

كتاب

حُسْنُ الْإِثْرِ

فِيمَا فِيهِ ضَعْفٌ وَاجْتِلَافٌ
مِنْ حَدِيثٍ وَخَبَرٍ وَآثَرٍ

نصف

العارف بالله تعالى صاحب التأليف العديدة والتصانيف
المفيدة علامة اوانه وفهامة زمانه بركة بيروت

المرحوم الشيخ محمد به البدر درويش الطوت

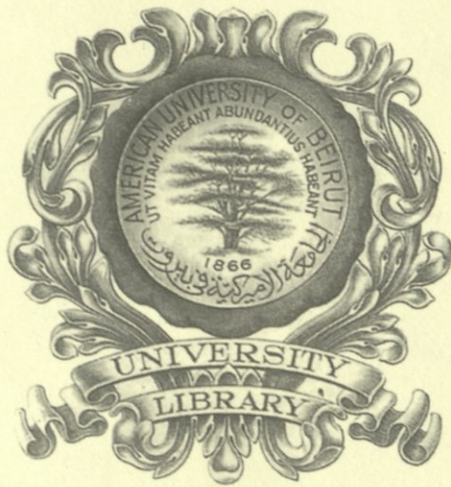
رضي الله عنه وأرضاه

مطبعة الكشف بيروت

١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



A.U.B. LIBRARY

H
A

كتاب

297.124

H973haA

حُسْنُ الْإِثْرِ فِيمَا فِيهِ ضِعْفٌ وَاجْتِلَافٌ مِنْ حَدِيثٍ وَخَبَرٍ وَآثَرٍ

نصف

العارف بالله تعالى صاحب التأليف العديدة والتصانيف
المفيدة علامة اوانه وفهامة زمانه بركة بيروت

المرحوم الشيخ محمد به البدر درويش الطوت

رضي الله عنه وأرضاه

مطبعة الكشف بيروت

١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م

1176

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

مقدمة

الحمد لله الذي جعل في كتابه
الغيب ما لا يعلمه إلا هو

والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

3481

بسم الله الرحمن الرحيم

هَذَا كِتَابٌ وَقَفَ لِقَارِهِ .

أَهْدَاهُ لِقَارِهِ دُرُودُ الْوَلَفِ .

مختصر ترجمة المؤلف

رحمه الله تعالى

هو مفخرة علماء العرب والاسلام

شيخ مشايخنا ومرري أساتذتنا بقية الأسلاف الصالحين وخاتمة
العلماء المحققين العلامة الكامل الزاهد الورع العابد السيد أبو عبد الله
محمد ابن السيد درويش ابن السيد محمد الحوت البيروقي الشافعي العلوي
(نسبة الى سيدنا علي كرم الله وجهه)

حفظ القرآن واتقنه استظهاراً وترتيباً على المرحوم الشيخ علي
الفاخوري وحبب اليه العلم فاستظهر الفية ابن مالك وحفظ كثيراً من
المتون وأخذ علم التوحيد عن العلامة المحقق المرحوم الشيخ محمد
المسيري الاسكندراني نزيل بيروت وقتئذ وقرأ عليه شرح الخلاصة
النحوية وغيره ورحل الى الشام فتلقى كثيراً من العلوم على فريق
كبير من أجلاء علماء الشام وكان أكثر تحصيله هنالك على علامة
عصره الشيخ عبد الرحمن الطيبي المشهور بالشافعي الصغير وعلى مسند
الديار الشامية الشيخ محمد الكزبري وأخذ أيضاً عن العلامة الكبير
الشيخ عبد الرحمن الكزبري وغيره من أكابر العلماء العاملين ولما عاد

- ب -

الى وطنه بيروت أقرأ العلوم ودرّس الفنون واشتغل في التأليف والتصنيف وقد تخرج عليه أكثر علماء البلدة ولم تصرفه كثرة مؤلفاته عن الوعظ والارشاد والعمل على الاصلاح العام
أما مؤلفاته فهي جمّة نذكر منها ما يأتي :

(١) كتاب في اسماء رجال الإمام البخاري وهو مرتب على حروف الهجاء

(٢) كتاب في ذكر رتبة الاحاديث التي جردها الامام عبد الرحمن التيمي من البخاري

(٣) كتاب في أخبار مأخوذة من كتاب الامام أبي حفص عمر الأندلسي المرسى وهو الكتاب الذي في يدك الآن ايها القارىء الكريم وقد رأينا أن نضع له اسماً فاسميناه (حسن الاثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر واثر)

(٤) كتاب في ذكر اسماء الرجال الضعفاء والمتروكين

(٥) كتاب في بيان الضعيف من احاديث الجامع الصغير

(٦) رسالة تشتمل على اخبار موضوعه

(٧) كتاب حسن الاثر يشتمل على احاديث تتعلق باحكام

مختلفة في المعفوآت

(٨) مجموعة تحتوي على منشورات فقهية

- (٩) حاشية على شرح ابن حجر للأربعين النووية
(١٠) كتاب مطول في المعفوات
(١١) : موجز في الميراث
(١٢) شرح بانث سعاد (مطول)
(١٣) : : : (موجز)
(١٤) رسالة في أمر يزيد
(١٥) : في البيان
(١٦) : في الاسناد والاشتقاق
(١٧) حاشية على شرح الاخضري للسلم
(١٨) كتاب يحتوي على بعض الكلمات العربية التي يحتاج اليها كل طالب علم لدورانها في الكلام
(١٩) رسالة في الحساب
(٢٠) : في علم الفلك
(٢١) كتاب في تاريخ الصحابة
(٢٢) شرح بيتي الموصلي
(٢٣) كتاب اسنى المطالب في احاديث مختلفة المراتب - طبع
(٢٤) كتاب الدرة الوضية في توحيد رب البرية - طبع
(٢٥) عقيدته التي أملاها على تلميذه المرحوم العلامة الشيخ

عبد الباسط الفاخوري مفتي بيروت الاسبق - طبع
وله نثر رائق وشعر فائق بيد أنه كان مقلداً من الشعر لاستغراق
أوقاته في الوعظ والارشاد والقاء الدروس الخاصة والعامة وكان رحمه
الله سمحاً كريماً طيب النفس كثير الذكر والخشوع جم التواضع
فعالاً للخير برأ بالطلبة حريصاً على إفادتهم وتعليمهم . كان ذا منطق
عذب وقول فصل وحجة دامغة وحكمة بالغة . كان شديد التمسك
بالسنة متولعاً بدراستها أتى رأيته رأيت الخير والبركة والعلم والنور .
وقد أعقب رحمه الله ذرية طيبة صالحة منهم المرحومان كل من العالم
الفاضل الشيخ محمد والمرشد الكامل بقية السلف الصالح العامل على
إقامة الشعائر وتشبيد المساجد والمدارس واحياء العلوم الشيخ عبد
الرحمن نقيب السادة الاشراف في بيروت رحم الله الجميع وأولاهم من
فضله عفواً جزيلاً ورضواناً كبيراً يحياه النبي الكريم صلى الله
عليه وسلم

رموز الكتاب

(تقييد) قد يرمز المؤلف رحمه الله تعالى بالسين مع التصريح بالنسائي فيجتمعل ان تكون السين رمزاً لابي موسى المديني او أن تكون محرفة عن سن لابن السني او مصحفة عن ش لابن ابي شلية وأما باقي الرموز فقد تبع المؤلف فيها اصطلاح الامام السيوطي في كتابه الجامع الصغير واليك بيانها :

رموز الجامع الصغير للسيوطي

للطبراني في الكبير	طب	للبخاري	خ
له في الاوسط	طس	لمسلم	م
له في الصغير	طص	لها	ق
لسعيد بن منصور في سننه	ص	لاي داود	د
لابن ابي شلية	ش	لترمذي	ت
لعبد الرزاق في الجامع	عب	لنسائي	ن
لاي يعلى في مسنده	ع	لابن ماجه	هـ
للدارقطني فان كان في السنن	قط	لهؤلاء الاربعة	٤
اطلقت والا بينته		لهم الا ابن ماجه	٣
للديلمى في مسند الفردوسي	فر	لاحمد في مسنده	حم
لاي نعيم في الحلية	جل	لابنه	عم
للبيهقي في شعب الايمان	هب	للحاكم فان كان في مستدركه	ك
له في السنن	هق	اطلقته والا بينته	
لابن عدي في الكامل	عد	للبخاري في الادب	خد
للعقيلي في الضعفاء	عق	له في التاريخ	تخ
للخطيب فان كان في التاريخ	خط	لابن حبان في صحيحه	حب
اطلقت والا بينته			

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين . هذه أخبار مأخوذة من كتاب الامام
سيدي أبي حفص عمر بن علي الاندلسي المرسى الشهير والده باني الحسن
النحوي الذي خرج فيه أحاديث الامام الرافعي التي أوردتها في الشرح
الكبير على الوجيز للامام الغزالي جزاهم الله خيراً ونفعنا بهم . والمذكور
هنا ما كان فيه ضعف أو اختلاف والمستعان بالله القوي المتين الكريم .
(حديث) أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي الْبَحْرِ : هُوَ الطُّهُورُ
مَاؤُهُ أَحْلَى مَمِيَّتُهُ — رواد مالك والشافعي والدرامي واحمد والاربعة
والحاكم والدارقطني والبيهقي قال الترمذي حسن صحيح وسئل عنه خ
فقال صحيح وصححه ابنا خزيمة وحبان وابن مندة وانما لم يخرج
الشيخان ^(١) لانه لم يكن على شرطها والله اعلم

(١) شرط الشيخين على الصحيح بان تكون رجال الحديث كلهم من رجالها الذين
رويا عنهم ولم يشترط واحد منها في كتابه شيئاً لمعرفة الصحيح وانما فهم العلماء ذلك
من تركهم غير من روي عنهم لا كما فهمه الحاكم ان شرط البخاري كون الحديث له
راويان اثنان ولا كون البخاري يشترط العلم باجماع الراوي بمن روى عنه يقينا ومسلم
يشترط فيه المعاصرة مع طول المدة ذكره غير واحد اهـ

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مِنْ بُئْرٍ بُضَاعَةً
فَقِيلَ لَهُ تَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ بُئْرٌ تُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ
وَالنَّثْنُ فَقَالَ الْمَاءُ الطَّهُّورُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ — رواه الشافعي وأحمد والثلاثة
والدارقطني والبيهقي وحسنه وصححه أحمد وابن معين وغيرهما ونفى
الدارقطني ثبوته وقول^(١) الرافعي أن ماءها كُنْقَاعَةٌ^(٢) الحناء قول غريب
(حديث) الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ وَرِيحِهِ
وَلَوْنِهِ — حديث ضعيف فيه رشدين^(٣) بن سعد وهو واحد قاله يحيى وأبو
حاتم الرازي والنسائي وابن حبان وأشار الشافعي إلى ضعفه واستغنى
عنه بالاجماع فانه انعقد على ذلك
(حديث) إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ^(٤) قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبْشًا — رواه أحمد

(١) قال الولي العراقي بعد أن ذكر فيه الخلاف الحديث صحيح أ هـ م ن

(٢) هذا في بئر ذروان الذي وضع فيه السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أ هـ

(٣) رشدين بن سعد هو مدار الحديث عليه لم يرفعه غيره وهو متروك قاله ابن حجر
وقال ابن الجوزي لا يصح وقال ابن يونس رشدين بن سعد كان صالحاً أدركته غفلة
الصالحين يخلط الأحاديث أ هـ م ن

(٤) قال العراقي في حديث القلتين سكت عليه أبو داود فهو صالح للاحتجاج
وقول صاحب هداية الحنفية ضعفه دوهم وصححه ابن خزيمة وحبان وقال المنذري
استاده لا غبار عليه وصححه ك والنووي وقال هب موصول صحيح ولم يروا الاضطراب
فيه قادحاً ووافق أحمد الشافعي على العمل به أ هـ م ن

والاربعة وقط وهب وصححه ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وفي رواية
لابي داود اذا بلغ الماء قلتين لم يُنجَسْ قال ابن معين جيد
(حديث) عائشة في النهي عن التَّوَضُّوءِ وَالْإِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ
الْمُشَمَّسِ — رواه قط بسند ضعيف بمرّة قال هب هو حديث لا
يصح وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن عزاه لابي داود غلط
فلم يصح في الشمس شي، ولذا خالف النووي فانكر الكراهة وكذا
ما يروى عن ابن عباس في الشمس قال عق لا يصح في الماء الشمس
حديث مسند وانما هو اثر عن عمر قال في الاصل وفيه ابراهيم^(١) بن
ابي يحيى ضعفه كثير منهم

(حديث) الصَّحَابَةُ أَنَّهُمْ تَطَهَّرُوا بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بَيْنَ يَدَيْهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ — قال في الاصل لا أعلمه
الا من فعل اسلم خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه طب هب
وقط رواه من فعل عمر بانفراده

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْهَرَّةُ^(٢) لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ —

(١) قوله وفيه اي في الاثر عن عمر فالأثر ضعيف .

(٢) لفظه في الجامع السنور سبع صححه ك وفيه عيسى بن المسيب ضعفه د س ح ب
وغيرهم وقال ابن الجوزي لا يصح وضعفه في الميزان وقال احمد غير قوي وضعفه العقيلي
وقال ابو حاتم غير قوي وضعفه ابو داود انتهى م ن وفي لفظ السنور من اهل البيت
جوده مالك وحسنه قط وصححه ك ه م ن .

رواه حم وك وهب وقط قال في الاصل فيه نظر
(حديث) أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ
وَالطُّحَالُ — رواه جمع من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو
ضعيف باتفاقهم وقال قط وهب روي من كلام ابن عمر موقوفاً انتهى
وهو في حكم المرفوع لان التحليل من قبل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ينقل عن الله عز وجل انتهى وسند المرفوع قال فيه احمد هذا
حديث منكر انتهى كلامه

(حديث) سَلَمَانَ مَرْفُوعاً : كُلْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ
دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلُهُ وَشَرِبُهُ وَالْوَضُوءُ
مِنْهُ — رواه هب وقط بسند ضعيف وقال ك غير محفوظ وفيه مجهول
(حديث) مَا أُبِينَ ^(١) مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ — رواه ك
وصححه وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن وروي بلفظ قطع
بدل أبين

(حديث) أَتَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلُ الْخُمُرُ قَالَ نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَ
السِّبَاعِ كُلِّهَا — رواه قط بسند ضعيف وقال هب اذا انضمت
اسانيده بعضها إلى بعض أحدث قوة وفيه دليل على طهارة أفواهاها

(١) لفظه في الجامع ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة قال ك صحيح قال
الذهبي لا تشدد يدك انتهى م ن .

(حديث) : أَبِي طَيْبَةَ أَنَّهُ شَرِبَ دَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — غريب كما قال ابن الصلاح لم أجده ما يثبت به وقال النووي ضعيف وقال الرافعي قال له النبي بعد ذلك لَا تَعُدِ الدَّمَ كُلَّهُ حَرَامٌ قال في الاصل ^(١) وهذا غريب أيضاً ويروى بسند محتمل

(حديث) : عَلِيٍّ أَنَّهُ شَرِبَ دَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — غريب وكذا حديث ابن الزبير مثله قال ابن الصلاح لم أجده أصلاً أي أصلاً يعتمد عليه لأنه رواه طب وقط وهب وك والبغوي

(حديث) : أَمِّ إِيْمَنٍ أَنَّهَا شَرِبَتْ بَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا لَا تَلِجُ النَّارُ بَطْنَكَ — رواه الحاكم في مستدركه ولفظه أَمَا إِنَّهُ لَمْ تَجْعَ ^(٢) بَطْنَكَ بَعْدَهُ . وعن قط ان حديث المرأة التي شربت بوله صلى الله عليه وسلم حديث صحيح قال في الاصل ورأيت في علله أنه مضطرب وان الاضطراب جاء من جهة أبي مالك النخعي وانه ضعيف وابو مالك هذا في سند الحاكم أيضاً انتهى

(حديث) : عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبٍ

(١) اصطلاح الاصل في قوله غريب هو الذي لا يوجد له اصل في الكتب والذي لم يصح وان وجد لكنه غير معتبر .

(٢) قوله لم تجع بطنك هو من وجع وقياسه توجع باثبات الواو لانه من باب علم الا انه لما كان فيه حرف الخلق جاز فيه حذف الواو كوسع يسمع وولع يلع .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَكَا فَيُصَلِّي فِيهِ — اللفظ لمسلم^(١) قال
الرافعي وفي رواية وهو في الصلاة قال النووي انها غريبة لكن روى
هذه الزيادة ابنا خزيمة وحبان في صحيحهما فهي حسنة
(حديث) إِنَّمَا يُغَسَّلُ الثُّوبُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ
وَالْدَّمِ وَالْقَيْحِ — رواه جمع قال في الاصل ضعيف بل باطل لا أصل
له قاله هب في خلافياته

(حديث) عائشة اغسله رَطْبًا وَأَفْرُكِيهِ يَابِسًا — غريب
قال ابن الجوزي لم يعرف هذا انما كانت تفعله بما أمره هذا هو المنقول
(حديث) حَبَبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ^(٢) النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ
قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ^(٣) — رواه النسائي والحاكم وقال على شرط
مسلم واما زيادة ثلاث فهي مدرجة ولم توجد في الكشف والاحياء
(حديث) إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَتَيْنِ يَقْلَالِ هَجَرَ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا —

(١) قوله لمسلم واما عند البخاري كنت اغسل المني الخ ورواية مسلم كافية في
طهارة المني انتهى .

(٢) انما نسب الدنيا لاصحابه لانه صلى الله عليه وسلم قد اعرض عنها من كل وجه
وحب الطيب والنساء امر شرعي وان كان امراً قهرياً جبلياً فعند القصد يتميز حبه
لاجل امر الشارع .

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قال ابن عطاء الله انما لم يقل بالصلاة لان
قرة عينه بربه وانما يكون ذلك في الصلاة اشد من غيرها لانها للمناجاة .

رواه الشافعي عن مسلم^(١) بن خالد الزنجي ضعفه جمع ووثقه جمع قال
ابن الاثير هو مرسل فان يحيى بن يعمر تابعي مجهول فبان أن لفظ
هجر ضعيف

(حديث) ان نسوة سألته عن دم الحيض يُصيب الثوبَ
وذَكَرْنَ لَهُ أَنَّ لَوْنَ الدَّمِ يَبْقَى فَقَالَ الطَّخَنَةُ بِزَعْفَرَانٍ حديث غريب
(حديث) خولة بنت يسار أنها سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسليه فقالت اغسله فَبَقِيَ أثره فقال
صلى الله عليه وسلم الماء كافيك ولا يضرُك^(٢) أثره — قال هب تفرد
به ابن الهيثم وهو ضعيف باجماعهم ورواه طب من حديث خولة بنت
حكيم وفيه الوازع بن نافع وهو واه باجماعهم ونقل هب أن خولة بنت
يسار لم تسمع الا في هذا الخبر

(حديث) أنه أمرَ بِنَقْلِ التُّرَابِ فِي بَوْلِ الْأَعْرَائِي^(٣) الَّذِي

(١) مسلم بن خالد الزنجي هو مفتي مكة تفقه الشافعي عليه واذن له بالافتاء بعد
خمس عشرة سنة كما ذكر في مناقبه رضي الله عنه

(٢) الحكم عند الفقهاء انه اذا عسر زوال اللون بعد القرص والاستعانة طهر
المحل وهو المشهور عندهم وقيل يعفى عنه ومثله الريح

(٣) قوله الاعراي هو ذو الخويصرة اليماني واما ذو الخويصرة التميمي فانه رئيس
الخوارج الذي قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله وذلك في قسم غنائم هو اذن
كما في البخاري

بَالَ فِي الْمَسْجِدِ — قَالَ هُوَ فِي أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ
(حَدِيثُ) يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْعُلَامِ —

صَحِّحَهُ الْحَاكِمُ وَحَسَنَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحِّحَهُ ابْنُ حَبَانَ
(حَدِيثُ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْهَرَّةِ إِنَّهَا لَيْسَتْ
بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ — رَوَاهُ جَمْعٌ وَصَحِّحَهُ
التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ وَهَبُ وَخَالَفُ ابْنُ مَنْدَةَ فَاعْلَمْ بَانَ فِيهِ
حَمِيدَةٌ وَكَنِيسَةٌ وَمَحَلُّهَا مَحَلُّ الْجَهَالَةِ وَفِيهِ مَقَالٌ

(حَدِيثُ) أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي ^(١) لِلْهَرَّةِ الْأَنْثَى — رَوَاهُ قُطُّ عَنْ
عَائِشَةَ وَزَادَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا فِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ^(٢) الْمَقْبَرِيُّ
وَهُوَ وَاهٌ بِمَرَّةٍ فَهُوَ ضَعِيفٌ

(حَدِيثُ) مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ — ضَعِيفٌ فِيهِ
عَمْرُو بْنُ الْحَصِينِ وَهُوَ وَاهٌ بِاجْمَاعِهِمْ وَيُحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الْبَجَلِيُّ وَاحَادِيثُهُ
مَوْضُوعَةٌ قَالَ ابْنُ عَدِي وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَذَابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَيُرْوَى
عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَفِي كُلِّ طَرِيقٍ وَضَاعٌ

(حَدِيثُ) أَنَّهُ قَالَ فِي شَاةٍ مَيْمُونَةٍ أَلَيْسَ فِي الشَّبْتِ ^(٣) وَالْقَرْظِ

(١) قوله يصغي من اصغى الشيء إذا اماله وهو بالغين المعجمة لا بالفاء من التصفية اهـ

(٢) سعيد المقبري تابعي من رجال البخاري وقد خلط في آخر عمره ففيه خلاف

(٣) الشبت نبت حريف وكذا القرظ وهما بفتحريك الوسط اهـ

ما يُطَهَّرُهُ — لفظ الشبث انكره الغزالي والنووي والروايات يُطَهَّرُهَا
بالتأنيث ولفظ المذكر تحريف ذكره في الاصل والله تعالى اعلم

(حديث) لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ — رواه
جمع كثير وكان احمد يقول به ثم تركه لما اضطربوا في اسناده وقال
الخطاب علله عامة العلماء بعدم صحة عبد الله بن حكيم وحينئذ فتحسين
الترمذي وتصحيح ابن حبان له في غير محله

(حديث) دِبَاغُ الْأَدِيمِ ^(١) ذَكَاةُ ^(٢) — رواه جمع وصححه
قط وهب وابن حبان ولفظ النسائي سُئِلَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ دِبَاغُهَا
ذَكَاةُهَا

(حديث) كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ — روي مرسلًا وروي مرفوعًا بسند حسن
(حديث) أَلْذَّهَبُ وَالْخَرِيدُ هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي —
رواه أصحاب السنن غير الترمذي قال ابن المديني حديث حسن ورجاله
معروفون

(١) الاديم هو الجلد وكذا الاهاب هو الجلد ا هـ

(٢) والذكاة بالذال هي الطهارة هنا اي دباغ الجلد طهارة له

(٣) قبيعة السيف رأس المقبض ا هـ

(حديث) مَنْ شَرِبَ ^(١) فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ ^(٢) فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ — حديث ضعيف (حديث) أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا غَطَّى لِحْيَتَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَكْشِفْ لِحْيَتَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ — غريب ضعيف قال الحارثي وله اسناد مظلم لا يثبت في الباب منه شيء

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ — فيه القاسم بن محمد بن عقيل وهو ضعيف وخالف ابن حبان (حديث) الثَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهَا يُلْزِقُ كَعْبَهُ ^(٣) بِكَعْبِ صَاحِبِهِ — رواه ابنا خزيمة وحبان وصحاحه وابو داود وهب وذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم

- (١) ولفظ الذي يشرب في آتية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه وفي مسلم يأكل او يشرب في آتية الذهب والفضة وزيادة او فيه شيء من ذلك هي ضعيفة
(٢) قوله يجرجر اي يردد يقال جرجر البعير اذا ردد في حنجrote فهو تشبيه
(٣) فيه دلالة على ان للرجل كعبين وان الكعب هو العظم الثاني من الجانبين عند مفصل القدم والساق لانه هو الذي يمكن ان يلصقه الشخص بكعب صاحبه وهو رد على الرفض في قولهم هو المعظم الذي في اعلى ظاهر القدم ويسمى القدم اليه فقط انتهى

(حديث) السَّوَالُكَ مَطْهَرَةٌ^(١) لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ^(٢) لِلرَّبِّ — رواه الشافعي والبيهقي وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وحبان وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم

(حديث) اَسْتَاكُوا عَرَضاً — رواه أبو داود في مراسيله ورواية انه كان صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاً فيها مقال ورواية استاكوا عرضاً لا طولاً : غريبة

(حديث) لَا وُضُوءَ لِمَنْ كَمَّ يُسَمِّىَ اللَّهُ عَلَيْهِ — رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وغلطه غير واحد في ذلك وقال الترمذي عن البخاري انه احسن شيء في هذا الباب وقال احمد لا اعلم حديثاً في هذا الباب له سند جيد

«حديث» مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُوراً لِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُوراً لِمَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ — رواه قط وهب وضعفاه انتهى

«حديث» عَشْرٌ مِنَ السُّنَّةِ وَعَدٌّ مِنْهَا الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِشْقَاقُ وَالْخِتَانُ — رواه مسلم وأبو داود

(١) طهارة السواك طهارة لغوية وهي النظافة فان السواك ينظف الفم من القلح وهو وخم الاسنان اه

(٢) السواك مطهرة للفم مرضاة للرب مجلاة للبصر رواه الطبراني وفيه انقطاع

« حديث » طلحة بن مطرف عن أبيه عن جده رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ — ضعيف وفي سنده ليث بن سليم وهو ضعيف عند الجمهور ورواه ابن السكن في سننه وقال روي عن علي وعثمان من وجوه اه وروى ابو داود والنسائي عن علي يَصِفُ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَضُّضَ مَعَ الْإِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا بِنِ حَبَانٍ وَالْحَاكِمُ مثله من رواية ابن عباس وصححه الحاكم على شرط الشيخين وسند علي صحيح وروى البزار عن علي أنه صلى الله عليه وسلم مَضْمَضَ مِنْ غَرَفَةٍ ثَلَاثًا وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ أُخْرَى ثَلَاثًا وروى مسلم عن عبد الله بن زيد أنه صلى الله عليه وسلم تَمَضَّمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَافَاتٍ وفي رواية مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ تَمَضَّمَضَ ثَلَاثًا ^(١) وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ^(٢)

(١) في حديث عبد الله بن زيد كيفيات الوصل كما هو بين واضح تأمل . وهو في رواية علي قبله فانظره انتهى

(٢) كيفيات الوصل بين المضمضة والاستنشاق افضل عند الشافعية وهي ثلاثة احداها بثلاث غرف يتمضمض ويستنشق بكل غرفة منها والثانية بغرفة واحدة يتمضمض ثلاثاً ثم يستنشق ثلاثاً والثالثة بغرفة واحدة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق مرة ثم يفعل ذلك ثانياً ثم ثالثاً والوصل بثلاث غرف افضل : وكيفيات الفصل ثلاث احداها ست غرفات ثلاث للفم ثم مثلها للأنف والثانية ست مرة للفم ثم مرة للأنف وهكذا الى التمام والثالثة بغرفتين غرفة للفم وغرفة للأنف

« حديث » لقيط بن صبرة أنه صلى الله عليه وسلم قال أسبغ^(١) الوضوء وخلل بين الأصابع وبألغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً — رواه الشافعي والدارمي وابن الجارود والأربعة وصححه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبغوي وفي رواية إذا توضأت الخ وفيها ذكر المضمضة والاستنشاق وعن ابن القطان سند صحيح

« حديث » أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوئي وضوء^(٢) الأنبياء قبلي وضوء خليلي إبراهيم — رواه ابن ماجه وقط وطب وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي ضعيف قال البخاري تركوه وقال ابو حاتم لا يصح وقال ابو زرعة واه وقال العقيلي فيه نظر وهو منقطع

« حديث » أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال من زاد على هذا فقد أساء^(٣) وظلم — رواه ابو داود من حديث

(١) الأسبغ هو الاتمام والاكمال ومنه ثوب سابغ اذا كان على كامل البدن ومنه قوله تعالى ان اعمل سابغات هـ

(٢) الوضوء مشروع في الامم السابقة حتى لغير الانبياء فقد ورد في البخاري ان جريجاً العابد توضأ وصلى وقال من ابوك يا غلام حين اتهموه بالزنا وكذا في البخاري ان سارة توضأت حين عرضت على الجبار هـ

(٣) لفظ اساء وظلم اما في كل من الزيادة والنقص او انه اساء في الزيادة وظلم في النقص لان في النقص ظلماً ويطلق عليه كما في قوله تعالى ولم تظلم منه شيئاً فانه مفسر بالنقص هـ

عمرو بن شعيب^(١) عن ابيه عن جده وزاد أو نقص ورواه النسائي وابن ماجه بنحوه وعمرو بن شعيب فيه خلاف

« حديث » أنه صلى الله عليه وسلم مسح^(٢) برأسه مرة —
رواه مسلم من رواية عبد الله بن زيد ورواه قط من رواية عثمان
ورواه الترمذي من رواية علي رضي الله عنهم وفي رواية مسح رأسه
مرتين رواها ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وفيه محمد بن
عبد الله بن عقيل وفيه خلاف عندهم

(حديث) عثمان انه صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ
ثَلَاثًا — رواه ابو داود وفيه عامر بن شقيق بن سلمة قال هب^(٣) رواه
قد احتج بهم غير عامر وقال ك لا اعلم في عامر طعنًا بوجه
(حديث) عثمان كان صلى الله عليه وسلم يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ —
قال ت حسن صحيح وقال هب قال خ انه حسن وانه أحسن شيء
في الباب

(١) عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص معاول فان شعيباً جده لا ابوه
وهو كما قيل لم يسمع منه اه
(٢) المسح مرة في الرأس هو الاكثر المشهور ولكن عند الشافعي يسن تثليث
المسح في الرأس لا في مسح الخف ولا في تيمم
(٣) قول هب غير عامر يرد قول الحاكم لا اعلم في عامر طعنًا ولكنه نفى علمه
بذلك فهو غير حجة

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ وَيَذُلُّكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الدَّلَكِ — رواه جمع وصوب البيهقي ارساله ورواه قط (حديث) إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ — رواه جمع من

المحدثين

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ — رواه مسلم وكان يحب التيامن متفق عليه انتهى

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم مَسَحَ فِي وُضُوئِهِ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ — رواه أبو داود من رواية المقدم بن معدي كرب بسند حسن

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ غَيْرِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ — رواه هب ك وقال على شرط مسلم (حديث) أنه صلى الله عليه وسلم أَمَسَكَ سَبَابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ عَنْ الرَّأْسِ لِمَسَحِ الْأُذُنَيْنِ فَمَسَحَ بِسَبَابَتَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا — أنكره ابن الصلاح وضعفه النووي

(حديث) مَسَحَ الرِّقْبَةَ أَمَانٌ مِنَ الْغُلِّ — قال ابن الصلاح لا يعرف مرفوعاً وإنما هو من قول بعض السلف والنووي^(١) موضوع

(١) أي قال النووي وغيره هو موضوع

وفي رواية مَنْ مَسَحَ عُنُقَهُ وَقِيَ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ النُّووي لا يصح^(١)

(حديث) المستورد بن شداد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ يَذُكُ^(٢) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ — رواه دة ت وقال الترمذي غريب لا يعرف الا من حديث ابن لهيعة وروي من طريق أخرى صححها ابن القطان وعن مالك^(٣) حسن

(حديث) ابن عباس إِذَا تَوَضَّأَتْ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ — قال ت حسن غريب وفيه صالح التَّوَامَةُ^(٤) وفيه خلاف قال أبو حاتم وغيره ليس بالقوي وقال احمد صالح الحديث

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَالَةِ وَقَالَ هَذَا وُضُوٌّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ^(٥) — قال الاصل

(١) اي حديث مسح الرقبة امان من الغل . ولا يسن ذلك عند الشافعي وعند ابى حنيفة مستحب ا هـ

(٢) ذلك امر مؤكد وقد اوجبه مالك فينبغي الخروج من خلافه ويتأكد في الشتاء لان الماء يتقطع من البرد ا هـ

(٣) اي قال مالك حديث حسن ا هـ

(٤) صالح مولى التَّوَامَةِ كذبه مالك قال ابن حبان تغيير فصار يأتي بأشياء تشبه الموضوعات انتهى م ن

(٥) قوله الا به اي بمثله والمراد بالموالاة المتابعة وقيل الترتيب ا هـ

القطعة الاولى ثابتة مستفيضة والاخيرة من حديث ابن عمر
 (حديث) ان رجلاً توضأ وترك لُمعةً في عقيبهِ فلما كان
 بعد ذلك امرهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بغسل^(١) ذلك الموضع
 ولم يأمرهُ بالاستِئذانِ — رواه جمع قال هب رواه كلهم ثقات
 (حديث) انا لا استعينُ في وضوئي بأحدٍ قاله لعمر وقد
 استأذن ليصب الماء على يديهِ — ضعيف وقال النووي إنه باطل
 لا أصل له أي انه غير صحيح قال الاصل مسنده ضعيف
 (حديث) أنه صلى الله عليه وسلم استعان^(٢) بأُمامة في صب
 الماء على يديهِ — حديث متفق عليه وهو يرد الاول وفي رواية أنه
 استعان بالرَّبيع بنت معوذ في صب الماء على يديه رواه ابن ماجه
 والدارمي باسناد حسن وكذا حديث أنه صلى الله عليه وسلم استعان
 بالمغيرة بن شعبة حديث متفق عليه وذلك حين ضاق كُمُ
 الجبة عليه^(٣)

(١) دليل على عدم وجوب الموالاة بين اعضاء الوضوء ١ هـ

(٢) الاستعانة باحضار الماء جائرة وكذا بالصب اذا اريد تعليم من يصب واما
 الاستعانة بالغسل فانها مكروهة لان شأن المتعبد عدم الترفه

(٣) اي واخرج يديه من اسفل

(حديث) أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُنَشِّفُ
أَعْضَاءَهُ — رواه ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه ذكره الاصل

(حديث) عائشة أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنْبًا
فَيَغْتَسِلُ^(١) فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَرَأْسُهُ تَقْطُرُ — قال في الاصل غريب
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ فَأَتَى بِمِلْحَفَةٍ وَرِسِيَّةٍ
أَي مَضْبُوعَةٍ بِالْوَرَسِ فَالتَحَفَ بِهَا حَتَّى رُوِيَ أَثَرُ الْوَرَسِ فِي
عُكْنِهِ^(٢) — رواه جمع وقال الحارثي مختلف في اسناده ذكره الاصل

(حديث) إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْقُضُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ
الشَّيْطَانِ — ضعفه ابن أبي حاتم وابن حبان بعد أن خرجاه في الضعفاء
(أثر) عن علي أَنَّهُ قَالَ لَا أَبَالِي بِيَمِينِي بَدَأْتُ أَوْ شِمَالِي إِذَا
أَكْمَلْتُ الْوُضُوءَ — رواه البيهقي ثم قال منقطع أي فلا يصح

(أثر) عن ابن عمر أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ فَدُعِيَ إِلَى
دَارِهِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وُضُوئِهِ فَرَضُ الرَّجُلَيْنِ فَذَهَبَ مَعَهُمَا إِلَى
الْمُصَلَّى ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَكَانَ لَا إِسَاءَ — قال هب صحيح لكن

(١) وفي الصحيح أنه يصبح جنباً من جماع أهله وهو صائم عن عائشة رضي الله عنها هـ

(٢) المكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن

فيه نكارة ظاهرة وأما أدعية^(١) الوضوء فلا تصح كما قال النووي وغيره اهـ :

(حديث) وَلَيْسَتْ تَجِبُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ — رواه أبو داود وابن حبان وابن ماجه وس قال الشافعي وهو حديث ثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه

(حديث) مَنْ أَتَى الْغَائِطَ^(٢) فَلَيْسَتْ تَجِبُ — صححه حب والخالم

(حديث) النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِالْفَرْجِ لَا يَصِحُّ

(حديث) إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ^(٣)

الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَذِيرُهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ — رواه الشافعي هكذا

ومسلم دون قوله بغائط ولا بول وكلاهما من حديث أبي هريرة رضي

الله عنه

(١) المراد بادعية الوضوء التي لم تصح هي التي رواها ابن خزيمة كل عضو وله دعاء. وأما الذكر بعد تمامه وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقد ورد روى بعضه مسلم وبعضه الترمذي وبعضه الخالم

(٢) الغائط اصله المكان المنخفض ثم استعمل في الخارج مجازاً ثم صار عرفاً

شرعياً في الخارج

(٣) هو بهذا اللفظ على الالف والشر المعكوس فالغائط راجع الى الاستدبار

والبول راجع الى الاستقبال وليس كل من الفعلين يتعلق بكل من الحرفين

(حديث) لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَكِنْ^(١)
شَرْقُوا أَوْ غَرِّبُوا — متفق عليه من رواية أبي أيوب بزيادة وَلَا
تَسْتَذِيرُوهَا

(حديث) اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ فِي رِوَايَةِ الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثِ الْبَرَّازِ^(٢)
فِي الْمَوَارِدِ وَالظِّلِّ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ — صححه الحاكم قال المزي شيخ
الذهبي منقطع لأن أبا سعيد الحميري لم يدرك معاذاً وهو في نفسه
مجهول كما قال ابن القطان وأما حديث لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ
الدَّائِمِ متفق عليه وعند ابن ماجه في الماء الراكد

(حديث) النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ — صححه الحاكم على
شرط الشيخين ورواه احمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن عبد الله
ابن سرجس

(حديث) اسْتَنْزَهُوا^(٣) مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ

(١) قوله شرقوا او غربوا هو خطاب لاهل المدينة ومن كان على سمتهم كالشام
واليمن بخلاف اهل المشرق والمغرب

(٢) قوله البراز هو بدل من الملاعن وتسمية هذه الاماكن ملاعن على التسبب
فان من تعوط عندها لعنته الناس

(٣) اصل التنزه البعد عن الشيء فهو امر بالبعد عنه ومن البعد الاستبراء منه حتى
يغلب على ظنه الانقطاع هـ

منه — رواه قط ورواه الحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط
الشيخين

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان يكره البول في
الهواء ^(١) — قال ابن عدي هو موضوع ويروى استمخروا ^(٢) الريح
قال ابن أبي حاتم إنما يروى موقوفاً ورواه عبد الرزاق بالمهملة أي بالخاء
(حديث) سراقه بن مالك علمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أتينا الغائط أن نتوكل على اليسرى ^(٣) رواه طب وهب
سند ضعيف

(حديث) إئتقوا الملائع وأعدوا النبل — قال أبو حاتم
موقوف والنبل بضم النون وفتح الباء هي حجارة الاستنجاء
(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء نزع
خاتمته — رواه الأربعة قال الترمذي حسن صحيح غريب وقيل
ضعيف .

(حديث) إذا بال أحدكم فليتنز ذكركه — قال علق لا يصح

(١) أي مهب الرياح أي في جهتها ١٥ وذكر الفقهاء اجتناب مهب الرياح من
الآداب للبعد عن التسبب في التنجيس لانه ربما عاد عليه من بوله بسبب الرياح
(٢) استمخروا الريح أي اجعلوا ظهوركم إلى الريح عند البول
(٣) ذكره الفقهاء وعلموه بأنه يسر الخروج الخارج وتشرف اليمن ١٥

فيه يزداد بن قناة وقال أبو حاتم يزداد مجهول وكذا ابنه عيسى
 (حديث) إِنَّ الْعَظْمَ ^(١) زَادُ إِخْوَانِنَا مِنَ الْجَنِّ - رواه
 مسلم والنهي عن الاستنجاء بالعظم رواه خ وحديث النهي عن
 الاستنجاء بالروث والرُّمَّة رواه حم دس ه قط وحسنه
 (حديث) إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فيه
 ابن لهيعة .

(حديث) سَلِمَانَ ^(٢) نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ - رواه مسلم وصح الامر بالثلاث
 (حديث) مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ
 لَا فَلَا حَرَجَ - رواه جمع احمد وابوداود وابن ماجه وابن حبان
 (حديث) فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا
 عَظْمٌ - هو بمعنى حديث أبي هريرة السابق وسكت عليه
 (حديث) إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَثَرَأ - رواه

(١) تغذي الجن بالعظم اعلمه بالشم دون الاكل لانهم اجسام لطيفة ما ورد ومن
 اكل الشيطان مع من لم يسم الله هو مجاز لا حقيقة وقينه بعد التسمية ما اكله قبلها
 مجاز ولو كان ذلك حقيقة لظهر قينه عند الطعام

(٢) في حديث سلمان تصريح بوجوب الثلاث لانه نهى عن الاقل فوجب الثلاث
 والامر بالايثار يحمل على التنب اذا زاد على الثلاث

مسلم وعند البخاري مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ والمعنى يرجع واحداً
(حديث) فَلْيَسْتَجِرْ^(١) بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُقِيلُ بِوَاحِدٍ وَيَذِيرُ
بِوَاحِدٍ وَيُحَلِّقُ بِالثَّالِثِ — قال النووي في شرح المذهب ضعيف منكر
لا أصل له .

(حديث) حَجَرٍ لِلصَّفْحَةِ الْيُمْنَى وَحَجَرٍ لِلصَّفْحَةِ الْيُسْرَى وَحَجَرٍ
لِلْمَسْرُوبَةِ^(٢) ضعفه العقيلي ورواه قط وهب وقالوا اسناده حسن

(حديث) عَائِشَةُ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْيُمْنَى لَطُورِهِ^(٣) وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ الْيُسْرَى لِحْلَانِهِ وَمَا كَانَ مِنْ
أَذَى — رواه أحمد وأبو داود من رواية إبراهيم النخعي وهو لم يسمع
من عائشة فهو منقطع والحديث معناه في الصحيحين وأما
(حديث) إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسْ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ —

متفق عليه

(حديث) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْيَمَنِ أَهْلٌ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَكَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ
الْمَاءِ وَالْأَحْجَارِ فَقَالَ تَعَالَى فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ

(١) وهذا المعنى ذكره الفقهاء لانه يسر في كيفية الاستنجاء اهـ

(٢) المسربة بضم الراء وفتحها معناها هنا مجرى الحدث من الدبر

(٣) المراد به المصدر اي التطهر وكان يحب التيامن صلى الله عليه وسلم في طهوره

وتنعله وترجله الحديث اهـ

يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ — رواه البزار عن ابن عباس وفيه ضعيف . وقال
النووي لا أصل له وإن قاله أصحابنا وغيرهم

(اثر) عمر أن في الصَّخْرَاءِ خَلْقًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ يُصَلُّونَ

غريب عن عمر ومشهور عن الشعبي وهو ضعيف

(حديث) أنس أنه صلى الله عليه وسلم احتجَمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

وَصَلَّى وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسَلِ مَحَاجِهِ — رواه قط وهب بسند ضعيف

قال النووي في الخلاصة : وليس في النقض بالقيء والدم والضحك في

الصلاة ولا عدمه حديث صحيح

(حديث) جابر الضَّحِكُ يُنْقِضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ —

رواه قط وهب وضعفاه وقالوا الصحيح وقفه على جابر

(حديث) كان صلى الله عليه وسلم يُقْبِلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ

يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ — رواه حم د ن عن عائشة قال عبد الحق لا أعلم

للحديث علة توجب تركه وقال ابن حجر سنده جيد وقال روي

عنها من عشرة أوجه وقول ابن حجر في التحفة ضعيف في غير محله

حيث ذكر عبد الحق والحافظ ابن حجر ما ذكرناه

(حديث) تَوَضَّؤُا مِنْ لُحُومِ الْأَيْلِ وَلَا تَوَضَّؤُا مِنْ

لُحُومِ الْغَنَمِ — رواه ابن ماجه عن ابن عمر وقال أبو حاتم الاشبه وقفه

عليه وروي بمعناه عن البراء وصححه الأئمة منهم أحمد وابن راهويه

(حديث) جابر كان آخرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ - صححه ابن خزيمة وحبان وابن السكن ورواه أبو داود والنسائي

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ ^(١) يُصِيبُهُ الْمَذْيُ يَنْضَحُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ - متفق عليه
(حديث) لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ - رواه جمع

بسند صحيح

(حديث) الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ - رواه قط عن ابن عباس بسند ضعيف والاصح وقفه عليه ذكره جمع
(حديث) ^(٢) الْغَيْنَانِ وَكَأَ السَّهِّ فَإِذَا نَامَتِ الْغَيْنَانِ انْطَلَقَ الْوِكَاءُ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ - رواه جمع عن معاوية وأشار هب الى ترجيح وقفه عليه وروى من وجه آخر وفيه مقال عن ابن القطان

(١) هو علي كرم الله وجهه كان مذاً واستحياً ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابتته منه فارسل المقداد فسأله فقال انتهى

(٢) لفظ السيوطي العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ حم د ه عن علي وهو بلفظ الافراد وفيه بقية بن الوليد والوضين وهما ضعيفان كذلك فيه انقطاع وقد رواه احمد ثم ضرب عليه ولفظ معاوية ما ذكره الاصل وهو من رواية بقية عن ابي بكر بن ابي مريم وهما ضعيفان ايضاً ومنهم من جعله موقوفاً على معاوية انتهى عليه الكلام

وابن عبد البر والله أعلم

(حديث) مَنْ اسْتَجَمَعَ نَوْمًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ — قال هب

لا يصح رفعه ووقفه على أبي هريرة صحيح وكذا ذكر قط

(حديث) لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَاعِدًا إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ

نَامَ مُضْطَجِعًا — رواه جمع عن ابن عباس وهو ضعيف ويروى بلفظ

لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا قال الرافعي وهو ضعيف

عند اهل الحديث قال في الاصل وهو كما قال انتهى ولعل بعض العلماء

قد أخذ به وهو ضعيف

(حديث) إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ بَاهَى اللَّهُ بِهِ مَلَائِكَتَهُ

يَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي وَجَسَدُهُ سَاجِدٌ^(١) بَيْنَ

يَدَيَّ — رواه هب عن أنس وقال ليس بالقوي ورواه قط من حديث

الحسن عن أبي هريرة وقال لا يثبت سماع الحسن عن أبي هريرة وابن

شاهين وفيه عطية^(٢) وهو تالف

(حديث) عَائِشَةُ قَالَتْ أَصَابَتْ يَدِي^(٣) أَنْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) لا شك ان النوم في السجود حالة غير مرضية لان الحاضر مع الله تعالى لا

ينام في هذه الحالة فهو منكسر

(٢) لعله عطية العوفي اهـ

(٣) الاظهر ان من خواصه صلى الله عليه وسلم عدم النقض بلمس النساء واما

تاويله يكون يحتمل ان يكون لابسا لاخف حينئذ فهو بعيد

صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما فرغ قال إياك شيطانك —
رواه الحاكم ومسلم رواه بنحوه والمراد أنها مست قدمه

(حديث) ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يَتَتَبَرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ قُعُوداً ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ — رواه
الشافعي هكذا ومسلم بنحوه عن أنس

(حديث) مَنْ مَسَّ^(١) ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ — رواه مالك والشافعي
عن يسرة بنت صفوان بن نوفل والأربعة وابن الجارود والدارمي وقط
وهب وحبك وصححه على شرطها وكذا عبد الحق وابن الصلاح
والحارثي وابن الأثير وابن الجوزي وقال الترمذي عن البخاري انه
أصح ما في الباب

(حديث) إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا

(١) وعن ابن معين قال في حديث من مس ذكره فليتوضأ انه صحيح ذكره
المنائوي عنه قال ونقل بعضهم عن ابن معين انه لم يصح ورده ابن الجوزي وافرده
بتأليف والنقض بالمس عليه الخناقلة وقد اولوا حديث هل هو الا بضمة منك بانه
منسوخ بفرض صحته او محمول على المس بخاثل اهـ م ن في حديث هل هو الا بضمة
منك زكارة لانه مسوئل عن المصلي يس ذكره والمصلي اذا مس ذكره بدون خاثل
انكشف عورته قطعاً حيث لا سراويل لهم او محمول على الخاثل ان صح اهـ

سَرُّ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ^(١) — رواه حب وابن عبد البر عن ابي هريرة
وقال ابن السكن انه أجود ما روي في الباب
(حديث) وَيَلُّ لِلَّذِينَ يَمْسُونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا
يَتَوَضَّأُونَ — رواه قط بسند ضعيف وصحح الحاكم وقفه
على عائشة

(حديث) مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ الْوُضُوءُ — رواه طب
(حديث) إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ
أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ
يَجِدَ رِيحاً — رواه مسلم هكذا وفي البخاري بمعناه
(حديث) إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بَيْنَ أَلْتَيْهِ
وَيَقُولُ أَحَدُثْتَ أَحَدُثْتَ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ
رِيحاً — متفق عليه بمعناه أي لا بهذا اللفظ

(حديث) ابن عباس في الَّذِي لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلنِّسَاءِ
يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ — رواه هب بسند ضعيف وذكره ابن
الجوزي في الموضوعات والمراد به الخنثى ولا يشك في وضعه

(٢) اخذ الحنفية بنجر ما ترى في الرجل يس ذكره وهو يصلي فقال هل هو الا
بضعة منك واجابوا عن حديث من مس ذكره فليتوضأ بانه كناية عما يخرج منه
واجاب الشافعية والحنابلة عن هذا بفرض صحته انه منسوخ او محمول على الحائل اهمن

(حديث) لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهَارَةٍ — رواه مسلم بلفظ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ ورواه الترمذي بلفظ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهْوٍ

(حديث) الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ — صححه ك على شرط م بلفظ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمُنْطِقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ — قال في الاصل وهذا طريق غريب لم يعتد به أحد من مصنفى الاحكام انتهى والحديث رواه ت ك هق وقال ك ت وقد روي مرقوفاً على ابن عباس وقال في التحقيق عطاء ابن السائب اختلط في آخر عمره وقال في التنقيح وجريه أخذ عنه في آخر الزمان وقال ابن عبد الهادي هذا حديث لا يثبت مرفوعاً وقد اختلف الرواة في اسناده ومتمنه والصحيح وقفه انتهى مناوى ورواه ابو نعيم والبيهقي والديلمي والطبراني بلفظ آخر عن ابن عباس وجزم ابن حجر بصحة سند الطبراني وكذا ابن الملقن

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ — استغربه النووي ولكن لم يروه إلا من رواية صاحب^(١) المذهب والغزالي وقد رواه طب هب قط عن

(١) هو ابو اسحاق الشيرازي

حكيم والحاكم وصحيح اسناده وقال الحارثي حسن غريب وزاد الرافعي
وَلَا يَحْمِلُهُ وَهِيَ غَرِيبَةٌ

(حديث) كتابه صلى الله عليه وسلم إلى هِرَقْلَ وَفِيهِ قُلْ يَا
أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ الْآيَةِ — متفق عليه من رواية
أبي سفيان

(اثر) ابن عمر أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ لَمْ يَسْتَمِ الْإِنْسَاءُ
أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِسُّ بِالنِّدْبِ — رواه مالك عنه ورواه هب من رواية
ابن مسعود

﴿*﴾ الْغُسْلُ ﴿*﴾

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ حُبَيْشٍ
إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ
وَصَلِّي — متفق عليه وفي رواية خ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي
(حديث) الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ — رواه حَب دوزاد مِائِمًا^(١) الْمَاءُ
مِنَ الْمَاءِ

(١) في البخاري وغيره ان ستة من الصحابة افتوا بعدم وجوب الغسل اذا لم يتزل
وفيه حديث يدل لذلك وهذا اما منسوخ او المراد بالجماع اسبابه كالملازمة وفيه عن
عائشة اذا جلس بين شعبها الاربع واجهدها فقد وجب الغسل وذكر البخاري الاشخاص
الذين قالوا بعدم وجوب الغسل الا اذا اتول ذكر عثمان وعلياً وطلحة والزبير واي بن
كعب واما ايوب وذكر عن ابي هريرة مرفوعاً اذا جلس بين شعبها الاربع وجهدهما
فقد وجب عليه الغسل زاد مسلم وان لم يتزل انتهى

(حديث) عائشة إذا التفتي الختان ففقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا — رواه الشافعي وابن ماجه هكذا ورواه دس حب بلفظ إذا جاوز قال ت حسن صحيح ورواه الشافعي والحاكم بدون فعلته الخ وصححه ابن حبان وعندم نحو هذا الحديث

(حديث) أم سليم^(١) إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء — متفق عليه عن أم سلمة^(٢)

(حديث) من غسل ميتاً فليغتسل — رواه ابن ماجه ورواه ت بلفظ من غسله الغسل حسنة وصححه حب وقال علي بن المديني واحمد ومحمد بن يحيى الذهلي لا يصح في الباب شيء وقال البخاري الاشبه وقفه على ابي هريرة وكذا قال البيهقي والرافعي

(١) أم سليم هي أم انس خادم النبي صلى الله عليه وسلم واسمها الرميضاء وهي اخت أم حرام بنت ملحان واسمها الغميضاء زوجة عبادة بن الصامت رضي الله عنهم اه
(٢) أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قالت لها ويحك فضحت النساء وهل يحتلمن اه وفي حديث أم سليم ان التي قالت لها فضحت النساء هي عائشة وفي رواية أم سلمة وقال لها فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايها علا او سبق يكون الشبه اه وحديث عائشة في الجاوس بين شعبها الاربع رواه مسلم

(حديث) لَا يَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ —

رواه قط ت هب وابن ماجه بسند فيه لين وفي سند اسماعيل بن عياش
تكلم فيه غير واحد وقيل روي من طريق قط بسند لا بأس به

(حديث) عَلَيَّ لَمْ يَكُنْ يَخْجُبُ أَوْ يَخْجُزُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلم عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ سِوَى الْجَنَابَةِ — رواه الاربعة
وصححه لك ح ب ت

(حديث) لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ — رواه خ

في تاريخه وابو داود وابن ماجه وضعفه هب وغيره وحسنه ابن القطان
من طريق^(١)

(حديث) عَائِشَةُ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ — متفق عليه

(حديث) أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ — رواه مسلم وفي لفظ

الْمُؤْمِنِ بَدَلَ الْمُسْلِمِ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَكَانَ جُنْباً
فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ

(حديث) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيَمَّمَ بِتُرَابِ الْمَدِينَةِ

وَأَرْضُهَا سَبْخَةٌ — معروف قاله ابن خزيمة في صحيحه

(حديث) لَيْسَ لِلْمَرْءِ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ — رواه هب

(١) في معجم اي من رواية عائشة انتهى

عن أنس بلفظ لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ متفق عليه من رواية عمر رضي الله عنه

(حديث) عمرو بن العاص وَقَدْ تَيَمَّمَ عَنِ الْجَنَابَةِ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ قَالَ عَمْرُو قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ — رواه دحبك وصححه على شرطها وذكره خ تعليقا بلفظ وَيَذْكُرُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ فذكره

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ — متفق عليه من رواية عمار ولفظ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ رواه أبو داود وحسنه هب ولفظ أَلْتَيَمَّمَ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ رواه قط عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً وقال الموقوف هو الصواب وأثنى الحاكم على رواية المرفوع ولفظ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيَمَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ مَسَحَ بِأَحَدَاهُمَا وَجْهَهُ هُوَ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ الْمَذْكُورِ وَحَدِيثُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْفِيكَ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ رواه طب بسند ضعيف والثابت عن عمار ضربة

واحدة لهما انتهى^(١)

(حديث) أبي ذرٍّ التُّرابُ كافيكَ وَلَوْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حَبِّبٍ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ — رواه الثلاثة وقال ت ح سن صحيح وحب د ك وقال صحيح وضعفه ابن القطان

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قال في الْفَائِتَةِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا — متفق عليه الا لفظ فذلك وقتها فانه رواه البيهقي من رواية أبي هريرة بسند ضعيف وضعفه

(حديث) ان رَجُلَيْنِ^(١) خَرَجَا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً وَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(١) عند الشافعي لا بد في التيمم من ضربتين والمراد بالضرب النقل ولا بد من مسح اليدين الى المرافق ولا بد ان يتيمم اكل فرض وعند مالك ضربة واحدة كافية للوجه واليدين وعنده كل اجزاء الارض صعيد وعند الشافعي لا بد من تراب له غبار وابو حنيفة يقارب مالكا وعند احمد مسح اليدين الى الكوعين وعند الشافعي الاعداد من اجل البرد وفي بعض صور الجبيرة وعند الائمة لا يعيد والشافعي يجمع بين الماء والتراب في الجراحات والجياثر وعند مالك والى حنيفة احدهما فقط ان كان السليم اكثر توشاً ومسح العليل بالماء مسحاً وان كان العليل اكثر تيمم ا هـ

(٢) ان صح هذا الحديث ففيه دلالة على عدم وجوب الاعداد ولو كان الوقت باقياً ولكن الاعداد افضل ولم يفصل بين الاماكن في وجود الماء عادة وعدم وجوده

الله عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَجْرَ أَتَكَ
صَلَاتِكَ وَأَصْبَحْتَ السُّنَّةَ وَقَالَ لِلَّذِي أَعَادَ لَكَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ —
رواه أبو داود من رواية عطاء ^(١) مرسلًا وأخرجه النسائي وقال أبو
داود المحفوظ الارسال وقال الحاكم رواية الاتصال صحيحة على
شرط الشيخين

(حديث) لَا ظَهْرَانِ فِي يَوْمٍ — غريب كذلك . نعم لابي
داود والنسائي وابني خزيمة وحبان عن ابن عمر مرفوعاً لَا تُصَلُّوا
صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

(حديث) إِذَا أَمَرْتُكُمْ ^(٢) بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ —

متفق عليه

(أثر) ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرْفِ ^(٣) حَتَّى إِذَا كَانَ
بِالْمَرْبِدِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى الْعَصْرَ فَقِيلَ لَهُ أَتَتَيَّمُ وَجُدْرَانُ الْمَدِينَةِ تَنْظُرُ

(١) في التابعين عطاء ابن السائب وعطاء ابن ابي مسلم وهما ضعيفان وعطاء بن
يسار وعطاء ابن ابي رباح وهما من رجال الصحيح

(٢) قوله اذا امرتكم بامر الخ وصدده اذا نهيتكم عن امر فاجتنبوه وفيه
دلالة على ان الامر موسع والنهي مضيق

(٣) الجرف بضم فسكون اسم موضع قريب من المدينة

إِلَيْكَ فَقَالَ أَوْ أَحْيَا ^(١) حَتَّى أَذْخُلَهَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَقِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ — رواه الامام مالك والشافعي وقط بنحوه باسانيد صحيحة وذكره البخاري تعليقا

(أثر) عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي مَنْعِهِمَا التَّيْمَمَ لِلْجُنُبِ — متفق عليه من حديث أبي موسى أي وذلك عِنْدَ الْبَرْدِ لَا فِي السَّفَرِ

(أثر) ابن عباس ^(٢) رَخِصَ لِلْمَرِيضِ التَّيْمَمَ بِالصَّعِيدِ — رواه قط هب واثره في قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ أَذًى بِهِنَّ أَرَادَ بِهِنَّ الْجِرَاحَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقُرُوحِ أَوْ الْجُدَرِيِّ فَأَجْنَبَ فَخَافَ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ تَيَمَّمَ — رواه قط موقوفاً عليه ورواه مرفوعاً قال والاول أي أنه من كلام ابن عباس نفسه هو الصواب . وأثره في قوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً أَيْ تُرَاباً طَاهِراً رواه هب بنحوه وأثر ابن عمر مثله غريب وقول ابن عباس مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِالتَّيْمَمِ إِلَّا فَرِيضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلْآخِرَى رواه

(١) قوله او احيا يريد ان الموت يأتي على غفلة وبراءة الذمة اولى وهذا من شدة ورعه وكونه لم يعد في هذه الحال مع قرب المساء ووجود الامن دليل على السعة وعدم الضيق

(٢) اثر ابن عباس فيه دلالة على ان الجراحة تكون في الجهاد وفي غيره وان الجواز مقيد بخوف الضرر الشديد وهو مقارب لما عليه الشافعي رضي الله عنها هـ

قط وضعفه وكيفية التيمم من قول ابن عباس عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل ذلك الرافي عن بعضهم قال الاصل وهو غريب من هذا الزاعم

﴿ الْخُفَّانِ ﴾

(حديث) أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ^(١) لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا — رواه ابنا خزيمة وحبان وابن ابي شيبة وقط وهب وابن الجارود واللفظ لابن خزيمة قال الشافعي اسناده صحيح وقال ت عن البخاري حديث حسن

(حديث) أَمَرَنَا^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ^(٣) مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَنَوْمٍ — رواه الشافعي واحمد

(١) قوله ارخص مفعوله ان يمسح عليهما والظرف متعلق بالمسح وان مصدرية والمصدر لا يتقدم عليه مفعوله لكن توسع في الحروف والظروف وقوله اذا تطهر جملة معترضة ا هـ

(٢) الحديث عن صفوان بن عسال المرادي ا هـ

(٣) قوله لكن من غائط وبول ونوم هو استدراك لدفع توهم وجوب النزع عند حدوث هذه الاشياء وفيه ان الاستثناء معيار العموم فالتوهم مدفوع فيكون توضيحاً للحكيم بالنص عليه لاجل البيان

وت س ه ط ب قط صححه ت وقال البخاري أنه أصح حديث في التوقيت وصححه ابنا خزيمة وجبان والخطابي

(حديث) المغيرة قال سكتت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألوضوء فلما انتهيت إلى رجليه أهويت إلى الخفين لأنزعهما قال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين^(١) — متفق عليه وحديث أنه صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله رواه حم دت ه قط هب وابن الجارود وضعفه أحمد ت والبخاري وابو زرعة وابو داود وغيرهم فهو ضعيف

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم مسح على خفه خطأً من الماء — رواه قط قال تفرد به^(٢) بقية قال ابن الصلاح^(٣) لم يجد له أصلاً وبالغ امام الحرمين فقال حديث صحيح

(حديث) خزيمة بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن ولو استزدناه لزدنا — رواه د ه

(١) قوله أدخلتهما طاهرتين راجع إلى القدمين وفيه دلالة على وجوب طهارة القدمين قبل اللبس

(٢) وقوله تفرد به بقية هو بقية ابن الوليد وهو مدلس قال الذهبي روى عن من دب ودرج فكثرت في مروياته المناكير

(٣) قال ابن الصلاح لم يجد لمسح الخف خطأً أصلاً

وصححه حب وضعفه هب وقال البخاري لا يصح وضعفه النووي
(حديث) أَبِي بِنِ عَمَارَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى
الْخُفِّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَوْمًا قَالَ نَعَمْ وَيَوْمَيْنِ قُلْتُ وَثَلَاثَةً قَالَ نَعَمْ
وَمَا شِئْتَ — رَوَاهُ دَهْقُطُ وَضَعْفُهُ الْإِمَامَةُ أَحْمَدُ وَابُخَارِي وَدَوْقُطُ
وَإِبْنُ الْقَطَّانِ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمْ وَخَالَفَ ^(١) الْحَاكِمُ فَصَحَّحَهُ
وَمِثْلُ هَذَا لَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ مُوَضَّوعٌ هـ

(حديث) عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْمَسْحَ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ — رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ ^(٢)
(حديث) تَمَكُّتُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ ذَهْرِهَا لَمْ تُصَلِّ — هَذَا
الْفَرْقُ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَابْنُ مَنْدَةَ وَهَبٌ وَغَيْرُهُمْ لَا أَصْلَ لَهُ وَفِي مُسْلِمٍ
وَحِ الْكَيْسِ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ
(حديث) تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ ^(٣) سِتًّا أَوْ سَبْعًا كَمَا تَحِيضُ

(١) قوله وخالف الحاكم فصححه لا معنى لتصحيحه إياه بعد أن ضعفه من قبله
وهم خ د أحمد الدارمي

(٢) حديث مسلم هذا نص في التأكيد وهو صحيح فيؤكد حديث ابني خزيمة
وجبان الذي جعلوه دليلاً على ذلك وإنما قدم في الاستدلال لبيان حكم الطهارة هـ

(٣) قوله تحيضي في علم الله الخ أي الترمي حكم الحيض في ما أعلمك الله من
عادة النساء غالباً ستاً أو سبعمائة هـ

النِّسَاءُ وَيُطَهَّرْنَ — رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَتَوْحِيدُ وَحَسَنُهُ أَحْمَدُ
وَالْبُخَارِيُّ وَفِيهِ مُحَمَّدٌ ^(١) بَنُ عَقِيلٍ فِيهِ خِلَافٌ وَالحديث ضعفه ابن مندة
وابن خزيمة اهـ

(حديث عائشة) كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ
الصَّلَاةِ خ م ^(٢)

(حديث) مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةِ سَأَلَتْ عَائِشَةَ مَا بَالُ الْحَائِضِ
تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ ^(٣) أَنْتِ فَقُلْتُ
لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ
بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ — متفق عليه واللفظ لمسلم
والحرورية هم الخوارج يوجبون القضاء

(١) عبد الله بن محمد بن عقال ضعيف اهـ

(٢) متفق عليه

(٣) أي أأنت من الطائفة الحرورية والحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى
حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة التي اجتمع فيها الخوارج لاجل
قتال علي كرم الله وجهه ومن جملة عقيدتهم وجوب قضاء صلاة أيام الحيض والنفاس
وقد شبهت السيدة عائشة هذه المرأة بالحرورية لما رأتها تشدد في أمر الحيض أو أرادت
أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة كما خرجوا عن جماعة المسلمين اهـ

(حديث) اصنعوا^(١) كل شيء إلا النكاح - رواه مسلم
والسؤال عن الحائض

(حديث) ابن عباس في الكفارة في إتيان الحائض
يتصدق بدينار أو ينصف دينار - فيه عبد الحميد بن مقسم ضعيف
والحديث فيه خلاف لاضطراب متنه وسنده منهم من صححه كالخام
وابن القطان ورده ابن الصلاح والنووي وغيرهما وفي طرقه والفاظه
اضطراب .

(حديث) معاذ سأله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل
من امرأته وهي حائض قال ما فوق الأزار - رواه أبو داود
وقال ليس بالقوي انتهى

(حديث) من رتع حول الحصى يؤشك أن يقع فيه -
متفق عليه وهو قطعة^(٢)

(١) قوله اصنعوا كل شيء إلا النكاح أي الجماع فيكون المحرم الجماع فقط دون
المباشرة بين السرة والركبة ويقيد ذلك بحديث معاذ ما فوق الأزار وإن كان ضعيفاً
إلا أنه يتقوي بفعله صلى الله عليه وسلم وهو أمره لمن يباشرها من نسائه بالانتازار
وبهذا التقييد يكون المراد بالمحيض في الآية زمن الحيض ويكون تخصيصاً لما يفهم
من عموم البدن لأن لفظ النساء يعم كل بدنها

(٢) أي من حديث الحلال بين والحرام بين الخ

(حديث) عائشة كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ^(١) فَأَنْسَلْتُ قَالَ أَنْفَسْتُ^(٢) فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ خُذِي ثِيَابَ حَيْضِكَ وَعُودِي إِلَى مَضْجِعِكَ — رواه مالك هكذا ومتفق عليه بنحوه وما ذكره الرافعي في آخره ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما لحق الأزار — فغير معروف كما ذكره النووي والمراد هذه الزيادة انتهى ومثله عن أم سلمة وهو متفق عليه وليس فيه هذه الزيادة

(حديث) فاطمة بنت أبي حبيش أنه صلى الله عليه وسلم قَالَ تَوَضَّأِي^(٣) لِكُلِّ صَلَاةٍ — رواه الأربعة عن عائشة قال ت صحيح وصححه حب

(حديث) فاطمة المذكورة يا رسول الله إني أستحاض فلا أظهر أفادع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت^(٤) الحیضة فدعي صلاة — الحديث متفق عليه بخلاف لفظه

(١) الخميطة القطيفة

(٢) نفست حضت

(٣) أي لأنها كانت تستحاض فلا ينقطع عنها الدم فهي في حكم سلس البول طهارته ضرورية اهـ

(٤) قوله أقبلت الحيضة المراد أقبل الدم أي كثرت فيكون ردها إلى التمييز دون العادة في هذه الرواية ويؤيده حديثها ما بعده وهو أن دم الحيض اسود اهـ

(حديث) فاطمة ايضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال لها إن دم الحيض أسود يُعرف فإذا كان كذلك فدعي الصلاة وإذا كان الآخر فأغتسلي وصلي - رواه دس وصححه الحاكم وحب علي شرطم وابن حزم وقال حاتم منكر وقال ابن القطان منقطع

(حديث) أم سلمة أن امرأة كانت تُهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لتظري الأيام عدواً^(١) أليالي ألي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستتر بشوب ثم لتعمل - رواه مالك والشافعي وأحمد والدارمي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وهب وقط واعله هب يالانقطاع وكذا أعله غيره بذلك

(حديث) دعي الصلاة أيام أقرائك - رواه النسائي عن عائشة عن أم حبيبة بلفظ تترك الصلاة أيام أقرائها رواه جمع من طرق قال أبو داود لا يصح قالت سألت عنه خ فلم يعرفه إلا من هذا

(١) ان صح هذا ففيه الرد الى العادة اه

الوجه، وقال هب هو مختلف في متنه والاحاديث الصحاح متفقة على
العبارة بلفظ أيام الحيض دون لفظ ^(١) الأقرأ هـ

(حديث) عائشة ^(٢) كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضًا -
غريب ورواه هب بنحوه وعن ام عطية كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ
شَيْئًا رواه البخاري وفي رواية لابي داود والحاكم على شرط الشيخين
لَا نَعُدُّ ذَلِكَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا

(حديث) سهلة بنت سهيل أَنَّهَا اسْتَحِيضَتْ فَأَتَتْ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ - رواه
ابو داود وزاد فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الطَّهْرِ وَالْعَصْرِ
يُغْسَلُ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُغْسَلُ وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ فِيهِ عِنْعِنَةٌ ^(٣)
ابن اسحق

(١) لفظ رواية الاقراء اخذها بعض الناس وجعلوا الاقراء ازمنة الحيض وعند
غيرهم هي ازمنة الطهر وجمع بعضهم بان القروء هي ازمنة الطهر وهي ما في كتاب
الله تعالى في العدة والاقراء هي ازمنة الدم كما في هذا الحديث وقد علمت ان هذا
اللفظ لم يصح في السنة انتهى

(٢) جمع بين الروايتين بان حديث عائشة فيما كان قبل ايام طهرها وحديث ام عطية
فيما كان بعد ايام حيضها ويشهد لهذا زيادة ابي داود بعد الطهر ا هـ

(٣) اي رواه ابن اسحاق بلفظ العنينة دون التحديث وهو عندهم

مدلس ا هـ

(حديث) أم سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أزبعين^(١) يوماً — رواه جمع وصححه الحاكم ورواه هب قط دت ه ح م والدارمي وضعفه ابن حزم وابن القطان (حديث) ألا لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَعَ ولا حاملٌ حتى تحيض — رواه د ح م وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأعله عبد الحق وابن القطان (قول) عُمرَ مَنْ جَامَعَ فِي الْحَيْضِ فَعَلَيْهِ عَتَقُ رَقَبَةٍ — سنده ضعيف بمرّة (الوارد) في وصفه أنه أسودٌ مُخْتَدِمٌ ذُو دَفْعَاتٍ ضَعِيفٍ لَا يَعْرِفُ وَالْوَارِدُ فِي دَمِ الْاسْتِحَاضَةِ أَنَّهُ أَحْمَرُ رَقِيقٌ مُشْرِقٌ رواه العقيلي قال البخاري لا يتابع عليه وعند قط وهب دم الاستحاضة أصفرٌ رقيقٌ فيه مجهول وهو منقطع ويروى كغسالة اللحم.

﴿*﴾ الصلاة ﴿*﴾

(حديث) مَوَاقِيتُ^(٢) الصَّلَاةِ — رواه النسائي واحمد د س ت قط ك هب قال ت ح سن وقال الحاكم صحيح وقال ابن عبد البر

(١) ويحمل ان صح ذلك على الغالب من النساء لان من تجاوز ذلك من النساء قليل والله اعلم

(٢) والحديث هو أمي جبريل عند البيت مرتين فصلي بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفتي. قدر الشراك — الحديث بطوله

رواته كلهم معروف مشهور وصححه ابن خزيمة ايضاً وهو من رواية ابن عباس ورواه قط من رواية ابن عمر بمثله ومن رواية ابي هريرة رواه النسائي والحاكم وصححه على شرط مسلم ومن رواية ابي موسى رواه مسلم وقال ت عن خ حديث حسن ومن رواية جابر مثله رواه ت س قط ح ك قال صحيح مشهور ورواه قط عن انس بسند ضعيف وروى مسلم وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر

(حديث) مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ — متفق عليه عن ابي هريرة

(حديث) إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ — وفي الراعي الظلام بدل الليل متفق عليه

(حديث) وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يُوَيَّ الشَّفَقُ — رواه مسلم وعند ابي خزيمة إلى أن تذهب حمرة الشفق وأعلها بالتفرد

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي الْمَغْرِبِ — رواه خ من رواية زيد بن ثابت وعند الحاكم فرقها في رَكْعَتَيْنِ

(حديث) ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ فَقَدْ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ — رواه قط وقال غريب

وقال الحاكم والبيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر

(حديث) وَقْتُ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ —

رواه مسلم

(حديث) صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ

بِوَاحِدَةٍ — متفق عليه من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب

(حديث) لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ إِنَّمَا التَّقْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ

أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى — رواه مسلم
ولفظه لَيْسَ فِي التَّوَمِّ تَفْرِيطٌ وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ
حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى مَنْ فَعَلَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْتِيهِ لَهَا فَإِذَا
كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا — ونحوه أبو داود والترمذي

(حديث) لَا يَغْرُنْكُمْ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا

حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ - رواه م ولفظه لَا يَغْرُنُ أَحَدُكُمْ مِنْ
السَّحُورِ نِدَاءَ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ وَفِي لَفْظِ لَهُ
لَا يَغْرُنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ لِعُمُودِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ
وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ لَا يَغْرُنُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ
الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأَفْقِ وَقَالَ حَسَنٌ وَرَوَى
الْشَيْخَانُ أَنَّ بِلَالَاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ
أُمِّ مَكْتُومٍ وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَابْنُ بَيْهَقٍ بِنَحْوِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(حديث) كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشِّتَاءِ لِسُبْعٍ يَبْقَى مِنَ اللَّيْلِ وَفِي الصَّيْفِ لِنِصْفِ سَبْعٍ — رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِنَحْوِهِ عَنْ سَعْدِ الْقُرْظِ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ حَدِيثٌ بَاطِلٌ

(حديث) الصَّلَاةُ أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ — رَوَاهُ تَقُوتُ وَهَبٌ قَالَ لَا يَصِحُّ وَقَالَ الْحَاكِمُ لَا أَحْفَظُهُ مَرْفُوعاً مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ

(حديث) إِذَا أُشْتِدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(حديث) أَذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَأَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّقَاةُ — انْتَهَى مِنَ الْمَصَابِيحِ مِنَ الصَّحَاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ

(حديث) مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ الْعَالِيَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ

شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ اهـ - عن جابر من المصابيح
(حديث) لَوْلَا أَن أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ
إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ - رواه احمد وحسنه الترمذي
(حديث) عَائِشَةُ كَانَتِ النِّسَاءُ يَنْصَرِفْنَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مُتَلَفِعَاتٌ بِمَرْوِطِهِنَّ^(١) لَا يُعْرَفَنَّ
مِنَ الْفَلَاسِ - متفق عليه

(حديث) الْمَوَدِّثُونَ أَمَنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ - ضعيف
والصحيح مرسل قاله قط

(حديث) رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ
وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ - رواه الاربعة
وحسنه ت وصححه ك على شرطها وروي موقوفاً معلقاً بصيغة الجزم
وهو عن علي وعائشة قال ك على شرط م

(حديث) مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ
عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ - رواه ابو
داود والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه

(١) المروط جمع مرط وهو ثوب سابغ كالجلباب

الترمذي وابن خزيمة من وجه آخر بدون قوله وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ
قال ت حسن صحيح

(حديث) إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا
ذَكَرَهَا — رواه ابن ماجه هكذا ورواه مسلم بلفظ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً
أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا

(حديث) لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا
صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ — متفق عليه وحديث إنَّ
الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنٌ ^(١) الشَّيْطَانِ فَإِذَا أُرْتَفَعَتْ فَارْقَبَهَا ثُمَّ إِذَا
اسْتَوَتْ قَارِنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَبَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارِنَهَا فَإِذَا
غَرَبَتْ فَارْقَبَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي
تِلْكَ السَّاعَاتِ — رواه مالك والشافعي وابن ماجه والنسائي وفيه
ابو عبد الله الصنابحي مختلف في صحبته وفي رواية الشيخين معناه دون
لفظه من رواية عمرو بن علية

(حديث) عَلِيٌّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

(٢) قرن الشيطان قوته لان قرن الحيوان محل قوته والمراد اتباعه واعوانه على
الضلال وهم عباد الشمس فانهم يتوجهون لها في هذه الاوقات فنهى عن التشبه بهم
حينئذ انتهى

لَا تُؤَخِّرُوا ثَلَاثًا الصَّلَاةَ إِذَا أَتَتْ وَالْجَنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ وَالْأَيْمَ^(١)
 إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفُوءًا — رواه احمد ت ه ك وقال صحيح غريب
 وقال ت غريب ما أرى اسناده يتصل وبينه عبد الحق قال رواه عمر
 ابن علي عن ابيه يقال انه لم يسمع من ابيه وفيه راء مجهول كما
 ذكره الذهبي اه م ن

(حديث) إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ
 رَكَعَتَيْنِ^(٢)

(حديث) لَا تَحَرُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا —
 متفق عليه^(٣)

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ حَدَّثَنِي بِأَزْجِي
 عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ
 مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَزْجِي عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طَهْرًا فِي سَاعَةٍ مِنْ
 لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أَصَلِّيَ —
 متفق عليه من حديث ابي هريرة والدف بالفاء صوت النعل كما ذكره

(١) الايم جمعه الايامي وهي من لا زوج لها وقد يراد بها الثيب كحديث الايم
 احق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها ابوها فقابلها مع البكر انتهى
 (٢) متفق عليه

(٣) هذه الرواية منامية كما هو مصرح به في روايات اخر اه

النووي في الرياض وليس هو بالقاف انتهى

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَسَأَلَتْهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَنَا نِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ - رواه البخاري تعليقاً بصيغة جزم ومسلم وصله

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم رَأَى قَيْسَ بْنَ فَهْدٍ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ مَا هَاتَانِ الرُّكَعَتَانِ قَالَ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَسَكَتَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ - رواه الشافعي دت ه هب وأعله ت وعبد الحق بالانقطاع ورواه ابن حبان والحاكم من طريق متصلة وصححه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - رواه هب وقال فيه من لا يحتج به

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - رواه أبو داود بإسناد ضعيف ومرسل من حديث أبي قتادة

(حديث) لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ - ضعيف منقطع

(حديث) يا بني عبد منافٍ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئاً فَلَا يَمْنَعُنْ أَحَدًا طَافَ بِالْبَيْتِ وَعَلَى أَيْةِ سَاعَةِ شَاءَ مِنْ كَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ — رواه الشافعي والأربعة وصححه الترمذي ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطه

(حديث) لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَا^(١) الْفَجْرِ — رواه دت قط من رواية ابن عمر قال ت حسن غريب وأعله ابن القطان بما ليس بعلة

(حديث) عَائِشَةُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ — متفق عليه وعن أم سلمة أنه يُدَاوِمُ غَرِيبَ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا — فيه عن عنة ابن اسحق والحديث رواه أبو داود (أثر) عبد الرحمن وأبن عباس أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْحَائِضِ تَطَهَّرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِرَكْعَةٍ يَلْزَمُهَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ — رواه هب وقال رويناه عن جماعة من التابعين سواهما وعن الفقهاء السبعة

(١) هذا الاستثناء هو محل العلة في الحديث وأما على الإطلاق فقد تقدم

﴿ الاذان ﴾^(١)

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان من الثانية — رواه الامام مسلم من حديث جابر (حديث) صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم — رواه خ من حديث مالك بن الحويرث وأصله متفق عليه

(حديث) أبي سعيد الخدري أنه قال لعبد الرحمن بن أبي صغصعة إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت للصلاة فأرفع صوتك بالبداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة — قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢)

(حديث) إذا كان أحدكم بأرض فلا فلاة فدخل وقت

(١) روى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيمتحنون الصلاة وليس ينادي بها احد فتكلموا في ذلك فقال بعضهم نتخذ قرناً مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة وهذا معارض لحديث ابي داود ان عبد الله بن زيد رأى شخصاً في المنام علمه الاذان اه
(٢) رواه البخاري هكذا اه

الصَّلَاةِ فَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ صَلَّى وَحْدَهُ وَإِنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ وَإِنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ صَفٌّ أَوَّلُهُمْ بِالْمَشْرِقِ وَآخِرُهُمْ بِالْمَغْرِبِ — رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَامٍ وَمَالِكٌ وَسُؤْدَةُ وَابْنُ طَاهِرٍ سَكَتَ عَلَيْهِ لَكِنْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُوقُوفًا وَبَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا وَمُخْتَصَرًا وَمَطُولًا

(حَدِيث) ابْنُ سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ جَلَسْنَا عَنْ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلَّا فَأَقَامَ لِلظُّهْرِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعِشَاءِ فَصَلَّاهَا — رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ حَمَّادٌ وَسُؤْدَةُ

(حَدِيث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا يَعْنِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَضَرْبَ عَلَى آذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظُهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيْئَةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا وَأَذَّنَ بِأَلَّا فَصَلَّوْا رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَرَكِبُوا — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

(حَدِيث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ

(حَدِيث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِإِقَامَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

عن ابن عمر

(حديث) ابْنِ عُمَرَ كَانَ الْأَذَانُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى إِلَّا أَنَّ الْمُؤَذِّنَ كَانَ يَقُولُ^(١) قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ — رواه حم د والدارمي وقط وحب س والحاكم وقال صحيح الإسناد انتهى

(حديث) ابْنِ مَحْذُورَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ — رواه بذكره في أوله أربعاً الشافعي د س ه حب قال ابن القطان وهو الصحيح

(حديث) أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ — متفق عليه ورواه س حب قط ك بلفظ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْخ

(حديث) ابْنِ مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً — ت س قط هكذا وقال ت حسن صحيح ورواه أبو داود وابن ماجه مطولا ورجاله ثقات

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ إِذَا أَدْنْتَ

(١) اي يقول ذلك في الاقامة اه

فَرَّتِلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْذَرْ - رواه الترمذي وضعفه والحاكم ومال
إلى تصحيحه

(حديث) أبي مخذرة وفيه الترجيع - رواه مسلم
(حديث) الثَّوَيْبِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ - رواه ابن خزيمة
والدارقطني وهب وقال اسناده صحيح وهو عن أنس أنه قال مَنْ
الْسُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ورواه ابن ماجه مرفوعاً عن بلال وابن عمر
والنسائي عن أبي مخذرة

(حديث) بلال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَا تُثَوِّبَنَّ
فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ - رواه احمد
والترمذي وضعفه

(حديث) أبي مخذرة في الثَّوَيْبِ - رواه ابو داود وصححه
ابن حبان وضعفه ابن القطان وادعى الرافعي ثبوته
(حديث) أبي جحيفة رَأَيْتُ بِلَالاً خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ
فَأَذَّنَ فَكُلَّمَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوَّى عُنُقَهُ يَمِيناً
وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَذِرْ - رواه ابو داود بلفظ لم يَسْتَذِرْ ومتفق
عليه بنحوه

(حديث) يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ — رواه د س ه ح ب

وابن خزيمة

(حديث) : حَقُّ وَسُنَّةُ أَنْ لَا يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ —
موقوف وبلفظ لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ رواه الترمذي وصححه ارساله
(حديث) أَلْقِهِ ^(١) عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى مِنْكَ صَوْتًا —

من حديث عبد الله بن زيد رواه جمع وصححه ابن خزيمة والترمذي
(حديث) الْأَنْمَةُ ضَمْنَا وَالْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاءُ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَنْمَةَ
وَعَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ — رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وقال أحمد

ليس له أصل وقال ابن المديني طريقه معلولة وصححه حب ع ق
(حديث) مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ

النَّارِ — رواه ت وقال غريب فيه جابر الجعفي وقد ضعفوه
(حديث) كَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ
أُمِّ مَكْتُومٍ — حديث متفق عليه عن ابن عمر وغيره رضي الله عنهم

(١) قوله ألقه أي الاذان اي بلغه الفاظه اه وحديث زيد بن عبد الله
الانصاري رواه ابو داود والنسائي بروايات مختلفة الالفاظ وفيه أنه رأى شخصاً علمه
الاذان والاقامة ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما رأى فقال انها رويها حق ان شاء
الله ثم أمره أن يلقيه على بلال فالتقاء عليه فاذن فسمع عمر فجاء واخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه رأى مثل ما رأى عبد الله بن زيد اه

(حديث) الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ — الخ رواه ابو الشيخ
عن أبي هريرة ورواه هب عن علي موقوفاً قال ورفعته غير محفوظ قال
الذهبي بل لا يصح ا هـ م ن

(حديث) لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ
لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا^(١) عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا — متفق عليه عن
أبي هريرة

(حديث) زياد بن الحارث الصدائي قال أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بِلَالٌ
أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَا صَدَاءَ قَدْ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ
فَهُوَ يُقِيمُ — رواه دت ه قال الترمذي إنما اعرفه من حديث الافريقي
وهو ضعيف عند أهل الحديث وبعضهم حسنه

(حديث) عبد الله بن زيد أنه لَمَّا أُلْقِيَ الْأَذَانُ عَلَى بِلَالٍ
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَقِمِ
أَنْتَ — فيه مقال

(حديث) الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ —
فيه شريك بن عبد القاضي والمذكور فيه خلاف اخرج له الاربعة

(١) قوله يستهموا اي يقتنعوا ويفعلوه بالقرعة لما فيه من عظيم الاجر

(اثر) ابن عمر كَيْسَ فِي الثَّانِي أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ — رواه
هـب بسند صحيح واثـر عائشة انـها كانت تؤذن وتقيم — رواه ابن
المنذر هـب ك واثـر عمر كـو لا الخِلافةُ لَا ذَنْتُ رواه هـب بسند جيد
(اثر) عثمان أَنَّهُ اتَّخَذَ أَرْبَعَةً مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ — رواه
هـب بنحوه انتهى

❦ القبلة ❦

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى فِي
نَوَاحِيهِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ —
متفق عليه

(حديث) ابن عمر أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ خِفْتُمْ
فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا — أَيِ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ
نَافِعٌ لَا أَرَاهُ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ خ

(حديث) أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى
رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ — متفق عليه تمامه فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ الْخ

(حديث) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ وَأَرَادَ
أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ — رواه
أبو داود بسند صحيح وصححه ابن السككن انتهى كلامه

(حديث) انْ أَهْلَ قُبَاءَ صَلُّوا إِلَى جَهَنَّمَ — رواه م — من وجه ومتفق عليه من رواية ابن عمر والبراء ورواه مسلم عن أنس ابن مالك

(حديث) النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ — رواه ت وابن ماجه قال حديث ابن عمر ليس اسناده بذلك القوي وهو أشبه من حديث غيره وقال ابو حاتم هما جميعاً واهيان وقال ابن الجوزي حديث ابن عمر لا يصح

(حديث) مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ — رواه الشافعي واحمد والبخاري تده ك هب عن علي قال ت أصح شيء في الباب واحسن وقال ك حديث مشهور وفي رواية للحاكم مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَسِنْدُهَا عَلَى شَرْطِ م

(حديث) عائشة كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِيءُ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ — رواه مسلم ولفظه كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَهْتُ وَجْهِي إِلَى آخِرِهِ وَابْنُ حِبَانَ بَلَفَظَ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَالصَّحَابَةُ عَدَدَ (حديث) لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَضَعَ الطُّهُورَ مُوَاضِعَهُ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَيَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ — رواه الثلاثة

والفاظه مختلفة

(حديث) ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة - متفق عليه وفي رواية كان قام
إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه متفق عليه
(حديث) رفع يديه إلى شحمة أذنيه - فيه انقطاع

(حديث) كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع
يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقرأ كل عظم في
موضعه معتدلاً - رواه أبو داود كذلك وجماعات أخر انتهى كلامه

(حديث) ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير
السجود ووضع اليمين على الشمال في الصلاة - رواه ابن حبان في
صحيحه من رواية ابن عباس

(حديث) وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كبر ثم
أخذ شماله بيمينه - رواه حبان

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ظهر
كفيه اليسرى والرسغ والساعد - رواه أبو داود وصححه ابن
حبان عن وائل بن حجر

(حديث) أنه كان يرسل يديه إذا كبر فإذا أراد أن
يقرأ وضع اليمنى على اليسرى - رواه طبر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ قِبَالَ أَدْنَاهُ فَإِذَا كَبَّرَ أَرْسَلَهُمَا ثُمَّ سَكَتَ وَرُبَّمَا رَأَيْتُهُ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ — وسنده ضعيف فيه رجل كذبه
شعبة والقطان

(حديث) التَّكْبِيرُ جَزْمٌ وَالسَّلَامُ جَزْمٌ — غريب نعم هو
من كلام ابراهيم النخعي رواه ت وغيره عنه ويروى حذف^(١) السَّلَامُ
سُنَّةٌ رواه ذلك انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ
صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَتَّاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ —
رواه البخاري

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقْعَى^(٢) فِي
صَلَاتِهِ — م هب ك

(١) هو تخفيفه وترك الاطالة فيه

(٢) الاقواء المكروه جلسة الكلب بان يجلس على وركيه وينصب ركبتيه
وأفضل جلسات المصلي الاقتراش وهو ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وهو
في غير جلسة يمينها السلام اما فيها فيتورك وهو ان يجلس على وركه وان يخرج رجله
اليسرى من تحت اليمنى انتهى

(حديث) لَا تُقْعُوا إِقْعَاءَ الْكِلَابِ — سنده ضعيف رواه

حم وابن ماجه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى جَالِسًا تَرَبَّعَ —

رواه س قط ح ب ك

(حديث) يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
صَلَّى قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَأْ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ
مِنْ رُكُوعِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ
الْأَيْمَنِ مُسْتَقِيمًا الْقِبْلَةَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ
صَلَّى مُسْتَلْقِيًا — ضعيف

(حديث) مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ

نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ — رواه خ

(حديث) عَلِيٌّ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ — رواه الشافعي م وهو

وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنيفًا إِلَى آخِرِهِ

(حديث) سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى

جَدُّكَ — رواه ^(١) ابو داود ولكنه مرسل قال ابن عبد البر ابو الجوزاء

لم يسمع من عائشة وروى الاربعة متصلا من حديث عطاء وأعله

(١) ويروي أنه من كلام عمر بن الخطاب اه

ابو داود والترمذي وقال احمد لا يصح وقال ابن خزيمة لا نعلم في الاستفتاح خبراً وذكره البخ

(حديث) كَانَ يَتَعَوَّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ — رواه ده وصححه

الحاكم وحب

(حديث) ابي سعيد مثله — رواه الاربعة وأعله دوقالت

مشهور وعن احمد لا يصح

(حديث) لَا صَلَاةَ ^(١) لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ —

متفق عليه وفي رواية قط لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأَمْرٍ

الْقُرْآنِ قَالَ اسناده حسن ورواه ابن خزيمة وابن حبان من رواية

أبي هريرة انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ

فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا

رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ

(١) الاصل في النفي ان ينصب على الحقيقة فنفي الصلاة نفي حقيقة أي لا صلاة

صحيحة وحمله على نفي الكمال خلاف الاصل ويؤيد الاول رواية لا تجزى الى

آخره . ورواية ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن يحمل على ذلك جمعاً بين الأدلة او

أنه لا يحسنها وهو بعيد اه

فِيمَا يُجَهَرُ فِيهِ بِالْقُرْآنِ — رواه مالك والاربعة والشافعي وقال ت
حسن وصححه ابن خزيمة وضعفه الحميدي والبيهقي وقوله فانتهى الناس
الى آخره هو من كلام الزهري لا مرفوع قاله البخاري والزهري وابن
فارس وابو داود والخطابي وابن حبان وغيرهم

(حديث) كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ
الْفَجْرِ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَعَلَّكُمْ تَقْرَوْنَ خَلْفِي
قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ نَعَمْ قَالَ لَا تَفْعَلُوا ^(١) ذَلِكَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ — رواه د ت قط ح ب ه ب ك قال ت حسن وقال قط
اسناده حسن وقال الخطابي اسناده جيد لا يطعن فيه وقال ك سنده
مستقيم وقال البيهقي صحيح

(حديث) أَبِي سَعِيدٍ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ — غريب لا يعرف قاله
ابن الجوزي انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَرَأَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَدَّهَا آيَةً — رواه قط والحاكم عن ام سلمة

(١) ان صح هذا وما قبله فيجمع بينهما بان المنازعة في الاول هي منازعة ما عدا
الفاتحة فيدل على انهم كانوا يقرؤن الفاتحة خلف الامام والاول يدل على العموم
والله اعلم اه

قال قط اسناده صحيح كلهم ثقات وصححه الحاكم على شرطها وابن خزيمة وله طرق وأعله الطحاوي بما فيه نظر

(حديث) إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم. إحدى آياتها — رواه قط بسند صحيح ورده ابن الجوزي (حديث) ابن عباس كان^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورتين حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم — رواه دك

(حديث) سورة تَشْفَعُ لِقَائِهَا وَهِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً أَلَا وَهِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ — رواه الأربعة وحسنه ت وصححه ك حب

(حديث) ابن عمر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يَجْهَرُونَ بِالْبَسْمَةِ — رواه قط والحاكم شاهداً^(٢) وكذا حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَجْهَرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ رواه قط بسند ضعيف وكذا حديث ابن عباس بنحوه رواه الترمذي وقال اسناده ليس بذلك قال الاصل

(١) قال الذهبي اما هذا الحديث فثابت وقال الهيثمي ورواه البزار بسندين رجال احدهما رجال الصحيح ورمز السيوطي لحسنه ١٥٨ م ن
(٢) أي لانه ضعيف ٥

فيه نظر بل هو حسن صححه لك وقط ليس في رواه مجروح وقد صح
الجر بها ^(١) عن ستة من الصحابة انتهى

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان يُوالي في قراءة
الْفَاتِحَةِ — قال في الاصل هو أشهر من أن يستدل عليه وصح صلوا
كما رأيتموني أصلي

(حديث) إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره
الله تعالى فإن كان لا يحسن شيئاً من القرآن فليحمد الله وليكبره —
رواه دت وقال هو حسن

(حديث) أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني
لا أستطيع أن أجِدَ من القرآن شيئاً فعلمني ما يُجزؤني في صلاتي

(١) قوله صح الجر بها عن ستة من الصحابة كان ينبغي أن يقول قد ورد لانه
لو صح اكان متواتراً ولما وقع فيه خلاف وتصحيح الحكم لا عبرة به فانه صحيح في
مستدركه احاديث كثيرة موضوعة ومتركة ومنكرة قال الذهبي في حديث
صححه ولا تشد يدك يشير به الى ضعفه وقال في حديث صححه بالندبوس وفي حديث
قال فيه ك صحيح الا ان يكون يحمل على شيخنا قال الذهبي الحمل عليه يلاشك
وقال في حديث صححه انما سقطت رتبة هذا الكتاب المسمى بالصحيح لمثل هذا
التخليط وقال في محل ان كان ما ارتكبه عن جهل ولا اظن ذلك وان كان عن علم
فقد جنى جناية عظيمة وقال مثل هذه الاشياء كثيراً

فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ — رواه ابو داود والنسائي وحب وك وصححه وكذا صححه ^(١) ابن السكّن وفيه خلاف

(حديث) وائل بن حجرٍ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ — رواه ابو داود والترمذي وقال حسن وصححه قط حب ايضاً انتهى كلامه

(حديث) ابي هريرة كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّنَ أَمَّنَ مَنْ خَلْفَهُ وَكَانَ لَمْ يَسْجُدْ ضَجَّةً — اورده الامام والغزالي وقال ابن الصلاح رفعه غير صحيح وانما رواه الشافعي عن عطاء وكذا قال النووي ورواه بنحوه ابن ماجه وقط وحب ك دبسند حسن

(حديث) ابي هريرة أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ — متفق عليه وعند البخاري زيادة وهي أَمَّنَتِ الْمَلَائِكَةُ انتهى

(١) قوله صححه ابن السكّن اعلم ان ابن السكّن مثل الحاكم يصحح من دون تأمل فلا يعتمد على تصحيحه وكذا العامري شارح الترمذي يصحح هكذا واما الترمذي فقد ذكروا عن تحسينه وتصحيحه علة لانه صحح احاديث اشخاص اتهموا بالوضع مثل الكلبي ومحمد بن سعيد المصابوب وغيرهما من الضعفاء اهـ

(حديث) أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخيرين قدر نصف ذلك — هذا رواه الامام^(١) مسلم

(حديث) أبي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية — متفق عليه واللفظ لابي داود

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان ينحني حتى ينال راحته ركبتيه — رواه البخاري وغيره من رواية ابي حميد الساعدي

(١) لا تعارض بين رواية مسلم وما اتفقا عليه لانه يحمل على اختلاف الاوقات

والاحيان فيقع هذا تارة وهذا تارة

(حديث) أبي هريرة أن رجلاً^(١) دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلّى ثم جاء فسلم عليه — وفيه ذكر الطمانينة في الركوع حديث متفق عليه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان يسوي ظهره في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك — رواه ابن ماجه من رواية ابن سعيد الاسدي بسند ضعيف

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقايض عليهما ويفرج بين أصابعه — رواه ابو داود والبخاري نحوه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان يجافي مرفقيه عن

(١) هذا الرجل هو خلاد بن رافع الزرقبي من الانصار وهو المسيء صلاته وقال له بعد ان جاء وسلم عليه اذهب فصل فانك لم تصل وكذا قال له بعد أن صلى ثانياً وجاء وسلم عليه ثم صلى ثالثاً وجاء وسلم وقال والذي بعثك بالحق نبياً لا احسن من هذا فعلمني فقال له اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تعتدل جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي بعض الروايات اختلاف الفاظه انتهى

(٢) فائدة ذكر المناوي في شرحه في محل ان كل ما انفرد به ابن ماجه عن الستة يكون ضعيفاً غالباً اهـ

جَنَّبِيهِ فِي الرُّكُوعِ — رواه ابو داود عن أبي حميد
(حديث) ابن مسعود كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ — رواه احمد
وس ت وصححه

(حديث) ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ —
متفق عليه

(حديث) إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا
فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ
رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ — رواه الشافعي
د ت ه قط هب من رواية اسحق بن يزيد الهذلي وهو مجهول
وفيه انقطاع ايضاً

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ
سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا وَإِذَا سَجَدَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّي
الْأَعْلَى ثَلَاثًا — رواه ابو داود وقال أخاف أن لا يكون محفوظاً كذا
ذكر انتهى كلامه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ
اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي

وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ
بِهِ قَدَمِي — رواه الشافعي ورواه مسلم بنحوه والنسائي انتهى
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُسِيِّءِ ^(١) صَلَاتُهُ ثُمَّ
أَرْفَعُ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا — متفق عليه عن أبي هريرة وهو خلاد بن
رافع الزرقبي

(حديث) ابن عمر أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ
حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ ^(٢) لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا
لَكَ الْحَمْدُ أَوْ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ^(٣) — متفق عليه

(١) في حديث المسيء صلاته قالوا ان ما صلاه كان نفلا واستشكل سكوته
صلى الله عليه وسلم من دون ان يعلم الصلاة بل قال اذهب فصل فانك لم تصل وقال
من استشكل ان اقراره دليل على عدم وجوب الطمأنينة واجيب بانه لم يقره مطلقاً
بل آخر البيان وهو جائز لوقت الحاجة ولم يتبين في الروايات ما اخل به من الصلاة
وانما صورة التعليم تفهم انه اخل بالطمأنينة وهي محل النزاع انتهى

(٢) هذه السنة صحيحة وهي رفع اليدين عند القيام من التشهد الاول وما ذكره
ملا علي القاري من الاحاديث المعارضة لم يصح بل هي موضوعة اه

(٣) رفع اليدين عند القيام من التشهد الاول ذكره البخاري تعليقاً بدون سند اه

(حديث) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ —
رواه الامام مسلم هكذا وزيادة أهل الشناء والمجد أحق^(١) مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ رواه مسلم عن ابي سعيد وابن عباس وفي رواية النسائي حقّ مَا قَالَ الْعَبْدُ كُنَّا لَكَ عَبْدٌ باسقاط الالف من احق والواو من كلنا

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَاتِلِي بَشَرٍ مَعُونَةٍ ثُمَّ تَرَكَ فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْتُلُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا — رواه حم قط هب عن أنس وصححه من الحفاظ الحاكم والبلخي وقال صاحب الامام في سنده ابو جعفر الرازي وقد وثقه غير واحد وقال النسائي ليس بالقوي وضعفه ابن الجوزي ونقل القنوت عن الخلفاء الاربعة

(١) قوله احق ما قال العبد هو مبتدأ خبره لا مانع لما اعطيت الخ وقوله وكننا لك عبد اي كل احد منا عبد لك جملة معترضة بين المبتدأ والخبر وقوله لما اعطيت ولما منعت يتعلقان بفعل محذوف تقديره يمنع ويعطي ولا يصح ان يتعلق بقوله لا مانع ولا معطي لانه حينئذ يجب ان ينون كل واحد منها لانه حينئذ يكون شبيهاً بالمضاف وهو معرب لا مبني انتهى

(حديث) ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَنَتَ
بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ — رواه ابو
داود وصححه الحاكم وحديث ابي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قَنَتَ
بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ متفق عليه
وكذا حديث أنس مثله متفق

(حديث) الحسن بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ اللَّهُمَّ ^(١) اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ
عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ^(٢) وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ
مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ
تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ — رواه الاربعة بسند على شرط الصحيح
قال ت حسن وقال الحاكم على شرطها الا ان لفظ الحاكم في الوتر بدل
الصبح وفي رواية هب بسند صحيح عن ابن عباس وغيره كذلك قال
الرافعي وفي آخره صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ قَالَ الْأَصْلُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ
بِسند جيد وسند هب لا بأس به وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَنِي فَادْعِي النُّوْيَ
فِي الْحَدِيثِ ضَعْفُهَا وَالرَّافِعِيُّ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ زَادَهَا

(١) اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ اِي مَع مِنْ هَدَيْتَ فَان لَفْظَ فِي مَعْنَاهَا مَع وَكَذَا فِيمَا بَعْدَهُ انْتَهَى
(٢) اِي كُنْ وَلِيَّيْ فِي تَدْبِيرِ امُورِي مِنْ غَيْرِ اَنْ اَهْتَمَّ لَهَا فَيُفِي وَلَايَةِ خَاصَّةٍ لَا اَعَامَةٍ
لَاَنَّهُ تَعَالَى يَتَوَلَّى كُلَّ الْخَلْقِ اه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم جهر بالقنوت — رواه البخاري عن أبي هريرة ولفظه جهر بالقنوت في قنوت النازلة
(حديث) ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتت ونحن نؤمن خلقه — رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط الشيخين

(حديث) ابن عباس مرفوعاً إذا دعوت فأذع ببطون كفيك^(١) فإذا فرغت فامسح راحتك على وجهك — رواه أبو داود وابن ماجه قال أبو حاتم حديث منكر وأبو داود طريقه واهية وقال الإمام أحمد لا يعرف هذا أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء^(٢)
(حديث) أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع اليد

(١) ذكر المناوي في إذا سألت الله فاسأله ببطون اكفكم الخ رواه أبو داود عن مالك بن يسار قال في المنار ولا يعرف له غيره وفيه ضم الحصري ضعيف ورواه ك هب عن ابن عباس وفيه زيادة مسح الوجه وفيه سعيد بن هبيرة اتهمه ابن حبان بالوضع ورد الذهبي على الحاكم تصحيحه انتهى
(٢) الا عن الحسن اي هو حسن البصري لانه اذا اطلق الحسن عندهم كان البصري واذا كان ابن علي قيدوه بابن علي انتهى وذكر ابن عبد السلام انه لا يمسح وجهه بعد الدعاء الا جاهل وقال جملة من العلماء هي هفوة من عظيم ولكن اذا لم يصح المسح عنه صلى الله عليه وسلم فكلامه في محله انتهى

إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ الْإِسْتِسْقَاءِ وَالْإِنْتِصَارِ وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ — قَالَ
الْأَصْلُ غَرِيبٌ ^(١) وَفِي مَرَاثِيلِ أَبِي دَاوُدَ لَا يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَهُ الرُّفْعَ كُلَّهُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ
الْإِسْتِسْقَاءِ وَالْإِنْتِصَارِ وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ رَفْعُ دُونَ رَفْعٍ —
وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ
يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ^(٢) هـ

(حَدِيث) ابْنُ عُمَرَ مَرْفُوعاً إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنْ
الْأَرْضِ وَلَا تَنْقُرْ نَقْرًا — رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ مِنَ الْأَرْضِ
وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ

(حَدِيث) جَابِرٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ

(١) قَوْلُهُ غَرِيبٌ أَنْظِرْ مَا وَجْهَ غَرَابَتِهِ وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فَكُلٌّ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ عِنْدَ
خِ رَوَايَةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَحَدِّهِ وَرَوَايَةِ ثَلَاثِ مَوَاطِنَ
(٢) وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِسْتِصَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَذَا
رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَعَا لِأَبِي عَامِرٍ أَمِيرِ أَوْطَاسٍ بَعْدَ أَنْ مَاتَ وَأَوْصَى أَبَا مُوسَى أَنْ يَبْلُغَ
ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنْ يَسْأَلَ الدُّعَاءَ لَهُ كُلَّهُ عِنْدَ خ ه وَكَذَا رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ قَالَ اللَّهُمَّ
إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَوَاهُ خ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَحِينَئِذٍ فَرَفَعَ الْبَدَيْنِ صَحَّ
عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِصَارِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَفِي عَرَفَةَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ وَحِينَ دَعَا
لِأَبِي عَامِرٍ أَمِيرِ جَيْشِ أَوْطَاسٍ وَحِينَ تَبَرَأَ مِنْ فَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَيْثُ قَتَلَ أَنَسًا مِنْ
بَنِي جَزِيمَةَ بَعْدَ أَنْ قَالُوا صَبَأْنَا فَبَدَأَ عِدَّةَ مَوَاضِعَ صَحِيحَةً أَنْتَهَى

بِأَعْلَى جَنْبَيْهِ — رواه قط وقال انفرد به راو ليس بالقوي وبينه
(حديث) ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قَالَ أُمِرْتُ أَنْ
أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ عَلَى الْجَنْبَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ
وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ — متفق عليه وعند مسلم إذا سَجَدَ
الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ ^(١) وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

(حديث) خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِ شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفُنَا فَلَمْ يَشْكُنَا — رواه
هَبْ هَكَذَا وَصَحَّحَهُ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِدُونِ لَفْظِ جِبَاهِنَا وَأَكْفُنَا

(حديث) أَلْزِقْ جَنْبَيْكَ بِالْأَرْضِ — غريب
(حديث) عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِهِ
كَالْخِرْقَةِ الْبَالِيَةِ — رواه ابن الجوزي في علله ^(٢) بلفظ كَالثُّوبِ
السَّاقِطِ — وهو ضعيف

(حديث) كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ
رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ — رواه

(١) قوله آراب أي أعضاء واحدها إرب بالكسر والسكون

(٢) علل ابن الجوزي كتاب كبير جداً سماه العلل المتناهية في الأحاديث الواهية
ذكر فيه المنكرات والمتروكات وهو غير الموضوعات انتهى

الاربعة وحسنه ت لا نعرف واحداً رواه غير شريك^(١) انتهى وصححه
 حبك وقال الخطابي هو اثبت من حديث تقديم اليدين
 (حديث) ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان لا يرفع يديه في السجود^(٢) — رواه البخاري ضمن
 حديثه

(حديث) علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
 أسلمت سجدت وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
 تبارك الله أحسن الخالقين — رواه مسلم ورواه حب فتبارك^(٣)
 (حديث) كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد مكن أنفه

(١) وشريك عندهم ليس بالحافظ وهو ثقة انتهى
 (٢) أي لا يرفعها عند ارادة السجود بل الرفع عند ارادة الركوع وبعد أن
 يرفع منه هـ
 (٣) أي زاد فيه الفاء ومعناه تعالى وفيه التعظيم لمناسبة هذا الصنع البديع من
 إيجاد السمع والبصر وحسن صورة الوجه وقوله أحسن الخالقين ولا خالق سواه فهو
 الخالق وحده جل وعلا فهو على تقدير لو فرض وجود خالق فهو تعالى أحسن الخالقين
 وهذه الكلمة جعلت علماً على تعظيمه سبحانه وتعالى هـ وروى مسلم أقرب ما يكون
 العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء هذا لفظه قال العلماء أي فاكثروا الدعاء
 في سجودكم اهـ

وَجَبَّتْهُ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ - رواه أبو داود بسند صحيح من حديث أبي حميد الساعدي

(حديث) أبي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم
فَجَافَى فِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ - رواه أبو داود بهذا اللفظ انتهى

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ
فَخَذَّيْهِ فِي سُجُودِهِ - رواه هب س ك ولفظه كَانَ إِذَا صَلَّى جَنَخَ :

وَمَعْنَاهُ فَتَحَ عَضُدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَتَجَافَى فِي السُّجُودِ
(حديث) كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

حب ك

(حديث) عائشة كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَصَابِعَهُ تُجَاهَ
الْقِبْلَةِ - رواه الدارقطني بإسناد ضعيف

(حديث) المسيء صلاته منه أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ
أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِداً ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِساً ثُمَّ أَسْجُدْ

حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِداً - متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه
(حديث) أبي حميدة فَلَمَّا رَفَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنْ

السُّجُودِ الْأُولَى ثَنَى ^(١) رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا - رواه أبو
داود والترمذي

(١) هذا هو الافتراش هـ

(حديث) طاووس قُلتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ ^(١) عَلَى
الْقَدَمَيْنِ قَالَ هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاً بِالرَّجُلِ فَقَالَ بَلْ هِيَ
سُنَّةُ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — رواه مسلم وحديث ابن
عباس كان صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
وَأَرْزُقْنِي وَأَجْبِرْنِي وَأَرْزُقْنِي وَأَهْدِنِي وَعَافِنِي وَأَرْفَعْنِي — رواه دت ه
هـ ب ك قال ت غريب

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ السُّجُودِ اسْتَوَى قَائِماً — عن وائل بن حجر ضعفه النووي قال
الاصل غريب

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ
صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ ^(٢) قَاعِداً — رواه البخاري عن
مالك بن الحويرث

(حديث) أَبِي حَمِيد أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٢) هذا الإقعاء المسنون الذي أشار إليه النووي وهو الجالس على القدمين جميعاً

وهما منصوبتان هـ

(١) هذه جلسة الاستراحة التي يذكرها الفقهاء ومن نفى السنة عنها قال أنه فعل

هذا عند كبر سنه انتهى

وسلمَ فَقَالَ ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ حَتَّى يَزْجَعَ كُلُّ عَظْمٍ مَوْضِعَهُ ثُمَّ نَهَضَ — رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقول الطحاوي جلسة الاستراحة ليست في حديث أبي حميد قال الأصل غريب منه وفي حديثه فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى رواه البخاري وحديث مالك بن الحويرث في وصف صلاته صلى الله عليه وسلم قَالَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَأَسْتَوَى قَاعِدًا قَامَ وَأَعْتَمَدَ بِيَدَيْهِ ^(١) عَلَى الْأَرْضِ — رواه البخاري ^(٢) بنحوه وحديث ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَضَعَ الْعَاجِزُ غَرِيبٌ لَا يَعْرِفُ وَلَا يَصِحُّ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ ضَعِيفٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ ^(٣) انتهى كلامه عليه كما ذكره هكذا

(حديث) أبي حميد في وصف صلاته صلى الله عليه وسلم

(١) فيه تصريح بالاعتماد على الأرض باليدين عند القيام بخلاف من اعتمد بوضع اليدين على الركبتين انتهى

(٢) قوله رواه البخاري بنحوه لأن البخاري لم يذكر الاعتماد على الأرض بل فيه اعتماد على يديه وخفى اللفظ يدل أن الاعتماد بيديه على الأرض هـ

(٣) وكذا ما قاله بعض الفقهاء نهض فهو الضعيف العاجز بالنون انتهى

وذكر إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب
اليمنى وقعد على مقعدته - رواه خ

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من
الظهر أو العصر ولم يجلس فسبح الناس به فلم يعد فلما كان
آخر صلاته سجد سجدة ثم سلم - متفق عليه ^(١) من رواية
ابي هريرة

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة
وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى - رواه مسلم عن ابن
عمر كان يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويؤسل الإبهام
والمسيحة - قال غريب والذي عند ابي داود وضع اليمين على
ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعيه
وحديث كان يحلق بين الإبهام والوسطى - رواه ابو داود
والنسائي قطه ه هب عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان

(٤) في هذه الرواية كان السجود قبل السلام وكذا في حديث اذا شك احدكم فلم
يدر اصلي ثلاثاً ام اربعاً ففيها السجود قبل السلام واما في حديث ذي اليمين فبعد
السلام وكذا حين صلى خامسة اه

إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَلْيَمِيْنِهِ الَّتِي تَلِي الْأَيْمَامَ - رواه الامام مسلم عن ابن الزبير أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عِنْدَ الْوُسْطَى - حديثه رواه مسلم هكذا وعن ابن عمر أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً ^(١) وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ رواه الامام مسلم وعن وائل بن حجر ثُمَّ رَفَعَ إِبْصِعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا ^(٢) يَدْعُو بِهَا رواه هب بسند صحيح وعن ابن الزبير كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ وَلَا يُحَرِّكُهَا وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ رواه ابو داود بسند صحيح

(حديث) ابن مسعود كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ ^(٣) عَلَيْنَا

(١) بان قبض اصابعه الثلاث وارسل السبابة والايهام فالمقبوض ثلاث وهي اُحاد والمرسل اصبعان فيهما خمس عقد كل عقدة بعشرة من العدد فلهذه ثلاثة وخمسون هـ
(٢) قوله يحركها يدعو بها يفهم منه انه يحركها كثيراً وبه اخذ مالك واحمد لكن احمد يحركها عند كل جلالة هـ

(٣) قوله قبل ان يفرض علينا التشهد فيه دلالة على فرضية التشهد والمراد بالسلام على الله تعالى تحيته وهو عبارة عن التنزيه لان لفظ السلام يدل على السلام من الآفات وهو من اسمائه تعالى هـ

التَّشَهُّدُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ — رواه
قط هب

(حديث) عائشة مرفوعاً لا تُقبلُ صلاةٌ إلا بَطُهورٍ وأصلاةٍ
عَلَيَّ — رواه قط هب وضعفاه بلفظ لا صلاة إلا بَطُهورٍ وبالصلاة
(حديث) أنه قيل له يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ
قال قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ — الحديث متفق عليه من رواية
كعب بن عجرة وإبي حميد

(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ
كَأَنَّهُ ^(١) عَلَى الرُّضْفِ — رواه الشافعي والثلاثة والحاكم من رواية
إبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال ت حَسَنٌ إِلَّا أَنْ أَبَا عبيدة لم يسمع
من أبيه وقال ك على شرطها وهذا عجيب غريب من الترمذي وأشد
غرابة من الحاكم كيف ذلك وهو منقطع

(تَشَهُّدُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ — التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ
الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ^(٢) — وَتَشَهُّدُ ابْنِ مَسْعُودٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ — التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

(١) أي كأنه واقف على الرضف وهي أحجار محلاة في النار وهو مجاز عن

السرعة والاتعاج اهـ

(٢) وفي البخاري عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد

وكفي بين كفيه ثم ذكره اهـ

وَالصَّلَوَاتُ الْخَيْرُ وَتَشَهُدُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَكَوْفِيهِ زِيَادَةُ
وَحَدَّثَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَعَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا
يَتَكَلَّمُ بِهِ عِنْدَ الْعَقْدَةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ رَوَاهُ ^(١) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ وَعَنْ جَابِرٍ
يَذْكُرُ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ رَوَاهُ هَبُ وَالنَّسَائِيُّ وَضَعْفَاءُ وَابْنُ مَاجَهَ
وَضَعْفَاءُ وَالبخاري أيضاً وخالف الحاكم فقال صحيح على شرطهما
وهو غريب جداً وروى ط ب كَانَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ تَشَهُدِهِ بِسْمِ اللَّهِ
خَيْرَ الْأَسْمَاءِ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ كَمَا قَالَ الطَّبْرَانِيُّ انْتَهَى
(حَدِيثُ) ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّشَهُدِ فِي آخِرِهِ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ
الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو - وَفِي رِوَايَةٍ فَلْيَدْعُ مَا شَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
(حَدِيثُ) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ مَا يَقُولُ مِنَ التَّشَهُدِ
وَالسَّلَامِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا
أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ
الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ
(حَدِيثُ) إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فَلْيُعَوِّذْ بِاللَّهِ
مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ
وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) وهو موافق لرواية ابن مسعود ١ هـ

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم يَدْعُو فِي آخِرِ الصَّلَاةِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ — متفق عليه

(حديث) كان صلى الله عليه وسلم يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ
اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ
لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ — متفق عليه
من رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ الْخ
(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ — مستفيض متواتر وحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه
وسلم كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ — رواه الأربعة وقط وحب قال ت حسن
صحيح وأصله في الصحيحين

(حديث) عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً^(١)

(١) تسليمة واحدة من الامام اخذ بها مالك والحديث مع ضعفه يخالف الصحيح
والاخذ بالصحيح هو الواجب والضعيف عند انفرادة ساقط فكيف مع وجود
الصحيح ٥١

وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهَهُ - رواه الترمذي وابن ماجه وقط وضعفه هب
والترمذي وابو حاتم وابن عبد البر وقط والبغوي وصححه حب ك على
شرطها وحيث ضعفه هؤلاء، فليقدم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَعَنْ
يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ -
رواه النسائي وقط وصححه حب وله طرق

(حديث) سمرة بن جندب أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَنْ يَنْوِي بَعْضُنَا بَعْضًا - رواه د
وابن ماجه والحاكم وصححه وفي سماع الحسن من سمرة خلف

(حديث) علي كرم الله وجهه كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ
بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ
تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - رواه س ت وقال حسن وقال اسحق بن
راهويه إنه أحسن شيء روي في الباب^(١)

(حديث) إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي

(١) وفيه إشارة لضعفه اه

صَلَاةٍ ^(١) فَلْيَبْدَأْ بِأَلْتِي هُوَ فِيهَا فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى أَلْتِي نَسِيَ - رواه
قط هب وضعفه علق

(أثر) عليّ أَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ بِوَضْعِ
الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ النَّحْرِ - رواه قط هب ك وقال الرافعي
ويروى أَنَّ جَبْرِيلَ فَسَّرَهُ كَذَلِكَ قَالَ فِي الْأَصْلِ رَوَاهُ ك هب
بسند واه انتهى

(أثر) عمر أَنَّهُ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقِيلَ لَهُ فِي
ذَلِكَ فَقَالَ كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ قَالُوا حَسَنًا قَالَ فَلَا
بَأْسَ - رواه الشافعي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو
لم يدرك عمر ^(٢)

(أثر) عَطَاءُ كُنْتُ أَسْمَعُ الْأَيْمَةَ وَذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ
بَعْدَهُ يَقُولُونَ آمِينَ حَتَّىٰ إِنْ لِمَسْجِدٍ لِلْجَنَّةِ - رواه الشافعي
مسنداً وخ تعليقا

(١) قوله وهو في صلاة اي في وقت صلاة اخرى يفهم هذا من سياق الكلام
(٢) ومع انقطاعه فيه نكارة شديدة كيف يقوم ويركع ولا يقرأ وكيف تصح
مع عدم القراءة

(أثر) ابن مسعود وعمر في الرفع في القنوت - رواه

هب وعن عثمان غريب

(رواية) ارحمهم محمداً وآل محمداً كما رحمت على إبراهيم -

رواها الحاكم

(حديث) إذا فسا أحدكم في الصلاة فليَنصرف فليَتَوَضَّأ -

رواه الثلاثة

(حديث) مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمَدَى فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنصرف

وَلْيَتَوَضَّأ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ - رواه حب وقط

بنحوه وقال هو مرسل^(١)

(حديث) أسماء حَتِيه ثُمَّ أَقْرَصِيه ثُمَّ اغْسِلِيه بِالماءِ وَصَلِّي

فِيهِ - تقدم

(حديث) لَعَنَ اللَّهُ الْوَاِصِلَةَ^(٢) وَالْمُسْتَوِصِلَةَ وَالْوَاِشِمَةَ

وَالْمُسْتَوِشِمَةَ وَالْوَاِشِرَةَ وَالْمُسْتَوِشِرَةَ - متفق على اللفظين

الاولين انتهى

(١) ومع ارساله هو مخالف لما استقر من الشرع فهو غير صحيح فاعلم ذلك اه

(٢) الوصل وصل الشعر بشعر اجنبي والوشم غرز الابرة بالجلد وان يذر عليه نيل

ونحوه ليزرق الجلد تحسناً والوشر هو ترقيق اطراف الاسنان بنحو المبرد لاجل الحسن

كله من عمل الشيطان وفيه تغيير خلق الله تعالى اه

(حديث) النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَرْبَلَةِ
وَالْمَجْزَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَبَطْنِ الْوَادِي وَالْحَمَّامِ وَمَعَاظِنِ الْأَيْلِ
وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ - قال الرافعي ويروى بدلَ بطنِ الوادي
الْمَقْبَرَةِ قال الاصل وهو الصواب واما بطن الوادي فلا اعلم فيه نهياً
مطلقاً قال تقدم الحديث في استقبال القبلة ولم يتقدم منه إلا النهي
عن الصلاة فوق الكعبة رواه ت عن ابن عمر وابن ماجه عن عمر
قال ت حديث ابنِ عمر اسناده ليس بذاك القوي قال ابو حاتم
هما واهيان وقال ابن الجوزي حديث ابن عمر لا يصح انتهى كلامه

(حديث) إِذَا أَذَرَ كَتَمُ الصَّلَاةِ ^(١) وَأَنْتُمْ فِي مَرَاكِحِ الْغَنَمِ
فَصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ وَإِذَا أَذَرَ كَتَمُ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ
الْأَيْلِ فَأَخْرُجُوا مِنْهَا وَصَلُّوا فَإِنَّهَا جَنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جَنٍّ أَلَا تَرَى
إِذَا نَفَرْتَ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا - رواه الشافعي هكذا ورواه احمد
مختصراً ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان اي مختصراً

(١) معنى الحديث صحيح وحكمة النهي عن اعطان الابل ليس للنجاسة لان
مرابض الغنم فيها الزبل وكل منها مأكل طاهر عند مالك واحمد فحس عند غيرهما
وانما الحكمة ان الغنم فيها سكينه لاتشوش على المصلي والابل تشوش باصواتها والغنم
اذا نفرت لا ترعج المصلي بخلاف الابل فانها ترعج وقيل غير هذا اه

(حديث) أَخْرَجُوا^(١) مِنْ هَذَا الْوَادِي فَإِنَّ فِيهِ شَيْطَانًا -

رواه مسلم

(حديث) الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْقَبْرَةَ وَالْحَمَّامَ - رواه

د ت ه والشافعي وقط قال ت وروي موقوفاً ورواه حب والحاكم

مرفوعاً من طرق علي شرط الشيخين ومال إلى صحته بعضهم

(حديث) نَهَى أَنْ تُتَّخَذَ الْقُبُورُ مَحَارِيبَ - رواه مسلم

عن جندل بن عبد الله

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ

أَبِي الْعَاصِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - تقدم وهي بنت بنته زينب من

المذكور

(حديث) إِذَا أَصَابَ خُفَّ أَحَدِكُمْ أَذَى فَلْيَذُلْكُهُ بِالْأَرْضِ

فَإِنَّ الْأُتْرَابَ لَهُ طُورٌ^(٢) - رواه أبو داود وضعفه هب وصححه

حب ك وابن خزيمة

(١) قوله أخرجوا من هذا الوادي وذلك حين ناموا قبل الفجر في واد وحرسهم

جماعة ثم ناموا جميعاً حتى أدرتهم حر الشمس ونسبة هذا إلى الشيطان لأنه ينسب له

كل أمر يخالف للحق اهـ

(٢) اخذ به مالك وأبو حنيفة اهـ

(حديث) ^(١) أنه صلى الله عليه وسلم خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى صَنِيعِكُمْ قَالُوا أَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا — رواه أبو داود وابن خزيمة وحبان والحاكم ومصححه على شرط مسلم

(حديث) تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنْ أَلَمٍ — رواه قط هب وضعفاه قال باطل وقال حب موضوع فيه هكذا ذكره وهو جلي

(حديث) تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ — تقدم

(حديث) لَا تَكْشِفْ فِخْذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ — رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من رواية علي قال أبو داود فيه نكارة

(حديث) لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ — رواه

(١) وبه أخذ مالك انه اذا نسي نجاسة عليه ثم ذكرها وهو في الصلاة والقاهها يتم الصلاة ولا يخرج منها واما امامنا فانه ابقى الاذى والقذر على الاصل كالمخاط والبراق والطين ولا يطهر شيء بدلكه اه

د ت ه حب وابن خزيمة والحاكم قال ت حسن وقال الحاكم على شرط
مسلم ويزاد البالغة

(حديث) مَا فَوْقَ الرُّكْبَةِ وَمَا دُونَ السَّرَّةِ عَوْرَةٌ —
رواه قط ولفظه مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ وَمَا أَسْفَلَ السَّرَّةِ
مِنَ الْعَوْرَةِ ضعفه هب

(حديث) عَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنْ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ — سنده
ضعيف رواه الحارث

(حديث) سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَاةِ تُصَلِّي فِي
دِرْعٍ وَخِمَارٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ
قَدَمَيْهَا — رواه ابو داود والحاكم وصححه ورواه مالك موقوفاً على
أم سلمة قال عبد الحق موقوف

(حديث) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ
يَشْتَرِي الْأَمَةَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِلَّا إِلَى الْعَوْرَةِ وَعَوْرَتِهَا
مَا بَيْنَ مَعْقِدِ إِذَارِهَا إِلَى رُكْبَتِهَا — رواه هب عن ابن عباس وقال
اسناده لا تقوم بمثله الحجة ورواه من وجه آخر وفيه حفص بن عمر
قاضي حلب تفرد به وهو ضعيف وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به
(حديث) سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ
أَصِيدُ أَفْأَصِلِي بِالْقَمِيصِ الْوَاحِدِ قَالَ نَعَمْ وَازْرُدْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ —

رواه الشافعي وابو داود والنسائي وابنا خزيمة وحبان والحاكم وقال صحيح وذكره خ تعليقا ثم قال وفي اسناده نظر

(حديث) إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ
الْأَدَمِيِّينَ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْوِينُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ —
رواه مسلم

(حديث) إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنْ مِمَّا أَحَدٌ
أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ — رواه د
(حديث) ابي هريرة في قِصَّةٍ ^(١) ذِي الْيَدَيْنِ — متفق
عليه عندهما

(حديث) أَلْكَلَامُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ —
ضعيف

(حديث) رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا
عَلَيْهِ — رواه ابن ماجه عن ابن عباس وصححه الحاكم وابن حبان
(حديث) إِذَا نَابَ أَحَدَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحْ إِنَّمَا

(١) في قصة ذي اليدين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذو اليدين وكذا خلق من الصحابة بكلام يقرب من ست كلمات عرفية كل منهم غير الصحابة فانهم قالوا نعم فقط وهذا الكلام كان عمداً منه صلى الله عليه وسلم ومنهم وانما لم تبطل به الصلاة مع كونه عمداً لانه مبني على سهو ونسيان فكانه نسيان تأمل اهـ

التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ — متفق عليه

(حديث) عليّ كانت لي ساعة من السحر أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فإن كان قائماً يُصلي سبحة بي فكان ذلك إذنه وإن لم يكن يُصلي أذن لي — رواه النسائي والبيهقي وقال مختلف في اسناده وامتنه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب — رواه الدارمي والأربعة وحب والحاكم وقال ت حسن والحاكم صحيح وفي مسلم من حديث ابن عمر وقد سئل ما يقتل من الدواب فقال حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان أمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدباء^(١) والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضاً

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم أخذ بأذن ابن عباس وهو في الصلاة فأداره من يساره إلى يمينه وذلك حين نام عند خالته ميمونة زوج النبي — متفق عليه

(حديث) أبي بكر أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك

(١) الحديا لغة حجازية في الحدأة وهي طائر يطير يصيد الجرزان وهو من الجوارح

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ -
رواه الشافعي

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم سَلَّمَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ
الْأَنْصَارِ وَكَانَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِالْإِشَارَةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - رواه
الأربعة وابن حبان قال ت حسن صحيح والحاكم صحيح على
شرط الشيخين

(حديث) إِذَا مَرَّ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ
فَلْيَذْفَعُهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ - متفق عليه عن
أبي سعيد

(حديث) إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ
فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَذْفَعُهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ - متفق
عليه من رواية أبي سعيد الخدري وفيه السترة

(حديث) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبِ
عَصاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطْ خَطّاً ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ
بَيْنَ يَدَيْهِ - رواه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وهب وفيه خلاف
صححه أحمد وابن المديني وقط وحب وضعفه ابن عيينة والبخاري وغيرهما

(حديث) — (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ
لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ —
متفق عليه)

هـ (حديث) — أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَطَ ثُمَامَةَ ^(١) ابْنَ اثَّالِ فِي
الْمَسْجِدِ — متفق عليه عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْيَامَةِ أُسْرَهُ بَعْضُ
الصَّحَابَةِ حِينَ كَانَ مُعْتَمِرًا قَبْلَ إِسْلَامِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ اغْتَسَلَ انْتَهَى

ق (حديث) — أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدُ ثَقِيفٍ فَأَنْزَلَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ
وَلَمْ يَسْلَمُوا بَعْدَ — هُوَ مَرْسَلٌ مِنْ مَرَاثِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَوَاهُ د

(أثر) — ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ عَصَرَ بُثْرَةً عَلَى وَجْهِهِ وَدَلَّكَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ
مَا خَرَجَ مِنْهَا وَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْهُ — رَوَاهُ خُ بَدُونٍ سَنَدٌ وَأَسْنَدُهُ الْبَيْهَقِيُّ
وَصَحِّحَهُ صَاحِبُ الْأَلَامِ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِسَنَدٍ مَجْهُولٍ

(أثر) — ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ
كُلِّ مَسْجِدٍ أَنْ الْمُرَادَ بِهِ الثِّيَابُ — رَوَاهُ هَب

(أثر) — ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى أُمَّةً سَتَرَتْ وَجْهَهَا فَمَنْعَهَا مِنْ ذَلِكَ
بِهِ لَمْ يَخَفْ كَأَنَّهُ لَا

(١) ثُمَامَةُ ابْنُ اثَّالِ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ يَوْمٍ يَسْأَلُهُ كَيْفَ أَنْتَ
يَا ثُمَامَةُ فَيَقُولُ إِنِّي يَقْتُلُ يَقْتُلُ فَإِذَا دِمٌّ وَإِنْ تَعَفَّ تَعَفَّ عَنْ كَرِيمٍ وَإِنْ تَرَدَّ مَا لَا فَسَلَ فَا مَر
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بِاطْلَاقِهِ فَلَمَّا اُطْلِقُوهُ ذَهَبَ إِلَى نَحْلٍ بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ
فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَهُ فَاسْلَمَ هـ

وقال أتتكم من بالحنائر^(١) رواه البيهقي (بسند حسن) وهذا
 من الاجتهاد ممن ذكرنا في السناد ناهي قريبا ثقة قريبا
 نسبه لبيه وثقة قريبا ثقة سجد السهو

(حديث) حُدَيْفَةَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فِي رَكْعَةٍ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَقَامَ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ - رواه مسلم

(حديث) صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي - رواه البخاري
(حديث) إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَقِمْ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ اسْتَمْتَمَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ - رواه
ده هب وقال هب في المعرفة لا يحتاج به واشتهر من وجهين

(حديث) إِذَا شَكَّ (٢) أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرْ أَصْلًا ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ - الحديث المذكور رواه مسلم وعند البخاري نحوه
ضمن حديث

(حديث) إِذَا شَكَّ (٣) أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذَرْ أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ - رواه ابن ماجه وت قال حسن صحيح

(١) هذه الصلاة نفل وهي صلاة الليل اهـ

(٢) القاعدة عند الفقهاء ان كل ما حصل فيه الشك يرجع فيه الى القليل لانه

اليقين والاصل والزائد مشكوك فيه فليطرح اهـ

(٣) يعني عنه الذي قبله ويقاس ما في هذا عليه اهـ

(حديث) لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ ^(١) فَإِنْ سَهَا
الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ — رواه قط هب قال ضعيف
(حديث) إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِیُؤْتَمَّ بِهِ — متفق عليه من

رواية ابي هريرة

(حديث) عبد الله بن بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ
مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَائِسٌ
فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ — متفق عليه و (أثر) أَنَسُ
جَهَرَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمْ يُعِدِّهَا وَلَمْ يَسْجُدْ لِلْسَّهْوِ وَلَمْ يُنْكَرْ
عَلَيْهِ رَوَاهُ تَعْلِيقًا وَطَبَّ مُسْنَدًا بِنَحْوِهِ و (أثره) أَيْضًا أَنَّهُ تَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ
فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا لَهُ فَجَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ رَوَاهُ هَبُ أَيْضًا
و (قول) ^(٢) الزَّهْرِيُّ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ — رواه الشافعي هكذا قال هب هو

(١) اي سجوده

(٢) المراد من قول الزهري وهو ابن شهاب ان آخر الامرين من فعله صلى الله
عليه وسلم السجود قبل السلام بيان انه من قوله وافتي به وانه قد وافق رأيه رأي
الشافعي واثبات مثل هذا يحتاج للتاريخ وليس في رواية سجود السهو ما يدل على
متقدم ومتأخر اهـ

منقطع فان الزهري لم يسنده الى صحابي وفيه ضعف وهو مشهور عنه من فتواه

(صلاة التسبیح^(۱)) رواها د ت ه ح ب ك و ذكرها ابن

الجوزي موضوعاً

قوله ربا قبا

(حديث) زيد بن ثابت قرأت علي النبي صلى الله عليه وسلم سجدة والنجم فلم يسجد فيها - حديث متفق عليه

(حديث) ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ دخل المدينة - رواه أبو داود بسند ضعيف (حديث) أبي هريرة سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم في إذا السَّلامُ (٢) أَنْشَقَّتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ متفق عليه

(حديث) ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سجدة من سجدها ^(٢) داود نجي الله توبة ونسجلها

هـ به راة انكہ یجفتان ۱۰۱ - ومانان رتبة مجتسان ولس

(١) صلاة التسابيح لم يصح فيها سند لا من رواية عمه العباس ولا من رواية غيره
فلا يعمل على من اثبتها ٥

(٢) هذا يرد رواية ابن عباس فهي غير صحيحة وابن عباس لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد الفتح فلم يشاهد ما فعل في ثمان سنين من الهجرة (٢٥)

(٣) وفي البخاري أن ابن عباس سئل عن رجل من بني أمية قال
 فقير أقوله تعالى وتلك حجتنا الي قوله تعالى أو تلك الذين هداهم الله فبهذا هم اقتمده وقال
 للأسائل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ام
 ٥ اختلفت وعلقته

antiquarische 1 a

شُكْرًا — رَوَاهُ النَّسَائِيُّ قَطْ هَبْ قَالَ رُوِيَ مَرْسَلًا وَرَوَى مُوصُولًا
وَلَيْسَ بِالْقَوِي

(حَدِيث) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَّلْتَ^(١) سُورَةَ
الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يقرأَهُمَا —
رَوَاهُ حَمْدٌ قَطْ وَضَعْفُهُ مَعَ التِّرْمِذِيِّ وَمَالٌ إِلَى صَحِّحَتِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ
(حَدِيث) عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ
خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُقَصِّلِ وَفِي الْحَجِّ
سَجْدَتَانِ — رَوَاهُ دَهْلُكَ وَلَيْسَ فِي عَدَدِ سَجُودِ الْقِرَاءَةِ أَتَمَّ مِنْهُ وَأَمَّا ابْنُ
الْقَطَّانِ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فَضَعَفَاهُ

(حَدِيث) ابْنُ عَمْرِو بْنِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ عَلَيْنَا
الْقُرْآنَ وَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَانَ الثَّوْرِيُّ يَعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعَمَرِيِّ وَفِيهِ مَقَالٌ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ^(٢) عَنْ أَخِيهِ

(١) حَدِيثٌ فَضَّلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ اسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِي قَالَ الْمُنَاوِيُّ
الْكَبِيرُ لِأَنَّ فِيهِ ابْنَ لَهْيَعَةَ وَمَسْرُوحَ بْنَ هَامَانَ وَلَا يُجْتَجِبُ بِهَا كَمَا قَالَهُ الْمُنْذَرِيُّ وَعَجِيبٌ
سَكُوتُ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ وَاعْجَبَ مِنْهُ سَكُوتُ الذَّهَبِيِّ وَقَالَ ابْنُ حَبَّارٍ فِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ وَهُوَ
ضَعِيفٌ أَهْلٌ مِنْ

(٢) رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَخِيهِ أَيُّ عَنْ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعَمَرِيِّ وَهُوَ عَبِيدٌ

(حديث) ان رجلاً قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتي قال كنت إماماً فلو سجدت سجدنا — رواه الشافعي مراسلاً قال البيهقي وروى موصولاً بسند ضعيف انتهى ذلك

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ سجدة فسجدوا — رواه أبو داود والحاكم قال على شرطهما

(حديث) عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته — رواه ك والثلاثة قال ت حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

(حديث) ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول^(١) في سجود القرآن اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها

(١) هذا لبيان سجدة الشكر عند حدوث نعمة لها وقع في النفوس لا النعم الدائمة المستمرة فان نعم الله تعالى لا تنقطع عن العبد ولا تعد ولا تحصى اهـ

وَزَرَأً وَأَقْبَلَهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ — رَوَاهُ تَهْ حَب
كَ وَقَالَ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ

(حديث) ^(١) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فَأَطَالَ فِي سُجُودِهِ
فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا فَسَجَدْتُ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى — رَوَاهُ عَقُوكَ وَاحِدٌ
وَصَحَّحَهُ كَ

(أثر) عمر بن الخطاب أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ سُورَةَ السَّجْدَةِ
فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ فِي الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى
قَرَأَهَا فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ فَقَالَ عَلَيَّ ^(٢) رَسَلِكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُِبْهَا

(١) أصل هذا الحديث من دون السجود واقتضاه من صلى علي واحدة صلى الله
عليه بها عشرًا رواه مسلم واحمد والثلاثة وفي رواية حم ك ه خد وحط عنه عشر
خطيئات ورفع له عشر درجات رجاله ثقات انتهى من ولم يخرج البخاري في صحيحه .
ورد حديث من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائياً ابلغته رواه ه ب قال
العقيلي حديث باطل لا أصل له وقال ابن دحية موضوع تفرد به محمد بن مروان السدي
قال وكان كذاباً وذكره ابن الجوزي في الموضوعات اهـ ن

(٢) قوله علي رسلكم أصله اللب النازل من الضرع وهو يتزل على التاني والتودة
ثم استعمل في طلب التاني في كل امر انتهى

عَلَيْنَا إِلَّا إِنْ شَاءَ — رواه البخاري إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سُورَةَ النَّحْلِ
بَدَلَ السُّجْدَةِ

(أثر) ابن مسعود كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي ص — رواه البيهقي

(أثر) عثمان أَنَّهُ مَرَّ بِقَاصٍ فَقَرَأَ سُورَةَ السُّجْدَةِ لِيَسْجُدَ
عُثْمَانُ مَعَهُ فَلَمْ يَسْجُدْ وَقَالَ مَا أَسْمَعْنَا لَهَا — رواه البخاري ولفظه
أَنَّهُ قَالَ عُثْمَانُ إِنَّمَا السُّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَسْتَمَعَهَا — قال البيهقي وروى
ابن المسيب عنه إِنَّمَا السُّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَأَنْتَصَبَ أَنْتَهَى

(أثر) ابن عباس — السُّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا — رواه

البيهقي

(حديث) ابن عمر صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ
بَعْدَ الْعِشَاءِ وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ^(١) — متفق عليه
بزيادة رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وفي رواية لهما فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ
وَالْجُمُعَةُ فَقِي بَيْتِهِ وفي رواية بلفظ كَانَ

(١) أي رَكَعَتَيْنِ هما سنة الفجر ولم يدعها لا حضراً ولا سافراً انتهى

(حديث) عائشة ^(١) مرفوعاً من صلى الخ اثنتي عشرة ركعة
 من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة أربعاً قبل الظهر — والباقي
 ما في حديث ابن عمر المتقدم رواه ابن ماجه وس وضعفه الترمذي
 (حديث) رَحِمَ اللهُ أَمْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً — قال
 ت حسن غريب وصححه حب وأعله ^(٢) ابن القطان ولم يبين علته
 (حديث) عَلِيٌّ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ
 أَرْبَعاً يَفْضِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ — رواه احمد والترمذي
 قال حسن

(حديث) مَنْ حَافَظَ ^(٣) عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ

(١) قوله حديث عائشة هو عن ام حبيبة ولفظه من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة اربعاً قبل الظهر ور كعتين بعدها ور كعتين بعد المغرب ور كعتين بعد العشاء ور كعتين قبل صلاة الفجر ت ورواه م د ه باسقاط البيان
 (٢) قال ابن القيم اختلف فيه فصححه حب وضعفه غيره وقال ابن القطان سكنت عليه عبد الحق مسامحاً فيه لكونه من رغائب الاعمال وفيه محمد بن مهران وهاه ابو زرعة وقال الغلاس له مناكير منها هذا الخبر انتهى مناوي

(٣) حديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها قال الذهبي في المذهب هذا الحديث معلل على وجوه وهو منقطع ما بين مكحول وعنبسة وقال ابو زرعة مكحول لم يسمع من عنبسة انتهى مناوي ولم يذكر المناوي ان الحاكم وث صححه ا هـ

وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ — رواه الاربعة والحاكم وصححه وكذا الترمذي

(حديث) أَنَسُ كُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا قَالَ كَانَ يَرَانَا نَصَلِّيهِمَا وَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا — رواه مسلم وعن ابن عمر مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه ابو داود حسناً

(حديث) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ — قال في الثالثة لِمَنْ شَاءَ رواه خ في الاعتصام ورواه حم د

(حديث) مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ — رواه دسه قط هب وقال الحاكم على شرطهما ورواية — الْوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ رواه ابن المنذر

(حديث) الْوِتْرُ حَقٌّ مَسْنُونٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ — قال في الاصل هو الحديث الذي قبله ثم انه في الجامع الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه حم دك وصححه ورده الذهبي بان أبا

المسيب عبید الله العتکي قال البخاري عنده منا کير وقال ابن الجوزي
حديث لا يصح وقال الهيثمي بعد عزوه لا حمد فيه الخليل ابن مرة
ضعفه البخاري وایو حاتم وقال ابو زرعة شيخ صالح ه
(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ -
رواه طب عمارة بن زادن ضعفه خ حم د وغيرهم من الائمة وعن
عد لا بأس به

(حديث) ابی هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَوْتِرُ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ - رواه قط
هب قالوا رجاله ثقات

(حديث) عائشة لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُوتِرُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةَ - رواه ابو داود والمراد به الوتر
مع ركعتي الفجر انتهى

(حديث) أُمِّ سَلَمَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُوتِرُ بِثَلَاثٍ ^(١) عَشْرَةَ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرُ بِسَبْعٍ - رواه ت
س ك قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرطها

(١) اي صلاة الليل احدى عشرة ركعة وركعتا الفجر اه

(حديث) عائشة كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ — رواه مسلم وللنسائي كَانَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَاحِدَةً كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ عَنْ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ هَبُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهَا وَالْكَلْبُ عَنْهَا

(حديث) لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ فَتُشْبِهُوا صَلَاةَ الْغُرَبِ —
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(حديث) أَلْوَتِرُ رَكْعَةٌ آخِرَ اللَّيْلِ — رواه مسلم عن
ابن عمر وابن عباس

(حديث) ابْنُ عُمرَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ — رواه أحمد وصحَّحه ابن حبان وابن السككن

(حديث) إِنَّ اللَّهَ أَمَدُّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَيْرِ النَّعْمِ وَهِيَ أَلْوَتِرُ جَعَلَهَا اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ — رواه دت وابن ماجه وقط والحاكم قال ت غريب وضعفه خ وعبد الحق

(١) اختلاف العدد انما هو من الرواة لان الجميع عند عائشة وهو حديث واحد اه

(حديث) لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ — رواه الثلاثة قال ت

حسن غريب

(حديث) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُوتِرُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَتَهَجَّدُ
وَأَنَّ عُمرَ كَانَ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُوتِرَ ثُمَّ يَقُومُ وَيُصَلِّي وَيُوتِرُ فَقَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْتَ آخِذٌ بِالْحَزْمِ وَقَالَ لِعُمَرَ
أَنْتَ آخِذٌ بِالْقُوَّةِ — رواه ابو داود والحاكم وقال الحاكم على

شرط مسلم

(حديث) اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرَاءَ — متفق عليه
(حديث) مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ
أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ
اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ — رواه مسلم عن جابر بن
عبد الله الانصاري

(حديث) عَانِشَةٌ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ — أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ —
متفق عليه واللفظ للبخاري

(حديث) ثَلَاثٌ هِيَ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ النَّحْرُ
وَالْوَتَرُ وَرَكْعَتَا الضُّحَى — رواه احمد والبيهقي بسند ضعيف وضعفه
هب وعبد الحق وابن الجوزي

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أوترَ قنَتَ في
الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ - رواه قط من رواية الخلفاء الأربعة بأسناد ضعيف
(حديث) أبي بن كعب كان صلى الله عليه وسلم يَقْنُتُ
قَبْلَ الرُّكُوعِ - ضعيف ضعفه أبو داود وابن خزيمة وابن المنذر
وغيرهم قال صاحب المذهب أبو إسحاق الشيرازي حديث غير ثابت
فتصحیح ابن السككن في غير محله

(حديث) عائشة كان صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ
الْأُولَى مِنَ الْوُتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ -
رواه د ت ه قط ح والحاكم قال ت حسن غريب وقال الحاكم على
شرطها وهو تساهل

(حديث) أبي الدرداء أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ
أَوْصَانِي بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ وَسُبْحَةٍ^(١)
الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ - رواه أبو داود ورواه مسلم بنحوه
(حديث) أم هانئ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

(١) السبحة بضم فسكون هي هنا بمعنى التطوع والنافلة من الصلاة وقد تطلق

على الذكر ايضاً

سُبْحَةَ الضُّحَى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ -
رواه ابو داود بسند صحيح ورواه حب والحاكم مع خلف في لفظه
ونحوه ^(١) في الصحيحين

(حديث) أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعاً إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ
تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَإِنْ صَلَّيْتَهَا أَرْبَعاً كُنْتَ مِنَ الْمُخْتَبِينَ وَإِنْ
صَلَّيْتَهَا سِتّاً كُنْتَ مِنَ الْقَانِتِينَ وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثَمَانِيّاً كُنْتَ مِنَ
الْفَائِزِينَ وَإِنْ صَلَّيْتَهَا عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ لَكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ
وَإِنْ صَلَّيْتَهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ - رواه
هب قال في اسناده نظر

(حديث) إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ
رَكَعَتَيْنِ - خ م

(حديث) عَائِشَةُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ -
متفق عليه أيضاً

(١) قوله ونحوه الخ اي لان رواية الصحيحين ليس فيها صلاة الضحى وانما في
آخرها وكان ذلك ضحى اه

(حديث) عائشة قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ^(١) - م

(حديث) من لم يؤتر فلنيس منا - صححه الحاكم وقال ابن الجوزي لا يصح

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم ثم قال من الغد خشيت أن تفرض ^(٢) عليكم فلا تطيقوها - متفق عليه من رواية عائشة لكن بدون عدد الركعات وذكر عددها غريب وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليالي من رمضان وصلى في المسجد ولم يخرج باقي الشهر وقال صلوا في يؤتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة - متفق عليه بنحوه من رواية زيد بن ثابت

(١) مسلم والترمذي والنسائي كذا في الجامع واستدرسه الحاكم واستدركه الحاكم

فهو وم ١ م ن

(٢) أي تفرض عليكم جماعتها لأن الصلوات الخمس تم بها أمر الفرض فلا يزداد عليها ونيل أن فريضة صلاة في وقت مخصوص لا تنافي عدم الزيادة فالممنوع الزيادة في كل يوم دون وقت من الاوقات ١ م

(حديث) الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْتَرَّ — رواه حب ك عن ابي ذر من حديث طويل
(حديث) صَلَاةُ اللَّيْلِ ^(١) وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى — رواه الاربعة
حب هب صححه الخطابي والبيهقي والحاكم وضعفه قط والنسائي
والخلاف في لفظ النهار

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْوُثْرِ صَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الصُّبْحِ — رواه أحمد وفيه ابن لهيعة اجمعوا
على ضعفه

(حديث) إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ —
رواه مسلم

(أثر) عمر أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغُرْبِ —
غريب والمعروف أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَّ عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ —
رواه مسلم عن أنس

(أثر) عُمرَ أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي صَلَاةٍ

(١) هذا اللفظ استعماله اما مكرراً كما هنا او معطوفاً على نظائره كقوله تعالى
مثنى وثلاث ورباع وحينئذ التكرار في معناه مأخوذ من تكرار لفظه فمثنى مثنى
اثنين اثنين ولا يقال جاؤا مثنى هكذا من دون تكرار او عطف ا م

التراويح فلم يثبت إلا في النصف الثاني — رواه د بسند فيه
مجهول وبسند آخر منقطع

(أثر) عمر أنه قال إذا أنتصف رمضان أن تلعن الكفرة
في ألوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده — غريب ومن
عزاه للشيخين غلط

(قنوت) عمر اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
إلى آخره — رواه البيهقي من طرق ومنها اللهم اغفر لنا وللمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات
بينهم وأنصرهم على عدوك وعدوهم . اللهم عذب كفرة أهل
الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون
أوليائك . اللهم خالف بين قلوبهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم
بأسك الذي لا تردده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن
الرحيم . اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم إياك
نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونخضع^(١) نخشى عذابك
الجد وزجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق^(٢)

(١) اي نسرع في طاعتك ا هـ

(٢) اي لا حق واصل اليهم ا هـ

(أثر) عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَكْعَةً فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَةً فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ تَطَوُّعٌ فَمَنْ شَاءَ
زَادَ وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ — رواه هب بسند ضعيف

❦ صلاة الجماعة ❦

(حديث) صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ ^(١) بِسَبْعٍ
وَعَشْرِينَ دَرَجَةً — متفق عليه عن ابن عمر
(حديث) صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ
وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا زَادَ
فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ — رواه حم دس ه حب ك صححه الحاكما قال
يحيى ابن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهبي وعق وغيرهم
(حديث) مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ
الْجَمَاعَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ — رواه دس حب ك وصححه
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ وَرَقَةَ أَنْ تَوْمَّ
أَهْلَ دَارِهَا — رواه د قط ك وفي سنده اضطراب من حديث

(١) الفذ بالذال المعجمة هو المفرد وفي رواية بخمس وعشرين وكلاهما في الصحيح

وهذا باختلاف أحوال الناس م ه

الوليد بن جميع قال الحاكم قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه
سنة غريبة

(حديث) نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ عَنِ
الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي جَمَاعَةِ الرِّجَالِ إِلَّا عَجُوزاً فِي مَنْقَلِيهَا ^(١) —
غريب وفي سنن البيهقي هو من كلام ابن مسعود يُفَضَّلُ صَلَاتُهَا فِي
بَيْتِهَا إِلَّا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَالَ إِلَّا عَجُوزاً فِي مَنْقَلِيهَا قَالَ
فِي الْأَصْلِ وَالْمَنْقَلُ الْخَفَّ كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى كَمَالِ التَّسَرُّ انْتَهَى
(حديث) مَنْ ^(٢) صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ
التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ
النِّفَاقِ — رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ وهو مرسل
عمارة بن عزيمة لم يدرك أنساً

(حديث) إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتُوهَا
وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَمَا أَذَرَ كُتْمٌ ^(٣) فَصَلُّوا وَمَا

(١) تثنية منقل بالفتح وهو الخف قال ابو عبيد لولا أن الرواية اتفقت في الحديث
والشعر ما كان وجه الكلام عندي الا كسرهما والميم زائدة هـ

(٢) ومثله من اخلص لله اربعين صباحاً تفجرت ينابيع الحكم على لسانه حديث
لا يصح انتهى

(٣) عند الشافعي ما ادركه المسبوق مع الامام هو اول صلاته وما يفعله بعد
امامه هو آخر صلاته نظراً لحالته وعكس الامر بعض الائمة نظراً لحالة الامام انتهى

فَاتَّكُمُ فَأَتَمُّوا - متفق عليه من حديث أبي هريرة
(حديث) أنس ما صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا
أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - متفق عليه
زاد البخاري وإن^(١) كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ
أَنْ تُقَتِّلَ أُمُّهُ

(حديث) إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ - متفق عليه أبو
هريرة وانفرد مسلم بلفظ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ يَقُومُ فَلْيُخَفِّفْ - عن
عثمان بن أبي العاص

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْتَظِرُ فِي صَلَاتِهِ
مَا سَمِعَ وَقَعَ نَغْلٍ - رواه أبو داود من رواية عبد الله بن أبي أوفى
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى
مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ وَفِي سَنَدِهِ مَجْهُولٌ انْتَهَى
(حديث) يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ^(١)
فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأَنْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا

(١) هذه مخففة من الثقيلة واللام بعدها هي الفارقة اهـ

(٢) هو مسجد منى والخياف الوادي اهـ

مَعَهُ قَالَ عَلِيٌّ بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَانِصُهُمَا قَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ
تُصَلِّيَا مَعَنَا فَقَالَا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي
رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ — رَوَاهُ
الثلاثة وقط ك حب وصححه ك ت

(حديث) مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا
مِنْ عُذْرٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعُذْرُ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ —
رواه ابو داود بسند ضعيف ورواه حب ك ه بلفظ مَنْ سَمِعَ
النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ — قال الحاكم على
شرط الشيخين هو غريب

(حديث) إِذَا أُبْتُ النِّعَالَ فَالْصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ — غريب
وعندك^(١) إِذَا كَانَ مَطَرٌ وَابِلٌ فَصَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ صححه ك وفيه
نظر وعن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ
الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي
رِحَالِكُمْ — متفق عليه

(حديث) لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ —

(١) اي في رواية الحاكم ا ه

رواه حب هكذا ومسلم بلفظ لا صلاة يحضره طعام ولا وهو
يذفعه الأخبثان^(١)

(حديث) إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبتدأ
بالتغيط - رواه مالك والاربعة حب ك صححه ت والحاكم

(حديث) إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابتدأوا بالعشاء -

متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر وأنس رضي الله عنهم

(حديث) ألا لا يؤمن امرأة رجلاً ولا أعراي مهاجراً -

ضعيف .

(حديث) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى^(٢)
قاعداً وأبو بكر والناس خلفه قياماً - متفق عليه عن عائشة

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة وأحرم
الناس خلفه ثم ذكر أنه جنب فأشار إليهم كما أنتم ثم خرج

(١) الاخبثان البول والغائط

(٢) هذا كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر ثم تأخر أبو بكر
عنه وكان يبلغ الناس تكبير رسول الله فكان أبو بكر في هذه الصلاة اماماً ومأموها
ومبلغاً انتهى

فَاغْتَسَلَ وَرَجَعَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً — رواه قط د حب بلفظ صلاة
 أَلْفَجَرِ وَالْفَاظِهِمْ مُخْتَلَفَةٌ وَاصِلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ بِنَحْوِ ذَلِكَ أَنْتَهَى
 (حديث) إِذَا ^(١) صَلَّى الْإِمَامُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ أَجْزَأَتْهُمْ
 وَيُعِيدُ — قال البيهقي غير قوي وقال ابن الجوزي لا يصح رواه
 قط بسند ضعيف

(حديث) أَنْ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ كَانَ ^(٢) يَوْمَ قَوْمِهِ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ بَيْتٍ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ —
 رواه البخاري

(حديث) اِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ أَجْدَعُ
 مَا أَقَامَ فِيكُمْ الصَّلَاةَ — رواه خ بلفظ وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ
 حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبِيَّةٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ
 (حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ
 مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ — رواه ابو
 داود عن أنس بسند حسن وحب من رواية عائشة رضي الله عنها

(١) الحكم عند الفقهاء هو هذا ان الامام اذا بان محدثا عليه نجاسة خفية صححت
 صلاة من خلفه ويعيد وحده اه
 (٢) وانما ام قومه لانه كان اقراهم فكان يسأل المارين عما تول من القرآن
 ويحفظه انتهى

(حديث) يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُوهُمْ سِنًا — رواه مسلم

(حديث) صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ — ضعيف رواه قط
وابو داود من رواية مكحول عن أبي هريرة وقط من رواية علي وابن مسعود وضعفها وقال هب روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة وحديث مكحول عن أبي هريرة أحسنها وهو مرسل^(١) لأن مكحولاً لم يذكره

(حديث) صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ — رواه قط عن ابن عمر وقال ليس فيها شيء يثبت كما ذكر هب

(حديث) لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ — متفق عليه عن مالك بن

الحويرث

(حديث) لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ — رواه مسلم

(حديث) ابن عباس أَنَّهُ وَقَفَ عَنِ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَارَهُ إِلَى يَمِينِهِ^(٢) — متفق عليه

(١) قوله مرسل يريد به انه مقطوع لا المصطلح عليه وهو ما سقط منه الصحابة

وانما هذا منقطع انتهى

(٢) وذلك في بيت خالته ميمونة هـ

(حديث) جابر صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَدَفَعْنَا جَمِيعاً حَتَّى
أَقَامَنَا خَلْفَهُ — م

(حديث) أَنَسٌ صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا — متفق عليه واليتم حمزة
ابن سعد الحميري

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ صَلِّ خَلْفَ
الْصَّفِّ أَيُّهَا الْمُصَلِّي هَلَّا دَخَلْتَ فِي الصَّفِّ أَوْ جَرَزْتَ رُجُلًا مِنْ
الْصَّفِّ أَعِذْ صَلَاتِكَ رَوَاهُ هَبْ وَقَالَ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِهِ السَّري^(١)
ابن اسماعيل

(حديث) مُعَاذٌ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهِمْ بِهِمْ هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ
وَلَهُمْ مَكْتُوبَةٌ — رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَقُطْرُبٌ وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ
وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ

(حديث) أَنَسٌ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
يُصَلِّي فَوَقَفْتُ خَلْفَهُ ثُمَّ جَاءَ آخِرُ حَتَّى صِرْنَا رَهْطًا كَثِيرًا فَلَمَّا أَحْسَ

(١) وهو معدود في الضعفاء ١ هـ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَا أَوْجَزَ^(١) فِي صَلَاتِهِ قَالَ إِنَّمَا فَعَلْتُ
هَذَا لَكُمْ - رواه مسلم

(حديث) إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا
كَبَّرَ فَكَبِّرُوا - خ م

(حديث) لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ
فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا^(٢) لَكَ الْحَمْدُ
وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا

(حديث) أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ
يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ - متفق
عليه وعند ابن حبان أَنْ يُحَوِّلَ^(٣) اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ الْكَلْبِ

(حديث) الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَخْنِ مِنَّا أَحَدٌ

(١) اي اسرع لكونهم لا يقدرّون على ما يقدر عليه من التطويل وهذا القصد
للّه تعالى لانه رحمة للضعفاء انتهى

(٢) قيده الشافعي بقوله قولوا ربنا لك الحمد مع ما علمتم من قول سمع الله لمن
حمده وابو حنيفة خص الامام بقول سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر على قوله ربنا
لك الحمد انتهى

(٣) ما يذكر ان التحويل وقع لشخص فيما مضى قال العلماء غير صحيح وهذا
التحويل اما في الآخرة او انه يكون طبعه طبع الحمار وهو البلادة والله اعلم

ظَهَرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ -
متفق عليه

(حديث) لَا تُبَارُونِي فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي السُّجُودِ فَمَهْمَا
أَسِيقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُذَرِّكُونِي إِذَا رَفَعْتُ وَمَهْمَا أَسِيقُكُمْ بِهِ
إِذَا سَجَدْتُ تُذَرِّكُونِي إِذَا وَقَفْتُ - رواه الحميدي وابن ماجه حب
وابو داود مقتصرًا على القطعة الاولى والثانية

(حديث) مُعَاذُ أَنَّهُ أَمْ قَوْمُهُ لَيْلَةً فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بَعْدَمَا
صَلَّاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَتَحَّى
رَجُلٌ مِّنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَخَدَّهُ فَقِيلَ لَهُ نَافَقْتَ ثُمَّ ذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ
نَوَاضِحٍ ^(١) نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَأَعْتَدَرْنَا مِنْ تَطْوِيلِ مُعَاذٍ فَقَالَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَانُ ^(٢) أَنْتَ يَا مُعَاذُ أَقْرَأُ سُورَةَ كَذَا -
متفق عليه

(حديث) مَنْ أَذْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ

(١) النواضح الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح هـ

(٢) افتان انت استفهام توبيخ وفتان صيغة مبالغة وفيه الحث على ان الامام يفعل

ما يقدر عليه الجماعة اهـ

الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرُّكُوعَ مِنَ الرُّكْعَةِ
الْأَخِيرَةِ فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا — رَوَاهُ قُطُبُ سُنْدٍ ضَعِيفٌ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ
مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ وَالْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي الصَّحِيحِينَ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً^(١)
مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ — ابْنُ عُمَرَ

(حَدِيثٌ) أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ
فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ وَلْيُعِدِ الرُّكْعَةَ — غَرِيبٌ وَخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَوْقُوفًا عَلَى
أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ قُطُبُ فِي عِلَالِهِ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذٍ وَضَعْفُهُ بَلْفَظٌ إِذَا أَدْرَكَ
الْقَوْمَ رُكُوعًا لَمْ يَتَعَدَّ يَتْلُكَ الرُّكْعَةَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ رَوَاهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي
هُرَيْرَةَ إِنْ صَحَّ فَهُوَ اجْتِهَادٌ

(حَدِيثٌ) إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ
فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ — رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسُنْدٍ ضَعِيفٍ وَرَوَاهُ
مُرْسَلًا وَقَالَ غَرِيبٌ

(أَثَرٌ) عَائِشَةُ أَنَّهَا أَمَّتِ النِّسَاءَ فَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ — رَوَاهُ قُطُبُ
هَبُّ الشَّافِعِيِّ بِسُنْدٍ صَحِيحٍ

(أَثَرٌ) أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَمَّتِ النِّسَاءَ فَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ — رَوَاهُ
إِيضًا بِسُنْدٍ صَحِيحٍ

(١) أي من دون ذكر الجمعة وهذا الحكم هو مذهب الفقهاء هـ

(أثر) السيدة عائشة أنه كان يومها عبد لها لم يعتق يكتفى

أبا عمرو - رواه الشافعي وهب بسند صحيح

(أثر) ابن عمر أنه كان يصلي^(١) خلف الحجاج بن يوسف

الثَّقَفِيّ - رواه البخاري

(أثر) ابن مسعود من السنة أن لا يؤم إلا صاحب

البيت - ضعيف

(أثر) أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام

في المسجد - رواه هب بسند فيه صالح مولى التومة وهو ضعيف

وذكره البخاري بلا سند

(أثر) عمر أنه كان يدخل فيرى أبا بكر في الصلاة فيقتدي

به وكان أبو بكر يفعل كفعله ما فعله - انتهى

❦ صلاة المسافر ❦

(حديث) يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب إنما قال

الله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن^(١) خفتم

(١) فيه اعلام بأنه يصلي خلف الامير وان كان فاسقاً دفعاً للفتنة لان الصلاة

يقيمها الامام للناس الجمعة وغيرها هـ

(٢) القيد في الآية ان خفتم لا مفهوم له بل هو لموافقة الواقع واستمر الحكم مع

الامن انتهى

أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا . وَقَدْ آمَنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ - رواه مسلم هكذا وعند حب فأقبلوا رخصته

(حديث) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَجَّوا قَصَرُوا بِمَكَّةَ وَكَانَ لَهُمْ بِهَا أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ - متفق عليه

(حديث) يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا - متفق عليه

(حديث) إِقَامَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى حَرْبِ هَوَازِنَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا - رواه خ وسبعة عشر رواه ابو داود عن ابن عباس وابو داود عن عمران بن حصين ثمانية عشر - ضعيف

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ - رواه ابو داود وهب عن جابر وصححه ابن حبان

(حديث) يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ - رواه قط هب بسند ضعيف والصحيح موقوف عن ابن عباس

سُئِلَ أَقْصَرُ إِلَى عَرَفَةَ قَالَ لَا وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ وَإِلَى جُدَّةَ وَإِلَى
الطَّائِفِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَهَبُ

(أثر) ابن عمر وابن عباس أنَّهُمَا كَانَا ^(١) يُفْطِرَانِ وَيَقْصُرَانِ
فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَهُنَّ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا — ذكره البخاري تعليقا بصفة
الجزم وأسنده هب

(أثر) عمر رضي الله عنه أَنَّهُ مَنَعَ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنَ الْإِقَامَةِ
فِي أَرْضِ الْحِجَازِ وَجَوَازَ الْمُجْتَازِينَ بِهَا الْإِقَامَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ — رَوَاهُ
مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِلَفْظٍ إِنَّ عُمَرَ أَجَلَى الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ وَأَذِنَ لِمَنْ
قَدِمَ مِنْهُمْ تَاجِرًا أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثًا

(أثر) ابن عمر أَنَّهُ قَامَ بِأَذْرِيَجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ
الصَّلَاةَ — هب

(أثر) ابن عباس سُئِلَ مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا
أَنْفَرَدَ وَأَرْبَعًا إِذَا أَتَتْهُ بِمُقِيمٍ فَقَالَ تِلْكَ السُّنَّةُ — رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

(حديث) ابن عمر كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) فيه دلالة على أن ثلاثة أيام للمسافر لا تقطع سفره إذا أقامها والحكم عند
الشافعي كذلك انتهى

إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ - متفق عليه
(حديث) أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) يَجْمَعُ
بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ - متفق عليه

(ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ سَائِرًا
فِي الْأَوَّلَى أَخْرَهَا لِلثَّانِيَةِ وَإِنْ كَانَ نَازِلًا فِي وَقْتِ الْأَوَّلَى قَدَّمَ
الثَّانِيَةَ إِلَيْهَا - وَجَمَعَ التَّأْخِيرَ ثَابِتٌ كَمَا مَرَّ وَأَمَّا جَمْعُ التَّقْدِيمِ فَانْه
وَرَدَّ فِي خَمْسَةِ أَحَادِيثٍ أَحَدُهَا رَوَايَةُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ
طَوِيلٍ فِي الْحَجِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْ حِينَ جَمَعَ فِي نَمْرَةٍ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
تَقْدِيمًا وَاجْمَعَ فِي الْحَجِّ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الثَّانِي مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ
قُطَيْبٌ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ مِنْ رَوَايَةِ مُعَاذٍ رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ وَقَالَ مُنْكَرٌ وَالتِّرْمِذِيُّ قَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ هَبْ وَقَالَ مُحْفُوظٌ
صَحِيحٌ وَحَبَّ قَالَ صَحِيحٌ وَالْحَاكِمُ قَالَ مُوَضَّوعٌ الرَّابِعُ مِنْ حَدِيثِ
عَلِيِّ رَوَاهُ قُطَيْبٌ وَضَعَفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ الْخَامِسُ مِنْ رَوَايَةِ أَنَسٍ رَوَاهُ
الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي صَحِيحِهِ

(حديث) ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ولفظ خ حم عن أنس كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء

في السفر انتهى

عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِلْمَطَرِ - أوردته إمام الحرمين
وقال هب روي عن ابن عباس وابن عمر الْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ
(حديث) ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ - متفق عليه ^(١) قال عبد
الحق لم يذكر البخاري فيه الخوف ولا المطر قال مالك أرى ذلك
بِعُذْرِ الْمَطَرِ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ - رواه مسلم عن جابر
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ - متفق عليه من رواية أسامة
ومسلم من رواية جابر بن عبد الله الانصاري
(حديث) خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا -
رواه ابن أبي حاتم في عله بلفظ خِيَارُكُمْ مَنْ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ
وَأَفْطَرَ قَالَ سألت أبي عنه فقال في سننه مالك بن قايده وليس به بأس
وقال عبد الحق مرسل
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

(١) وفي رواية لمسلم ولا مطر هـ

وَأَلَى بَيْنَهُمَا وَتَرَكَ الرُّوَاقِبَ بَيْنَهُمَا — متفق عليه من رواية اسامة
ومسلم عن جابر والبخاري عن ابن عمر وأقام الصلاة بين الصَّلَاتَيْنِ
متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ
خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ — تقدم باختلاف الفاظه

﴿ ذكر الجمعة ﴾

(حديث) مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ —
قال ت ح سن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم^(١)

(حديث) أَنَسُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
الْجُمُعَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ — رواه البخاري وفي البخاري عن ابن عباس
أَنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ — انتهى هذا

(حديث) الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ
إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ أَمْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ — رواه أبو
داود وقال طارق بن شهاب لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن القطان فيه أربعة ضعفاء على الولا. اهـ

(١) قال الذهبي في التلخيص سنده حسن اهـ مناوي

(حديث) جابر مَضَتِ السَّنَةُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَهَا
جُمُعَةٌ — رواه قط والبيهقي وقال هذا حديث لا يحتج بمثله تفرد به
عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو ضعيف وكذا رواية أبي الدرداء
مرفوعاً إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ — غريب وكذا
حديث أبي امامة لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ غريب هكذا والمعروف عنه
ما رواه قط هب مرفوعاً عَلَى خَمْسِينَ جُمُعَةٌ لَيْسَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ
وهو ضعيف قال هب ^(١) لا يصح سنده ^(٢)

(حديث) الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ — رواه
الترمذي وضعفه وفيه عبد الله بن مسعود المقبري متروك ومعارك ابن
عباد متروك ذكره الذهبي وغيره انتهى م ن

(حديث) الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ — رواه أبو داود وفيه
أبو سلمة بن نبيه مجهول وعبد الله بن هارون مجهول ذكره ابن القطان
والذهبي وقال عبد الحق أنه موقوف على ابن عمر انتهى م ن
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا
أَرْبَعِينَ رَجُلًا — هب

(١) فيه جعفر بن الزبير متروك وفيه هياج بن بسطام متروك ذكره هب وعبد
الحق وابن القطان وابن حجر اه م ن
(٢) قال الذهبي حديث واه

(حديث) الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ — رواه قط هب فيه معاوية بن سعيد النجبي والوليد بن محمد والحكم بن عبد الله كلهم عن الزهري قال قط كل هؤلاء متروكون وقال الذهبي فيه متروكان وتالف وقال ابن حجر سنده واه جداً وفيه انقطاع اهـ م ن

(حديث) أَنَّ الصَّحَابَةَ أَنْفَضُوا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَفِيهِمْ نَزَلَتْ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا الْآيَةَ — متفق عليه من رواية جابر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ — متفق عليه من حديث ابن عمر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاضُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِالتَّقْوَى فِي خُطْبَتِهِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى — مسلم أيضاً وَقَرَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ ق فِي الْخُطْبَةِ رواه مسلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ — صحيح مشهور وَثَبَتَ النَّقْلُ بِتَقْدِيمِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْعِيدَيْنِ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا —

رواه مسلم

(حديث) الْجُمُعَةُ حَجٌّ الْمَسَاكِينِ أَوْ حَجُّ الْفُقَرَاءِ — رواهما

القضاعي فيه عيسى بن ابراهيم الهاشمي متروك منكر وفيه مقاتل

ضعيف انتهى م ن

(حديث) أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ — رواه مسلم

(حديث) رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ — رواه

النسائي عن حفصة أم المؤمنين له م ن لكن عندهما تخالف في اللفظ

في التقديم والتأخير

(حديث) إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ — متفق عليه

(حديث) أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَأَوْمَأَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ

فَلَمْ يَقْبَلْ وَأَعَادَ السَّكْرَامَ فَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ مَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا

فَقَالَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ — رواه النسائي

وهب بسند ضعيف

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ سُلَيْمًا أَلْعَطْفَانِيَّ

وَهُوَ فِي الْخُطْبَةِ — متفق عليه وفي رواية لمسلم جَاءَ سُلَيْمُ أَلْعَطْفَانِيَّ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا سُلَيْمُ^(١) قُمْ فَأَزْكَغْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوِّزْ
فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَزْكَغْ
رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوِّزْ فِيهِمَا أَنْتَهَى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ
فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ صُنِعَ^(٢) لَهُ الْمَنْبَرُ فَكَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ — متفق
عليه وفيه قصة^(٣)

(١) وفيه دلالة لجواز الصلاة للداخل وأما جلوس سليمان فلما كان عن غير علم بالحكم
فكانه لم يجلس ومن أول القصة بانه أمره بالصلاة ليراه الناس فيصدقوا عليه فمذا
تأويل بعيد لانه معروف عندهم حاله هـ

(٢) اتحد المنبر سنة ثمان من الهجرة هـ

(٣) وقصة المنبر ان امرأة من الانصار كان لها خادم نجار فاستأذنت النبي صلى الله
عليه وسلم ان تصنع له اعوادا يجلس عليها وقت الخطبة فاذن لها فعمله خادمها ثلاث درج
والمستراح من خشب الاتل ثم لما قام عليه صلى الله عليه وسلم حنَّ الجذع الذي كان
يخطب عنده حتي سمعته اهل المسجد فلما تزل عليه الصلاة والسلام ضمه ليسكن وفعل
معه كما يفعل بالعاقل لانه صدر منه ما يصدر من العقلاء وضمه فسكن وقيل انه دفن
في المسجد وهذه معجزة عظيمة هـ

(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ —
قال الزيلعي حديث واه وسأل ابن أبي إياه فقال هـ هذا موضوع وقال
ابن حجر سنده ضعيف جداً قاله المناوي فكان الأولى للمصنف حذفه
من الكتاب اهـ

(حديث) مَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا — رواه مسلم والأربعة
عن أبي هريرة وأما رواية وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ فام يصح انتهى
(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَنَا مِنْ مَنبَرِهِ
سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَإِذَا أَسْتَقْبَلَ النَّاسَ بَوَّجَهُ
سَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ — رواه ابن عدي ثم قال تفرد به عيسى بن عبد الله بن
الحكم لا يتابع على ما يرويه وضعفه ابن حبان وابن القطان بعيسى
المذكور كما في المناوي

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَوَى عَلَى الدَّرَجَةِ
الَّتِي تَلِي الْمُسْتَرَّاحَ قَائِمًا ثُمَّ سَلَّمَ — قال النووي صحيح ولم يذكر
من رواه انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْلِسُ جَلْسَةً —
متفق عليه

(حديث) السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا
جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَيُّ بَكْرٍ وَغَمْرٍ فَأَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءُ الثَّلَاثَ^(١)
عَلَى الزُّورَاءِ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا
وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا^(٢) — رواه مسلم وكذا قَصَرُ الْخُطْبَةِ وَطُولُ الصَّلَاةِ
مِنْهُ^(٣) مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ — مسلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ
اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَاسْتَقْبَلُوهُ — رواه ابن ماجه ورواية كَانَ
لَا يَلْتَفِتُ غَرِيبَةً

(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ فِي
خُطْبَتِهِ — رواه ابو داود وقال عَصَا أَوْ قَوْسٍ صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ
(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى
عَنْزَرَتِهِ^(٤) أَعْتِمَادًا — رواه هب وهو مرسل وضعيف من رواية
ليث عن عطاء

(١) قوله زاد النداء الثالث لعله الثاني لانه لم يكن نداء ثالث والزوراء
اسم محل هناك

(٢) اي وسطاً لا طويلة ولا قصيرة

(٣) المشنة اليقين والفتنة اهـ

(٤) العنززة بفتحتين اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها زج كزج الرمح

(حديث) الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً^(١)
عَبْدٌ أَوْ أَمْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ — حديث مختلف فيه عن
طارق بن شهاب قيل له رؤية لا رواية وقيل له رؤية ورواية ذكر
الاول ابو زرعة و ابو داود والثاني حبك وابو نعيم ورواه الحاكم عن
طارق عن ابي موسى الاشعري وعلى الاول هو مرسل صحابي حجة
(حديث) مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ
إِلَّا أَمْرَأَةً أَوْ مُسَافِرًا أَوْ عَبْدًا أَوْ مَرِيضًا — رواه هب قط بسند
ضعيف وضعفه عبد الحق انتهى

(حديث) الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ الدِّعَاءَ — الصحيح وقفه :
هو الصحيح^(٢) ورفعه ضعيف ذكره ابو داود قال ابن القطان فيه
بجاهيل في المرفوع انتهى كلامه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ فِي

(١) قوله الا اربعة هو مجرور على انه بدل من مسلم على المعنى كأنه قيل لا تسقط
الجمعة عن مسلم الا اربعة عبد الخ بابدال عبد من اربعة بالجر والاستثناء على المعنى
واقع في كلامهم يقولون انشدك الله لما فعلت كذا معناه لا اسألك بالله الا فعلك
كذا انتهى
(٢) كذا

سَرِيَّةً وَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَارَ أَصْحَابُهُ وَتَخَلَّفَ ^(١) هُوَ لِيُصَلِّيَ وَيَلْحَقَهُمْ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَقَكَ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ وَالْحَقُّهُمْ فَقَالَ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَدْرَكَتَ فَضْلَ عَذْوِهِمْ - رواه ت من حديث الحجاج بن أرمطة وهو ضعيف وفيه انقطاع مع ضعفه

(حديث) صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى إِسَانِ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رواه س ه هب وفيه انقطاع وهو من كلام عمر ^(٢) رضي الله عنه

(حديث) إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ - متفق عليه

(حديث) مَنْ تَوَضَّأَ ^(٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ - رواه حم والثلاثة هب قال ت حسن وقال ابو حاتم هو صحيح وروي مرسلًا ومرفوعاً

(١) هذا فيه دلالة على جواز السفر يوم الجمعة بعد الفجر لو صح الحديث وهو مذهب بعض الأئمة انتهى

(٢) أي الصحيح أنه موقوف على عمر أ ه

(٣) ومعناه من اقتصر على الوضوء فبالسنة اخذ ونعمت السنة الوضوء ومن اغتسل فقد اخذ بالأكمل والأفضل ففيه دلالة على ندب الغسل دون الوجوب انتهى

(حديث) لَا غُسْلَ عَلَيْكُمْ مِنْ غُسْلِ مَيْتِكُمْ — رواه قط
هب ك قال هب لا يصح رفعه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ قَيْسَ^(١) بْنَ عَاصِمٍ
لَمَّا اسْتَلَمَ بِالْغُسْلِ بَعْدَهُ — رواه الثلاثة وابن خزيمة وحبان قال ت
حسن انتهى الكلام عليه

(حديث) أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ
بَدَنَهُ — حديث مشهور متفق عليه

(حديث) مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَسْتَنَ وَمَسَّ طِيبًا إِنْ
كَانَ عِنْدَهُ وَلَيْسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَخْطُ رِقَابَ
النَّاسِ ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ
حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا —
رواه حم د حب ك هب وصححه ك

(حديث) اِلْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ — رواه د
ت ه حب ك هب

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَمَّمُ يَوْمَ

(١) قيس بن عاصم هو من بني تميم كان حلياً وقد حرم على نفسه الخمر في
الجاهلية انتهى

الْجُمُعَةِ - رواه مسلم ولكن بلفظ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(١)

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَرَدَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ - رواه هب بلفظ كَانَ لَهُ بُزْدٌ أَحْمَرُ يَلْبَسُهُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ وابن خزيمة بلفظ حُلَّةٌ^(٢)

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَكِبَ فِي عِيدٍ وَلَا جِنَازَةٍ - رواه الشافعي في الأم منقطعاً مرسلًا

(حديث) أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ - رواه مسلم وفيه أن علياً وأبا هريرة فعلاً ذلك أيضاً (حديث) كَانَ^(٣) يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ سَبَّحَ وَالْفَاشِيَةَ -

(١) العمامة السوداء إشارة إلى السوداء والسيادة كما فعل ذلك يوم الفتح انتهى

(٢) الحلة ثوبان يلبسها جميعاً وقوله برد أحمر وفي لفظ أخضر والحديث رواه هب وسكت عليه المناوي وذكر أن الواقدي ذكر طول ردائه صلى الله عليه وسلم ستة أذرع في ثلاثة أذرع وأزاره طوله أربعة أذرع في شبرين لا ذراعين وشبر وهذا من خبر الواقدي غير مقبول فهو عندهم هالك ساقط وضاع لا سيما هذا من دون سند فهو ظلام على ظلام انتهى

(٣) الجمع بين روايتي مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وهذا تارة أخرى أي أنه قرأ الجمعة مع المنافقين تارة وقرأ سبَّح مع الفاشية تارة انتهى

رواه مسلم

(حديث) النَّهْيُ عَنْ تَخْيِي رِقَابِ النَّاسِ - رواه د س

حب ك ومصححه

(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ

رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ - متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) النَّهْيُ عَنْ وَضْعِ صَلَاةٍ بِصَلَاةٍ - رواه مسلم

(حديث) حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةٍ

أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ - متفق عليه

(أثر) أَنَّ عَلِيًّا أَقَامَ الْجُمُعَةَ وَعُثْمَانُ مَحْضُورٌ - رواه مالك

والشافعي وذلك بلفظ العيد

(أثر) عمر إذا رَجِمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِهِ

أَخِيهِ - هـ

(أثر) من كلام الزهري^(١) خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ

(١) أثر الزهري كلام من عند نفسه ولم يسنده لاحد قبله فهو اجتهاد منه ولم ينقل

عن غيره انتهى

(أثر) ابن عمر أَنَّهُ تَطَيَّبَ لِجُمُعَةٍ فَأَخْبَرَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ^(١)
مَنْزُولٌ بِهِ وَكَانَ قَرِيباً لَهُ فَأَتَاهُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ - رواه خ في
فضل من شهد بدرأ

(أثر) عمرو بن العاص كُنَّا نَغْتَلِبُ مِنَ الْحِجَامَةِ - رواه هب
وورد مرفوعاً وضعفه احمد وأبو زرعة وصححه ابن خزيمة وهب
وابن تيمية انتهى

﴿ صلاة الخوف ﴾

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ
الْخَوْفِ فِي حَرْبِ الْخَنْدَقِ^(٢) - مشهور لانه كان قبل مشروعيتها

(١) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل هو احد العشرة الكرام وكان حينئذ محتضراً
فحضره ابن عمر لانه زوج عمته وكان في العقيق وتوفي هناك وحمل الي البقيع وصلي
عليه في المسجد وفعل ابن عمر يدل على ان حضور القريب المحتضر عذر من اعداد
الجمعة انتهى

(٢) عام الخندق عام اربعة من الهجرة وصلاة الخوف شرعت سنة خمس على ما
ذكره وصلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة في طريق الطائف كانت سنة ثمان من
الهجرة بعد فتح مكة صلى الصلاة مرتين بكل فرقة مرة كما ذكره الفقهاء وصلاته
بعسفان كان بعد سنة خمس وصلى لجهة القبلة وصفهم صفين كما ذكره واما صلاة
ذات الرقاع ففرقهم فرقتين كذا ذكره انتهى

كما في رواياتهم

(حديث) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْنِ^(١) نَخْلَةٍ —

متفق عليه ورواه دس حب ك

(حديث) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ^(٢) — رواه

مسلم عن جابر والبخاري عن ابن عباس وكذا هب س د وصححه

حب هب ك

(حديث) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ^(٣) الرِّقَاعِ —

متفق عليه ورواه النسائي د

(حديث) مَنْ^(٤) قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ — متفق عليه

عن ابن عمر رضي الله عنهما

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ^(٥) عَنِ الْفَارَةِ

تَقَعُ فِي السَّمَنِ وَالْوَدَكِ فَقَالَ اسْتَضِجُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ — رواه

قط بسند ضعيف والطحاوي بسند صحيح

(١) بطن نخلة بالحجاز موضع بين مكة والطائف

(٢) عسفان قرية جامعة بين مكة والمدينة وقيل هي منهلة من منها

الطريق بين الجحفة ومكة

(٣) ذات الرقاع جبل فيه بقع حمرة وبياض وسواد

(٤) مناسبة ان المسئلة في الخوف وهو سبب القتال انتهى

(٥) رواية الصحيح تخالف هذه الالفاظ والودك هو الدهن والشحم انتهى

(أثر) علي^(١) وأبي موسى وحذيفة أَنَّهُمْ صَلَّوْا صَلَاةَ الْخَوْفِ
بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — رواه البيهقي عنهم وعن
غيرهم بسند صحيح

(أثر) علي أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ صَلَاةَ لَيْلَةِ الْهَرِيرِ بِالطَّائِفَةِ
الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً — رواه هب بدون سند وضعفه
وهذه في حرب الخوارج سميت الهريز لكون بعضهم يهرأ على بعض
وقيل في صفين مع معاوية

❦ صلاة العيدين ❦

(أَوَّلُ عِيدٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدُ
الْفِطْرِ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ — ذكره أهل السيرة كذلك
وَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا قَالَ فِي الْأَصْلِ
هَذَا مُسْتَبْطِئٌ وَلَمْ يُعْمَلِ الْعِيدُ بِمَنَى لِأَنَّهُ كَانَ مُسَافِرًا كَمَا لَمْ
يُصَلِّ الْجُمُعَةَ أَيَّ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى الصَّفَا : اللَّهُ
أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا لَا إِلَهَ

(١) ذكر هذا الاثر للدلالة على ان صلاة الخوف كل امام بعده صلى الله
وسلام وقال بعضهم تخص به دون غيره انتهى

إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ
رواه مسلم عن جابر وفيه لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ
وَالْأَضْحَى رَافِعاً صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى —
رواه هب وضمفه وإنما هو من فعل ابن عمر رواه عنه نافع قال روي
عن علي وغيره مثله

(حديث) أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى .
وَيَقْضِي الصَّلَاةَ غَرِيباً

(حديث) مَنْ^(١) أَحْيَا لَيْلَتَيِ الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ
تَمُوتُ الْقُلُوبُ — ذكره قط في علله قال والمحفوظ أنه موقوف عن

(١) حديث من أحيا النخ فيه عمر بن هارون البلخي ضعيف ضعفه خاق كثير وهو
عند طب ورواه الحسن بن سفيان وفيه بشر بن رافع وضاع ورواه ابن ماجه وفيه بقية
ابن الوليد ورواه بالنعنة وهو مدلس ورواه ابن شاهين وفيه ضعيف مجهول وروى من
أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة للنحر وليلة الفطر فيه
عبد الرحيم ابن زيد العمي متروك قال ابن الجوزي لا يصح قال يحيى عبد الرحيم كذاب
وقال س متروك أهم ن

مكحول انتهى ورواه ابن ماجه مرفوعاً وفيه عنعنة بقية بن الوليد
وهو مدلس ضعيف

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ —
رواه ابن ماجه ضعيف

(حديث) أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَطَيَّبَ
بِأَجُودِ مَا نَجِدُ فِي الْعِيدِ — قال النووي غريب فيه اسحاق بن عرج
وهو مجهول

(حديث) لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ — متفق عليه
عن ابي هريرة

(حديث) عَائِشَةُ لَوْ أَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا أَتَتْهُ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ —
متفق عليه

(حديث عليٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَاً
وَفِي يَمِينِهِ قِطْعَةُ حَرِيرٍ وَفِي شِمَالِهِ قِطْعَةُ ذَهَبٍ فَقَالَ هَذَانِ حَرَامَانِ
عَلَى ذِكْرِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائِهِمَا — تقدم ورواه احمد والترمذي بلفظ
حَرَامٌ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذِكْرِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ ورواه
حب بلفظ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ الْحَدِيثَ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ جُبَّةٌ مَكْفُوفَةٌ^(١)
الْجَنِبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالذِّبْيَاجِ - رواه د س ه قال د
واسناده صحيح واصله في مسلم ببعض معناه ولفظه مَكْفُوفَةٌ
الْفَرْجَيْنِ بِالذِّبْيَاجِ

(حديث) عَلِيٌّ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَرِيرِ إِلَّا
مَوْضِعَ إصْبَعٍ أَوْ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ - رواه مسلم وغيره
لكن من حديث عمر

(حديث) حُذِيفَةُ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ لُبْسِ الْخَرِيرِ وَالذِّبْيَاجِ - متفق عليه زاد البخاري وَأَنْ
يُجْلَسَ عَلَيْهِ انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لُبْسِ الْخَرِيرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا - متفق
عليه وفي رواية ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وفي رواية لمسلم أَنَّ التَّرْخِيصَ لِأَجْلِ
الْقَمَلِ رواه عن انس انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ وَبْنِ
حَزْمٍ حِينَ وَلَاهُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ أَنْ عَجِّلِ الْأَضْحَى وَأَخِرِ الْفِطْرَ

(١) قوله مكفوفة الفرجين اي الشقين اي الشق حرير ا هـ

وَذَكَرَ النَّاسَ - ضَعِيفٌ وَمُرْسَلٌ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَنَقَّلْ قَبْلَ الْعِيدِ

وَلَا بَعْدَهَا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَغْدُو يَوْمَ

الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ - رَوَاهُ خَزَّادٌ تَعْلِيقًا وَكَانَ يَأْكُلُهُنَّ

وِثْرًا - انْتَهَى

(حديث) كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى صَلَاةِ

الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - رَوَاهُ هَبَّالٌ قَالَ الْمُنَاوِي رَمَزَ الْمُصَنِّفُ

لِحُسْنِهِ وَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ فَقَدْ قَالَ الْخَافِظُ بْنُ حَجْرٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَضَعْفٌ

وَرَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ وَهُوَ صَحِيحٌ أَه

(حديث) بُرَيْدَةَ ^(١) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ

يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ -

رَوَاهُ حَمَّادٌ هَاقِبٌ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ غَرِيبٌ

وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ عَقٌّ

(١) أي لفظ الوتر ذكرها من غير سند انتهى . ذكر العلماء في أكله يوم الفطر

قبل الصلاة ويوم الأضحية بعد الصلاة أنه لمخالفة العادة في كل منها فإنه في الفطر

يكون قبله صيام في هذا الوقت وفي الأضحية بالعكس انتهى

(حديث) ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْعِيدَيْنِ ثُمَّ خَطَبَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ - رواه أبو داود بسند صحيح وزاد فيه ذكر أبي بكر وعمر أو عثمان وكذا رواه الإمام أحمد عن ابن عباس

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ - رواه تاه قط قال ت حسن وهو أحسن ما في الباب ونحوه عن خ حيث سأل الترمذي عنه قال ليس في هذا أصح منه ذكر هذا هب عن الترمذي والحديث معلول فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني قال الشافعي وأبو داود هو ركن من أركان الكذب وذكر الأصل أن له طرقاً أخر منها حديث عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو ابن العاص وهو ضعيف قال أحمد لا يصح في الباب شيء قال ابن الرفعة هو أقبح شيء في الباب

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يُكَبِّرُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً عَدَا تَكْبِيرَتِي الْإِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ - رواه دقط لك وفيه ابن لهيعة وحاله مشهور عندهم شديد الضعف ومسلم ذكره شاهداً

(١) أي موافقة في المعنى لما قبلها فالخمس مع السبعة اثنتا عشرة انتهى

(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ
وَالْأَضْحَى فِي الْأَوَّلَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ
تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ — رواه احمد من حديث ^(١) ابن لهيعة قال
هب الاصح موقوف على ابي هريرة

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى
وَالْفِطْرِ ^(٢) ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ وَأَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ —
رواه مسلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ
الْعِيدِ — رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي سعيد بسند صحيح
(حديث) ابن عباس أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ
شَهِدَ ذَلِكَ مَعَهُمْ — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ
وَالْأَضْحَى فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي آخَرٍ — رواه د ه ه ب ك وعند

(١) اي ذكر ابن لهيعة في صحيحه مرتين في الاستشهاد ذكره الحاكم انتهى

(٢) وتقدم في الجمعة في حديث مسلم ذكر العيد مع الجمعة يقرأ سبح والفاشية

وذلك باختلاف الاوقات كما تقدم في الجمعة انتهى

البخاري أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ خَالَفَ
الطَّرِيقَ وَرَوَاهُ ت وَقَالَ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ حَبٌّ وَالْحَاكِمُ بِالْفَاظِ مَعْنَاهَا
وَاحِدٌ وَصَحِّحَهُ

(حَدِيثٌ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
يَوْمَ عَرَفَةَ وَمَدَّ التَّكْمِيرَ إِلَى الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ — رَوَاهُ
كُ وَصَحِّحَهُ قَالَ الذَّهَبِيُّ هَذَا خَبَرٌ وَاهٍ كَأَنَّهُ مَوْضُوعٌ قَالَ الْمَنَاوِيُّ رَمَزَ
الْمُصَنِّفُ لِحُسْنِهِ وَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَضَعْفٌ
وَرَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ وَهُوَ صَحِيحٌ

(حَدِيثٌ) أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا
أَنْ يَفْذُوا إِلَى مُصَلَّاهُ — رَوَاهُ حَمْدٌ وَحَبُّ بْنُ الْقَطَّانِ
وَصَحِّحَهُ ^(١) هَبُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ حَزْمٍ وَالْخَطَّابِيُّ

(حَدِيثٌ) اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعِيدَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ
هَذَا الْيَوْمَ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْهَدَ مَعَنَا

(١) فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِشَهَادَتِهِمْ وَأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْفِطْرِ فِيهِ مَعَارِضَةٌ فَإِنَّ صَحِّحَ الْحَدِيثِ
فَيَكُونُ عَامِلُهُمْ بِحَسَبِ قَوْلِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لَأَنفُسِهِمْ فَقَطْ ٥

الْجُمُعَةَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَفْعَلْ^(١) — رواه حم دس
ه ك قال ابن المنذر لا يثبت وفيه مجهول وقال الحاكم صحيح الاسناد
على شرط مسلم وله شاهد

(أثر) ابن عباس وجابر كانا يُكَبِّرَانِ ثَلَاثًا^(٢) — رواهما

قط واثر جابر صحيح

(أثر) ابن مسعود تُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ وَتَحْمَدُ
رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَدْعُو ثُمَّ تُكَبِّرُ
وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ — رواه طب من فعله

(أثر) عبید الله بن عقیبة بن مسعود أنه قال : السُّنَّةُ أَنْ
يَبْتَدِيَءَ الْخُطْبَةَ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتَرَى ثُمَّ يَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ
يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ الثَّانِيَةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتَرَى — رواه الشافعي
وهب بنحوه وفيه ابراهيم بن ابي يحيى لا يحتج به وعبید الله تابعي
وقوله من السنة كذا موقوف فهو لا يحتج به وان قلنا انه مرسل
فكذلك ذكره الاصل

(أثر) عثمان كان يُكَبِّرُ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صُبْحِ

(١) وهذا الحكم عند الفقهاء وكانهم اعتمدوا عليه حيث صححه الحاكم انتهى

(٢) هو مذهب ابي حنيفة كأنه اخذ به اه

الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ رَوَاهُمَا
الدَّارِقُطْنِي وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَكَذَا يَرْوَى عَنْ
بَعْضِ الصَّحَابَةِ

﴿ صَلَاةُ الْكُسُوفِ ﴾

(حَدِيث) كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَسَفَتِ
الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرُ رِدَائُهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ
فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ ^(١) لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا
حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَيْنَكُمْ - رَوَاهُ خ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَلَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ
(حَدِيث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَ أَرْبَعٍ رَكَعَاتٍ
فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ سَجَدَاتٍ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي رِوَايَةٍ
لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ^(٢) أَرْبَعٍ رُكُوعَاتٍ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ

(١) إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا لِأَنَّ أَنَاسًا قَالُوا كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ وَكَأَنَّهُ مَاتَ
فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقِيلَ قَالَ أَنَسُ لِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ كُسُوفُ الشَّمْسِ
وَمَوْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَوْتُ النَّجَاشِيِّ فَدَفَعَ عَنْهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا
الْوَهْمَ انْتَهَى

(٢) الْإِحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِيهَا الْاِقْتِصَارُ عَلَى قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ فَيَكُونُ
مَا زَادَ عَلَيْهَا شَأْدًا أَنْ صَحَّ سَنَدُهُ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِكَثِيرٍ وَهَذَا هُوَ الشَّدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ وَإِنْ لَمْ يَصَحَّ سَنَدُ الْمَخَالِفِ فَهُوَ الْمَنْكُورُ انْتَهَى

في كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسُ رُكُوعَاتٍ وَرَوَاهُ كُ وَقَالَ رَوَاهُ صَادِقُونَ وَذَكَرَ
التَّطَوِيلُ فِي الْقِيَامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَكَذَا كَانَ يُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ خَارِيزَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ
عَائِشَةَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي
رَكْعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(حَدِيثُ) الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ خَسَفَ الْقَمَرُ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرُ
الْبَصْرَةِ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ فَلَمَّا فَرَغَ
خَطَبَنَا وَقَالَ صَلَّيْتُ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّي - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

(حَدِيثُ) ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفًا - رَوَاهُ هَبْ وَفِيهِ
ابْنُ لَهْيَعَةَ ضَعِيفٌ

(حَدِيثُ) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ - رَوَاهُ حَبْ كَذَا
وَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِنَحْوِهِ

(حَدِيثُ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فِي خُطْبَةِ
الْجُمُعَةِ ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(حَدِيثُ) ابْنِ عَبَّاسٍ مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جِئْنَا النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً^(١) وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحاً وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحاً — رواه الشافعي قال اخبرني من لا اتهمه

(حديث) صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي يَوْمِ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُهُ — متفق عليه وكان موته في العاشر من ربيع الأول رواه هب عن الواقدي وانه يوم الثلاثاء سنة عشر

(أثر) عليّ أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةِ جَمَاعَةٍ — رواه الشافعي متوقفاً فيه^(٢)

❦ صلاة الاستسقاء^(٣) ❦

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ جَهْراً بِالْقِرَاءَةِ وَحَوَّلَ رِداًهُ وَدَعَا وَاسْتَسْقَى

(١) اي لان لفظ الجمع ورد في القرآن في الرحمة ولفظ الريح في العذاب قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشري وقال تعالى فارسلنا عليهم ريحاً صرصر لايات انتهى

(٢) اي لم يصح عنك هذا الاثر

(٣) الاستسقاء هو طلب السقيا من الله تعالى والدعاء لا يرد الاقدار بل هو من الاقدار فانه مأمور به واجباده على لسان العبد من جملة قدر الله تعالى انتهى

وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ — رواه دت وقال حسن وفي الصحيحين خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَأَسْتَسْقَى وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِذَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَبَلَفَظَ وَحَوْلَ رِذَاءَهُ وَلِلْبَخَارِيِّ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَدَعَا وَأَسْتَسْقَى

(حديث) عن ابن عباس خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الْعَبْدُ — رواه الاربعة واحمد وابو عوانة وحب والحاكم قط هب وحسنه ت وصححه وكذا الحاكم مال الى ذلك

(حديث) أَرْجَى الدُّعَاءِ دُعَاؤُ الْأَخِ لِلْأَخِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ — رواه دت ه قال ت غريب وفي سنده ^(١) الافريقي ضعيف وعند مسلم دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَبِّهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ انتهى مسلم

(حديث) ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُنَّ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ وَالْمُظْلُومُ — رواه ت ه حب قال ت حسن وعند ابى داود دَعْوَةُ

(١) رواه الافريقي ضعيفة من حيث السند ومعناها صحيح لانها ترجع الى رواية مسلم ولما صنع العبد مع اخيه هذا الصنع المطلوب جوزي بمثله بان يقال ولك مثل ذلك او بمثله انتهى

الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَرَوَاهُ هَب وَزَادَ فِي دَعْوَةِ
الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ
لَا أَزْهَرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ - وَيُرْوَى مُسَلِّمٌ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ
إِلَّا طَيِّبًا

(حديث) تَقْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ إِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيَغْفِرُ اللَّهُ
لِكُلِّ أَمْرٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا أَمْرًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ^(١)
شَحْنَاءٌ فَيَقُولُ أَتْرَكُوا هَذَيْنِ حَتَّى^(٢) يَصْطَلِحَا رَوَاهُ مُسَلِّمٌ
(حديث) خَرَجَ نَبِيٌّ^(٣) مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَسْتَسْقِي^(٤) فَإِذَا هُوَ
بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَرْجِعُوا فَقَدْ اسْتَجِيبَ لَكُمْ مِنْ
أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ - قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحَ الْإِسْنَادِ وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ عَلَيْهِ

(١) الشَّحْنَاءُ هِيَ الْبَغْضَاءُ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ الْمُبْتَاعُضَ مَتَخَلِّقٌ بِضَدِّ الرَّحْمَةِ الْمَطْلُوبَةِ
فَهُوَ لَا يَرْحَمُ أَخَاهُ وَلَا يَغْفِرُ لَهُ زَلَّتْهُ فَنَاسَبَهُ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي هَذِهِ الْكِرَامَةِ

(٢) فَإِذَا حَصَلَ الصَّلَاحُ بَيْنَهُمَا فَقَدْ رَجَعَا إِلَى الْمَحْمُودِ شَرْعًا فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا مِنَ الْفَضْلِ
مَا كَانَ مَحْنُوعًا عَنْهَا فَإِنَّ الْحَقَّ سَبِّحَانَهُ يَجِبُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَتَعَاملُوا كَذَلِكَ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَفْوِ
وَالْمَوَاصَلَةِ وَالْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ نَالَهُمُ الْفَضْلَ وَالْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
وَالضَّدُّ بِالضَّدِّ انْتَهَى

(٣) قِيلَ إِنَّهُ سَلِيمَانٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(٤) كَانَ يَسْتَمَطِرُ فِي أَوَّلِ مَطَرَةٍ يَتَرَعُ ثِيَابَهُ كُلِّهَا إِلَّا الْأَزَارَ رَوَاهُ هَبُ أَوْ حُلُّ هـ

(حديث) لَوْلَا رِجَالُ رُكْعٍ وَصَبْيَانُ رُضْعٍ وَبَهَائِمُ رُتْعٍ
لَصُبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا — رواه هب وقال فيه ضعيف
وهو من حديث هشام بن عمار وهو ضعيف وفيه مالك بن
عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده قال الذهبي في المذهب
ضعيف ومالك وابوه مجهولان وعند ط فيه عبد الرحمن بن
سعد بن عمار

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ
اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا — رواه الشافعي في الأم والمختصر
(حديث) أَنَسُ أَنََّّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَأَشَارَ
بِظَهْرِهِ كَفَّهُ إِلَى السَّمَاءِ — رواه مسلم وحديث أَنَّهُ حَوَّلَ رِذَاءَهُ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(حديث) أَنَّهُ هَمَّ بِالتَّشْكِيكِسِ لَكِنْ عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ثَقُلَتْ
عَلَيْهِ قَلْبَهَا مِنْ الْأَعْلَى إِلَى الْأَسْفَلِ — رواه أبو داود س حب
لك على شرط م

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ الْفَالَ —
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِلَفْظٍ وَيُجِيبُنِي الْفَالُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ

وعند مسلم لا عدوى^(١) ولا هامة ولا طيرة وأحبُّ القائل الصالح
(حديث) كان إذا سأل السَّيْلُ قال أخرجوا بنا إلى هذا
الوادي الذي جعله الله طهوراً فَنَتَطَهَّرُ مِنْهُ وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ —
رواه الشافعي وهب مرسلًا عن يزيد بن الهادي قال الذهبي هو مع
ارساله منقطع ذكره في المذهب الذهبي م ن

(حديث) أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ
فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ — قال أبو داود غريب واسناده جيد وقال
الحاكم على شرطهما

(أثر) عمر أنه اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ — رواه خ من رواية أنس

(أثر) معاوية أنه اسْتَسْقَى بِزَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ — قال

النووي مشهور

(١) لا عدوى هو ابطال لما كان عند الجاهلية من تأثير هذه الاشياء بنفسها وذلك
باطل فان المؤثر هو الاله القادر ولا قادر سواه سبحانه وتعالى والعدوى ان ينتقل المرض
من جسم لجسم آخر والطيرة مثل ان يسمع من يقول شراً فيرجع عن قصده والهامة عند
الجاهلية بتخفيف الميم ان روح المقتول تأتي في صورة طائر تقول الثأر الثأر وصفر الشهر
المعروف كانوا يتمنعون منه عن مقاصدهم المهمة كالسفر والنكاح يعتقدون
ضرره انتهى

﴿ الجنائز ﴾^(١)

(حديث) أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ — رواه

ت س ه ح ب ك قال ت حسن غريب وصححه ك

(حديث) إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَسَّذْ يَمِينِهِ — غريب وفي

الصحيحين في حديث البراء إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك
للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن

(حديث) لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ^(٢) قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ — رواه أبو

داود ح ب ورواه مسلم لكن باسقاط لفظة قول

(حديث) مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ —

رواه د ك عن معاذ صححه الحاكم وأعله ابن القطان قال الاصل أعله

بما هو غلط

(حديث) اقْرَأُوا يَسَّ عَلَى مَوْتَاكُمْ — رواه حم د س ه ح ب

ك روي مرفوعاً وموقوفاً عن معقل بن يسار

(١) جمع جنازة بفتح الجيم اسم للميت على السرير وبكسرهما اسم للسرير عليه

الميت انتهى

(٢) المراد به المحتضر سواء ميتاً باعتبار ما يؤول امره اليه مثل قوله تعالى اني

اراني اعصر نخراً اي عنياً يؤول امره الى الخمر انتهى

(حديث) جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل وفاته بثلاث يقول لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن
بالله عز وجل - رواه مسلم

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم اغتص أباً سلمة لما
مات - رواه مسلم

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم لما مات سجي^(١)
ببرد حبرة - متفق عليه

(حديث) غسل النبي صلى الله عليه وسلم تولاؤه علي
والفضل بن العباس وأسماء بن زيد يناول الماء والعباس واقف -
رواه هب ه ك وأنه صلى الله عليه وسلم غسل في قيص رواه
ابن ماجه ورواه ابو داود هب عن عائشة .

(حديث) علي مرفوعاً لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ
حي ولا ميت - تقدم في شرط الصلاة

(حديث) اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم -
رواه د ت ك هب وفيه عمران بن انس المكي قال عنه خ منكر
الحديث ذكره الذهبي م ن

(١) سجي اي غطي وقوله برد حبرة بوزن غنية على الوصف والاضافة وهو
برد ياني

(حديث) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَّوَاتِي غَسَلْنَ أَبْنَتَهُ أَبْدَانًا بِمَيِّمَيْنِهَا وَمِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا — متفق عليه وعندم أَنَّهَا زَيْلَبُ^(١)

(حديث) إِفْعَلُوا بِمَيْتِكُمْ مَا تَفْعَلُونَ بِعُرُوسِكُمْ — قال ابن لم اجده ثابتاً في نحو هذا اللفظ

(حديث) أَنَّهُ قَالَ لِغَاسِلَاتِ أَبْنَتِهِ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ مُتَ قَبْلِي لَفَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ — رواه هب قط والدارمي وابن ماجه وفيه عنمة محمد بن اسحاق وصححه ابن حبان والله اعلم

(حديث) الَّذِي وَقَصَّتْهُ^(٢) نَاقَتُهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ — متفق عليه عن ابن عباس

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحْوَلِيَّةٍ مِنْ كَرْسَفٍ^(٣) لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ — متفق

(١) هي زوجة ابي الماص بن الربيع ا هـ اما رقية زوجة عثمان رضى الله عنها فانها

ماتت والنبي في غزوة بدر انتهى

(٢) وقصته كسرت عنقه كوقعت به

(٣) الكرشف هو القطن وسحولية نسبة الى بلد والثياب كانت تأتيتهم غالباً

من اليمن ا هـ

عليه عن عائشة

(حديث) مصعب^(١) بن عمير قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا نَمْرَةٌ إِذَا غُطِّيَ بِهَا رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ^(٢) — متفق عليه

(حديث) لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا — رواه ابو داود بسند فيه مقال وحسنه النووي والمنذري ذكره في الاصل وفي المناوي قال المنذري وغيره فيه عمرو بن هاشم قال خ فيه نظر ومسلم ضعفه وقال البستي يقاب الاخبار وقال الحافظ بن حجر فيه خلاف عمرو بن هاشم وفيه انقطاع انتهى

(حديث) اِلْبَسُوا الشَّيَابَ الْبَيْضَ فَإِنَّهَا أَظْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ — رواه حم ت ه ك قال ك على شرطها وأقره الذهبي وحسنه ت

(حديث) اَلْمَوْتُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ — ذكره الصاغاني كابن الجوزي وابن طاهر وغيرهم موضوع وقال ابن حجر ممنوع اهمن

(١) مصعب بن عمير من اهل مكة وهو الذي ارسله قبل الهجرة مع ابن ام مكتوم يعلمان الانصار ما نزل من القرآن وما كان من الاحكام اه

(٢) الاذخر حشيشة طيبة الرائحة

(حديث) ام عطية أنها لما غسلت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على الباب فتاولها إزاراً ودرعاً^(١) وخماراً وثوبين - رواه

ابو داود بسند حسن

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين - رواه الشافعي والبيهقي معضلاً^(٢) قال هب

إشار الشافعي لعدم ثبوته

(حديث) ابن مسعود إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير - رواه ابو داود^(٣) الطيالسي وابن ماجه وهب

بسند ضعيف منقطع

(حديث) ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون^(٤) أمام جنازة - رواه احمد والاربعة

(١) الدرع ثوب يوضع على صدر المرأة ليس بكبير انتهى

(٢) اي سقط من سنده شخصان على التوالي انتهى

(٣) ابو داود الطيالسي هو غير ابي داود صاحب السنن والطيالسي مقدم في

الزمان هـ

(٤) المشي امام الجنازة هو مذهب الشافعي لانه شفيع وابو حنيفة عنده انه من

يمشي خلفها لاجل الاعتبار ولكر وجهه هـ

وَحَبَّ هَب وَقِيلَ مَرَّسَل

(حَدِيث) قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى تَوَضَّعَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ —

رواه هب ومسلم بنحوه

(حَدِيث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمُنِيِّ بِالْجَنَازَةِ فَقَالَ دُونَ الْخَبَبِ^(١) فَإِنْ تَكَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ إِلَيْهِ وَإِنْ تَكَ شَرًّا فَبُعَدَا — رَوَاهُ دُتْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ قَالَ تَغْرِيْبُ وَسَمِعْتُ خَ يَضْعِفُهُ وَكَذَا ضَعَفَهُ هَب

(حَدِيث) إِذَا اسْتَهَلَ السَّقَطُ صَلَّى عَلَيْهِ — رَوَى مَرْفُوعًا

ووقفه أصح

(حَدِيث) الْوَلَدُ إِذَا بَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ نَفِخَ فِيهِ الرُّوحُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(حَدِيث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَلِيًّا بِغُسْلِ أَبِيهِ

أَبِي طَالِبٍ — حَسَن

(حَدِيث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْقَاءِ قَتْلَى بَذْرِ

فِي الْقَلْبِ عَلَى هَيَأَتِهِمْ — رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالْمَرَادُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ

(١) الخَبَب نوع من انواع السير وهو الوسط اه

قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَالْقَلْبُ بِشْرُ^(١)

(حديث) جابر كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ^(٢) الرَّجُلَيْنِ مِنْ
قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ فَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ
يُصَلَّ عَلَيْهِمْ - رواه خ

(حديث) الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ - رواه مسلم وَالْفَرِيقُ شَهِيدٌ رواه
مسلم وَالْفَرِيبُ شَهِيدٌ رواه قط

(حديث) أَلَمِيتُ عَشِيقًا شَهِيدٌ - فِيهِ سُؤْيِدُ بْنُ سَعِيدٍ
مَنْكَرُ الْحَدِيثِ كَذَّابٌ

(حديث) أَلَمِيتُ طَلَقًا شَهِيدَةً - رواه ابو داود حَبَّ وَالْحَاكِمُ
(حديث) أَلَمِيتُ يُنَبِّئُ فِي ثِيَابِهِ أَلَّتِي يَمُوتُ فِيهَا - قَالَ
الْمَنْذَرِي فِيهِ يُحْيِي بَنَ أَيُوبَ الْمَفَانِيَتِي الْمَصْرِي اِحْتِجَ بِهِ الشَّيْخَانِ
وَلَهُ مَنْكَرٌ كَبِيرٌ هَمْ ن

(حديث) الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمُطْعُونُ

(١) اي في بدر فجعلوا في البئر كما هم ا هـ

(٢) قوله بين الرجلين اي يجمع بينهما في قبر واحد ا هـ

شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ
وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ^(١) بِجُمُعِ شَهِيدَةٌ وَالَّذِي يَمُوتُ
تَحْتَ الْهَذَمِ شَهِيدٌ — رَوَاهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ قَالَ الزَّوْيِيُّ صَحِيحٌ بَلَا
خِلَافَ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخَانِ أَهْمَ نَ

(حَدِيثُ) أَلَمِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ — رَوَاهُ حَمَّ طَب
وَفِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ انْتَهَى مِنْ وَرَوَايَةِ خَمِ اسْقَطَ ذَاتَ الْجَنْبِ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ
بِجُمُعِ وَالْحَرِيقُ انْتَهَى

(حَدِيثُ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ الْغَامِدِيَّةَ^(٢)
وَصَلَّى عَلَيْهَا

(حَدِيثُ) صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَقْرَابِكُمْ — رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَهَ وَفِيهِ الْبَحْثِيُّ بْنُ عَبِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الذَّهَبِيُّ الْبَحْثِيُّ ضَعِيفٌ
وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ وَقَالَ الدِّمِيرِيُّ هَذَا مِنْ مَنكَرَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ ضَعِيفٌ
مَتْرُوكٌ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ ضَعِيفٌ جَدًّا انْتَهَى

(حَدِيثُ) وَرَدَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى وَلَدِهِ
إِبْرَاهِيمَ — وَهُوَ ضَعِيفٌ وَوَرَدَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَالثَّانِي عَنْ عَائِشَةَ
وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ هـ

(١) ماتت المرأة بجمع بالضم وبالكسر أي عذراء أو حاملا أو مثقلة

(٢) نسبة إلى غامد وهو حي من اليمن

(حديث) حنظلة بن الراهب ^(١) أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَمْ يُغَسِّلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ — رواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والمناوي سكت عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ أُحُدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِشْيَابِهِمْ وَدِمَائِهِمْ — رواه ده بسند ضعيف

(حديث) إِنْ اللَّهَ لَا يَرُدُّ دَعْوَةَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ — حديث غريب

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِقَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا — متفق عليه وعند مسلم صَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ نَفْسًا

(حديث) أَنَسُ أَنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ

(١) الراهب هذا كان قبل الهجرة يتعبد في زعمه على الدين الحنيف والملة الحنيفية وكان من رؤسائهم فلما هاجر صلى الله عليه وسلم كفر وكذب وانكر الحنيفية وزعم ان النبي حرفها ودعا النبي على من غير ثم ترك المدينة ولحق بالروم فمات غريباً مطروداً هـ

رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةِ أُمْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَامَ عِنْدَ
عِجْزَتِهَا فَقِيلَ لَهُ هَلْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعِجْزَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ نَعَمْ — رواه د د ت
قال حسن

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا —

روي عن ابن عباس

(حديث) يروى عن ابن عباس آخر ما كَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا وَكَبَّرَ عُمرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَرْبَعًا وَكَبَّرَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ عَلَى عُمرَ أَرْبَعًا وَكَبَّرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَلِيٍّ
أَرْبَعًا وَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عَلَى أَخِيهِ أَرْبَعًا وَكَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ
أَرْبَعًا — رواه هب بسند ضعيف والاجماع عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ

أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ — رواه مسلم فروي خمسا وروي سبعا افادهما

ابن الجوزي

(حديث) جَابِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ

عَلَى اللَّيْثِ أَرْبَعًا وَقَرَأَ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْوِينِ الْأُولَى — رواه

الشافعي وهب هكذا وليس فيه الا ابراهيم بن يحيى بن ابي يحيى شيخ

الشافعي ويغني عنه ما رواه خ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَقَرَأَ

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا ^(١) سُنَّةٌ
(حديث) إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ - رواه

أبو داود وابن ماجه وهب عن أبي هريرة

(حديث) عوف بن مالك صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ -
الحديث رواه مسلم

(حديث) أبي هريرة صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ - رواه أحمد و ت ح ب ك
وصححه الحاكم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ
جَمَاعَةً - متفق عليه من حديث أبي هريرة في مَوْتِ النَّجَاشِيِّ
فِي الْحَبَشَةِ

(حديث) أَنَّ الصَّحَابَةَ صَلَّوْا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أي فان المرفوع ضعيف واما خبر ابن عباس فانه صحيح رواه البخاري وقول الصحابة من السنة كذا او هذا من السنة ونحو ذلك هو في حكم المرفوع لان السنة طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

فُرَادَى^(١) — رواه احمد و هب

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ
فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَصَلَّى —
متفق عليه من رواية ابي هريرة

(حديث) ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرَّ بِقَبْرِ دُفْنٍ^(٢) لَيْلًا فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هَذَا قَالُوا الْبَارِحَةَ فَقَالَ أَفَلَا
أَذْنُبُونِي قَالُوا دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ
فَصَفَّنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ — قال ابن عباس وَأَنَا فِيهِمْ متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ الْبَرَاءِ
ابْنِ مَعْرُورٍ بَعْدَ شَهْرٍ — رواه هب مرسلًا وروي موصولًا

(حديث) أَنَا أَكْرَمُ عَلَى رَبِّي مِنْ أَنْ يَتْرُكَنِي فِي قَبْرِي بَعْدَ
مَوْتِي — غريب جدًا وروى هب أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُتْرَكُونَ فِي قُبُورِهِمْ

(١) صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنحو اللهم انه بلغ
رسالتك وامر بطاعتك ونهى عن معصيتك ونحو هذا وليست كصلاة الميت المشهورة
وكان ذلك بتعليم اكبرهم لا صاغرهم والله اعلم

(٢) وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى على شخص يقيم في المسجد فمات
ولم يعلم بموته وسأل عنه فاخبر بموته فذهب وصلى على قبره انتهى فاعل ما في رواية
ابن عباس هو هذا ولعله غيره هـ

أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَلَكِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُنْفَخَ فِي
الصُّورِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِهِ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ
وَأَنَّهُ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالْمَقَابِرِ — صحيح متواتر لوروده في
أخبار صحيحة

(حديث) لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ^(١) وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
مَسَاجِدَ — متفق عليه عن ابن عباس وعائشة وقالت عائشة رضي الله
عنها يُحَذِّرُ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ
(حديث) إِحْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا — قاله يوم أحد رواه
الاربعة قال ت حسن

(حديث) أَلَلَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِنَا — قال ت غريب
(حديث) أَلَلَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِنَا — فيه عبد الأعلى بن
عامر الشعلبي قال ابن حجر ضعيف قال جمع لا يحتج بحديثه وقال احمد

(١) اليهود والنصارى يعظمون قبور الانبياء ويجعلونها معابد فيحذر صلى الله عليه وسلم
امته عند آخر حياته من ان يفعلوا كما فعل من كان قبلهم حرصاً عليهم من الضلال فان
الانبياء ليس لهم شيء مما يتصف سبحانه وتعالى به ولا تغتر بما يفعله الجاهلة من تعظيم
القبور ولو كانوا من اهل العلم فانه جهل اه

منكر الحديث وابن معين ليس بالقوي وابن عدي حدث بأشياء لا يتابع عليها قال ابن القطان فإرى هذا الحديث لا يصح من أجله انتهى م ن

(حديث) ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ سَلًّا - رواه الشافعي وهب وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَنَهُ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ وَأَسَامَةُ - رواه أبو داود ومنهم مَنْ ذَكَرَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ

(حديث) أَنَّهُ سَتَرَ قَبْرَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بِثَوْبٍ - رواه هب

بسند ضعيف

(حديث) ابن عمر أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - رواه جمع قال ت حسن ووقفه شعبة على ابن عمر تفرد برفعه همام بن يحيى وهو ثقة وعند ابن ماجه أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ وَأَسْتَقْبَلَ أَسْتَقْبَالًا وفيه عطية العوفي واه باجماعهم

(خبر) أَنَّهُ جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَطِيفَةٌ خَمْرَاءٌ - رواه م

(حديث) سعد ابن ابى وقاص قال أَصْنَعُوا لِي كَمَا صَنَعْتُمْ

بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ وَأَهْيَلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ - رواه كذلك ومسلم الا قوله وَأَهْيَلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَ
حَيَّاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً — رواه قط وقال سنده ضعيف ذكره البيهقي
وله شاهد

(حديث) جابر أَنَّهُ أَلْحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَحْداً وَنَصَبَ عَلَيْهِ اللَّيْنِ نَضْباً وَرَفَعَ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوَ
شِبْرَيْنِ — رواه هب ثم قال هكذا وجدته

(حديث) القاسم بن محمد قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا
أُمُّهُ أَكْشِفِي عَن قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ وَصَاحِبَيْهِ فَكَشَفَتْ لِي عَن
ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِيَةَ مَبْطُوحَةٍ يَبْطُحَاهُ الْعَرَضَةُ الْحَمْرَاءُ —
رواه دفزاد الحاكم وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَدِّماً
وَأَبَا بَكْرٍ رَأْسُهُ بَيْنَ كَتِفَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرَ
رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قال الحاكم هذا
صحيح الاسناد

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ
الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَيُكْتَبَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُوطَأَ — رواه ت قال
حسن صحيح وصححه الحاكم على شرط م

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَشَّ عَلَى قَبْرِ أَبِيهِ

إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً — رواه الشافعي وهب بسند ضعيف مرسل وكذا ابو داود روى الرش بسند ضعيف وأن يلاً رَشَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماءً — رواه هب عن جابر بسند فيه الواقدي وهو هالك ونسبه الى الوضع الرازي والنسائي وقال ابن المديني روى ثلاثين الف حديث لا تُعَرَفُ وعن عد احاديثه غير محفوظة

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ صَخْرَةً عَلَى قَبْرِ عُثْمَانَ^(١) بْنِ مَظْعُونٍ وَقَالَ أَعْلِمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَذْفَنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي — رواه ابو داود من رواية كثر ابن زيد المدني وفيه مقال لاهل الحديث

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَطَّحَ^(٢) قَبْرَ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ — رواه الشافعي وهب من رواية ابراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه وهو ضعيف مرسل والرواية فيها الرش

(١) عثمان بن مظعون هو من المهاجرين وهو اخ النبي من الرضاع وهو اول من مات

من المهاجرين اه

(٢) استحب الشافعي ان يكون القبر مسطحاً اي مبسوطاً والحنفي قد استحب

المسقم مثل سنام البعير والله اعلم

ووضع الحصباء قال الشافعي الحصباء لا توضع إلا على قبر مسطح - والحديث تقدم أنه ضعيف ومرسل

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم^(١) إذا بدت جنازة فأخير أن اليهود تفعل ذلك فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم - رواه دت ه بسند ضعيف قال ت غريب وفيه بشر بن رافع ليس بقوي قال ابو داود منكر وقال ابن الجوزي لا يصح

(حديث) من صلى على الجنازة فله قيراط^(٢) ومن شهدهما حتى تدفن فله قيراطان قيل فما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين - متفق عليه عن أبي هريرة وعند الحاكم القيراط أعظم من أحد

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيك^(٣) وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل - رواه البزار وابو داود وهب وصححه الحاكم

(١) عند الشافعي رضي الله عنه ان احاديث القيام الى الجنازة منسوخة وعنده عدم القيام بل المستحب الاعتبار واحاديث القيام للجنازة كثيرة شهيرة والله اعلم بحقيقة الحال انتهى

(حديث) تَلَقَيْنِ^(١) أَلَمَيْتَ بَعْدَ دَفْنِهِ — أَذْكَرُ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ
مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الخ —
رواه الطبراني في معجمه الكبير وفيه سعد بن عبد الله قال في الاصل
وله شواهد يعتضد بها ذكرها في أصله الكبير

(حديث) لِأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَجَرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ
فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ — رواه مسلم
عن أبي هريرة

(حديث) كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ^(٢) عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا
فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ رواه الترمذي ورواه مسلم الى قوله فَزُورُوهَا
(حديث) لعن زوَّاراتِ الْقُبُورِ — رواه حماد بن عمار قال
حسن قال الاصل فيه وقفة^(٣)

(حديث) لَعَنَ اللَّهُ زَاوِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ

(١) قال جمع لا اصل له وهو بدعة والله اعلم

(٢) انما نهاهم اولا عن زيارة القبور لانهم كانوا يتعمقون في زيارتها كما كانوا في
الجاهلية من نوح وندب وغيرهما فلما تمكن في قلوبهم اخلاق السنة زال عنهم ذلك
فاذن لهم هكذا ذكره انتهى

(٣) قوله فيه وقفة يشير الاصل الى ضعفه لكن المناوي سكت عليه انتهى

وَالسَّرُجَ — فِيهِ أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ هُوَ عِنْدَهُمْ
ضَعِيفٌ وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمْعٌ مِنَ الْأَثَمَةِ وَقَالَ ابْنُ عَدِي لَا أَعْلَمُ
أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ رَضِيَهُ أَنْتَهَى مِنْ

(حَدِيث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُقْبَرَةِ فَقَالَ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ^(١) —
رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(حَدِيث) مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ — رَوَاهُ تَه
هَبٌ قَالَ تَغْرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ رَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ وَرَوَى
مَوْقُوفًا قَالَ هَبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ وَهُوَ أَحَدُ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ
وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مَوْضُوعًا

(حَدِيث) لَمَّا جَاءَ نَفِيُّ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْفَعُهُمْ —
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ قَطْعًا هَبٌ قَالَ تَحْسَنُ وَكَ صَحِيحٌ

(حَدِيث) إِذَا وَجِبَتْ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً — رَوَاهُ مَالِكٌ
وَالشَّافِعِيُّ دَسَ حَمُوكَ

(١) قَوْلُهُ لَآحِقُونَ أَيُّ فِي الْأَجْرِ وَالْثَوَابِ أَنْتَهَى

(حديث) بُكَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَى وَلَدَهُ
إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ فِي النَّزْعِ - متفق عليه

(حديث) لَعَنَ اللَّهُ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ - رواه أبو داود
بسند واهٍ قال أبو حاتم حديث منكر فيه ضعفاً.

(حديث) لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ -
متفق عليه عن ابن مسعود

(حديث) إِنْ أَلَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ - متفق
عليه ولفظه عن عائشة ^(١) إِنْ أَلَّاهُ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
عَلَيْهِ وَقَالَتْ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنْ أَلَّاهُ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ
أَهْلِهِ عَلَيْهِ

(أثر) عَلِيٍّ أَنَّهُ غَسَلَ فَاطِمَةَ - رواه الشافعي هب قط
وفيه كلام لابن الجوزي

(أثر) أَبِي بَكْرٍ أَوْصَى أَنَّهُ يُدْفَنُ فِي ثَوْبِهِ الْخَلْقَ ^(٢) فَتَقَدَّتْ

(١) تشير السيدة عائشة ان الذي يعذب ببكاء اهله هو الكافر دون المؤمن لان
الكافر معذب بكفره فيزيده عذاباً ببكاء اهله واما المؤمن فان له عند الله جزاء
حسناً انتهى

(٢) قوله الخلق بفتح اللام اي القديم انتهى

وَصِيَّتُهُ — رَوَاهُ خ عَنْ عَائِشَةَ وَنَقَلَ عَنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا عَلَى يَدِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَابٍ بْنِ أَسِيدٍ أَلْقَاهَا طَائِرٌ بِمَسَكَّةٍ عَرَفُوا أَنَّهَا
يَدُهُ بِخَاتَمِهِ — رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ وَرَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَارٍ فِي
الْإِسْنَادِ أَنْتَهَى

(أثر) أسماءُ أَنَّهَا غَسَّلتْ وَلَدَهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَاءِ
زَمْزَمَ — رَوَاهُ هَبٌ وَقَتْلَ عُمَرُ^(١) ظُلْمًا فَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ — رَوَاهُ
هَبٌ وَمَالِكٌ وَاخْتَلَفَ فِي عُثْمَانَ فَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ أَنَّهُ لَمْ يُغَسَّلْ —
وَالْمَسْئَلَةُ خِلَافَ

(أثر) ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ —
رَوَاهُ هَبٌ وَكَذَا أَنَسٌ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا رَوَاهُ هَبٌ تَعْلِيْقًا
وَالشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ

(أثر) عُمَرُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالذِّمِّ إِذَا مَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ
مُسْلِمٌ بِأَن كَانَ زَوْجُهَا مُسْلِمًا أَنْ تُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ —
رَوَاهُ هَبٌ قَطْ

(١) يشيران من قتل ظلمًا وإن كان شهيداً لكنه من شهداء الآخرة يغسل ويصلى
عليه وعبد الرحمن ابن عتاب قتل في قتال الخوارج أو البغاة وكان مع علي وأما عمر
فقتله أبو لؤلؤة غلام مجوسي كان يصنع الرمح انتهى

﴿ تارك الصلاة ﴾^(١)

(حديث) خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ
لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً أَسْتَخْفَافاً بِحَبِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ
يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ
عَذَبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ — رواه مالك د س ه صححه حب
وابن عبد البر

(حديث) مَنْ تَرَكَ^(٢) الصَّلَاةَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ —
رواه ابن ماجه ورواه البزار بنحوه ورواه الحاكم وفي سنده يزيد
ابن سنان الرهاوي ضعيف ورواه هب مرسلًا وله طرق وفيه لفظ
مُتَعَمِّدٌ وهو ضعيف

(حديث) مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ — رواه البزار
وقال النووي منكر وروي مرسلًا

(١) ان الصلاة هي اعظم العبادات فالاعراض عنها دليل على عدم اكتمال
العبد بالدين فهي تستر غيرها وغيرها لا يستترها وهي خير موضوع ووصلة بين العبد وربّه
فيها مناجاته وذكره والتذلل بين يديه والله اعلم

(٢) تارك الصلاة ان تركها جحوداً لها قتل كفوراً لانه يكفر بانكار كل امر
مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وتاركها كسلاً يقتل عند الشافعي بعد زجره
ووعظه وهذا يكون من الامام انتهى

﴿ الزكاة ﴾

(حديث) مَانِعُ الزَّكَاةِ ^(١) فِي النَّارِ — قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا لَكِنْ رَوَاهُ طَبْ بِسَنَدٍ فِيهِ نَظَرٌ

(حديث) لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ —
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(حديث) أَنَسُ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(٢) هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ — فَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ

(حديث) أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ —
ذَكَرَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(حديث) مُعَاذِ بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا — رَوَاهُ قُطُوبُ وَالْأَرْبَعَةُ هَبْكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَدِيثٌ

ثَابِتٌ مُتَّصِلٌ مَسْنُودُهُ صَحِيحٌ

(١) فِيهِ سَعْدُ بْنُ سَنَانٍ فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ رَوَاهُ طَبْ فِي الْاَوْسَطِ انْتَهَى مِنْ
(٢) هَذَا الْكِتَابِ كَتَبَهُ سَيِّدُنَا الصَّدِيقُ لَأَنَسَ خَادِمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
أَرْسَلَهُ لَجَمْعِ الزُّكُوتِ وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ رَوَاهُ ح وَهَذَا يَذْكُرُهُ مُقَطَّعًا انْتَهَى

(حديث) مُعَاذُ إِيَّاكَ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ — متفق عليه من

رواية ابن عباس

(خبر) ابي بكر في قِتَالِ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ — متفق عليه من

حديث ابي هريرة

(أثر) عمر أَنَّهُ قَالَ لِسَاعِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ أَعْتَدْ

عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ^(١) — رواه مالك بنحوه وَأَشَارَ إِلَى النَّهْيِ عَنْ
الْمُرِيضَةِ وَالْمُعِيبَةِ

(حديث) ابن عمر وَأَنْسَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرَّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ

بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ — رواه قط وهب وفيه ابن لُهَيْمَةَ وهو

ضعيف باجماعهم وقال ابن ابي حاتم سألتُ أبا عنه فقال حديث باطل

عندي وفيه زيادةُ وَالْخَلِيطَانِ^(٢) مَا اجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ

وَالرَّاعِي وَقِيلَ مَوْقُوفٌ

(١) قوله بالسخله هي ولد الشاة اي والاولاد تعد مع الامهات اذا كان الامهات

من اصلها بلغت النصاب وربما نفع هذا العدد الفقراء وقد لا ينفع لوجود العفو في
زكاة الانعام انتهى

(٢) الخليطان ان يجمع شخصان لهما مال زكاة فيجعلانه كالمال الواحد فيما يتعلق

بالمواشي كالراعي والمرعى والفحل والمأوى والحلب ونحو ذلك فيزكى كالمال الواحد اه

(حديث) لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ^(١) —
رواه ابو داود وهب وفيه الحارث الاعور وهاه الجمهور ورواه قط
بسند ضعيف

(حديث) لَيْسَ عَلَى مَالِ الْمُسْتَفِيدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ
الْحَوْلُ — رواه الترمذي قط هب وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
وقال ت عبد الرحمن ضعيف ووقفه علي ابن عمر أصح وكذا
قاله هب وغيره

(حديث) أَنَسٌ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ
وَمِائَةِ شَاةٍ — رواه خ

(حديث) لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ — رواه قط من
حديث عمرو بن شعيب ولكنه ذكر الأبل بدل البقر
(حديث) دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ — رواه خ بلفظ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ
(حديث) مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ —
رواه ت قط هب وفيه المثني ابن الصباح ضعيف وهو من رواية عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه خلاف وَرُويَ ابْتِغُوا فِي أَمْوَالِ

(١) ذكر الحول وان كان دليلاً ضعيفاً فالاجماع على اعتباره في المواشي والنقدين
دون الحبوب والتجار وألحق بالنقدين مال التجارة ولا حول في المعدن والركاز انتهى

الْيَتَامَى لَا تَأْكُلَهَا^(١) الزَّكَاةُ — رواه الشافعي مرسلًا
(حديث) لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ حَتَّى يُعْتَقَ — رواه
قط بسند ضعيف وقال هب رفعه ضعيف وهو موقوف
(أثر) عليٍّ أَنَّهُ قَالَ أَعْتَدَ عَلَيْهِمُ بِالصِّغَارِ وَالْكِبَارِ —
غريب انتهى

(حديث) بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّعَاةَ
لِأَخْذِ الزَّكَاةِ — صحيح هو في الصحيحين عن أبي هريرة وكذا
صح عن الخلفاء

(حديث) لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ^(٢) سِوَى الزَّكَاةِ — رواه ابن
ماجه بسند واه قال هب يرويه أصحابنا في تعاليمهم فضعفه
(حديث) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى — متفق عليه من
حديث ولده

(١) قوله لَا تَأْكُلَهَا الزَّكَاةُ يجوز جزمه في جواب الطلب ويجوز رفعه ويقدر لثلاث
تأكلها الزَّكَاةُ انتهى وروي بلفظ اتجروا هذا دليل أن ولي اليتيم يزكي عن ماله وهو
مذهب الشافعي وعند أبي حنيفة لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَلَا يَزْكِي الْوَلِيَّ والدليل غير
قوي انتهى

(٢) فيه أن في المال حق الحج وحق نفقة الزوجة والقريب وغيرها حقوق
تحدث انتهى

(أثر) عثمان أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحَرَّمِ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ
كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ ثُمَّ لِيُزَكِّ مَالَهُ — رواه الشافعي وهب
ومن عزاه للبخاري غلط

(أثر) سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد أَنَّهُمْ سُئِلُوا
عَنِ الصَّرْفِ إِلَى الْوَلَاةِ الْجَارِئِينَ فَأَمَرُوا بِهِ — رواه سعيد
ابن منصور

(أثر) ابن عمر أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي يَجْمَعُ
عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ — رواه مالك وحب والبيهقي

(حديث) مُعَاذِ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا
سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ
الْعُشْرِ يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ^(١) وَالْحُبُوبِ فَأَمَّا الْقِثَاءُ
وَالْإِطِيخُ وَالرُّمَانُ وَالْقَضْبُ وَالْخَضِرَاوَاتُ فَعَفُو عَفَا عَنْهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — رواه قط هب ك صححه الحاكم

(١) الفقهاء ذكروا في الحبوب التي تقتات اختصاراً القمح والشعير والذرة والبول
والحمص واللوبياء والعدس والماش والجلبة آن والسلت والعلس جعلوا كل ذلك تجب فيه
دون التمر وهو الغاسول والخلبة والسسم والقرطم وهو حب العفص وكذا بزر
القطن ونحو هذا انتهى

(حديث) الصَّدَقَةُ فِي أَزْبَعٍ فِي التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْحِنْطَةِ
وَالشَّعِيرِ — رواه هب ك صححه الحاكم وقال هب رجاله ثقات وهو
متصل وفي ثبوت الزكاة بالذرة نظر لان زيادة الذرة في هذا الحديث
فيها اسماعيل^(١) بن عياش عن محمد بن عبيد الله العرزمي واسماعيل فيه
مقال والعرزمي ضعيف جداً وذكر الاصل روايات فيها ذكر الذرة
لكن منها ضعيف ومنها مرسل

(حديث) معاذٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ زَكَاةَ الْعَسَلِ وَقَالَ لَمْ يَأْمُرْنِي
فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ — وهو خبر مرسل
رواه ابو داود في مراسيله لانه من رواية طاوس وهو لم يدرك معاذاً
انتهى وورد الخبر في زكاة العسل رواه هب ت وضعفاء وكذا دولفظه
في كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍ زَقٌّ قَالَ ت لَا يَصِحُّ وَفِيهِ صَدَقَةُ السَّمِينِ ضَعِيفٌ
قال النسائي حديث منكر وقال خ ليسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ
وجزم الحافظ بن حجر بضعفه

(حديث) فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ — قال قط
مخرجه تفرد به غورك بن الحضرم وهو ضعيف جداً قال الذهبي سنده
مظالم وقال الهيثمي فيه غورك وفيه ليث بن حماد ضعيفان

(١) اسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين ضعيفة واما روايته عن الشاميين

وهم اهل بلده فحسنه اه

(حديث) كَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ^(١) مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ —

متفق عليه

(حديث) أَلَوْسُقٌ ^(٢) سِتُّونَ صَاعاً — رواه ابن ماجه بسند

ضعيف ورواه دت بسند منقطع وقط متصلاً

(حديث) ابن عمر مرفوعاً فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ

كَانَ عَثْرِيّاً ^(٣) الْعَشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ — رواه

خ عن ابن عمر

(حديث) مَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ غَرَبٍ ^(٤) قَفِيهِ نِصْفُ الْعَشْرِ —

(١) مقدار خمسة اوسق يبلغ خمسمائة اقة تقريباً وهي مائتان وخمسون رطلاً كل

رطل ثمانمائة درهم انتهى

(٢) قوله الوسق ستون صاعاً هذا معلوم من عرف الناس في زمنه صلى الله عليه

وسلم فما بعد انتهى

(٣) العثري ما سقي بالسواقي والجداول المتشعبة من الانهار سميت بذلك

لتعثر الماء بها فانه يعثر بها بسبب الطين ومن فسر العثري بالبعل فقد غلط والبعل
مذكور في الروايات وهو ما لم يسق الا من السماء ومثل الناضح الدولاب والنواعير
والثواني فكل ما كان في سقيه مصاريف فيه نصف العشر والعشر في غيره

(٤) الغرب والنضح غير صحيح ولكن معناه صحيح موافق لحديث البخاري في

معناه ثم النضح ما كان بالناضح وهو الدابة التي تحمل الماء انتهى

رواه ابو داود من رواية الحارث الاعور وهو كذاب كما ذكره جماعة
والغريب الدلو الكبير

(حديث) خُذْ مِنَ الْإِبِلِ الْإِبِلَ — رواه ابو داود قال عبد
الحق عطاء بن يسار لم يدرك معاذاً

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ^(١)
إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاةُ^(٢) كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ
النَّخْلِ تَمَرًا — رواه الثلاثة وقط وحب قال ت حسن غريب
وقال د سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب^(٣) بن اسيد شيئاً انتهى
فهو منقطع

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَصَ^(٤) حَدِيقَةَ أَمْرَأَةٍ
بِنَفْسِهِ — متفق عليه

(١) الكروم بساقيين العنب دون غيرها وسمى العنب كرمًا كما هو مشهور هـ

(٢) هكذا في الاصل ولعل كلمة (زبيبا) ساقطة

(٣) لان عتاب بن اسيد امير مكة المشرفة توفي في زمن وفاء الصديق رضي

الله عنها هـ

(٤) خرص اي قدر وذلك حين كان في سفره الى تبوك فخرجت كما قدرها

صلى الله عليه وسلم هـ

(حديث) عائشة كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رُوَاحَةَ خَارِصاً أَوَّلَ مَا تَطْيِبُ الشَّمْرَةُ — رواه أبو داود بسند منقطع وقط بإسناد متصل وكونه بعث معه آخر غريب

(حديث) إِذَا خَرَضْتُمْ فَأَتْرُكُوا لَهُمُ الثَّلَثَ فَأَتْرُكُوا لَهُمُ الرَّبْعَ — رواه الثلاثة والحاكم وحب صححه الحاكم وأعله ابن القطان (أثر) عمر أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّيْتُونِ ^(١) الْعُشْرُ — سنده منقطع ليس بالقوي

(حديث) أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَنِي خَفَاشَ أَنْ أَذُوا زَكَاةَ الذَّرَّةِ وَالْوَرَسِ ^(٢) — رواه الشافعي عن أثر أبي بكر الصديق وضعفه (أثر) ابن عمر أَنَّهُ قَالَ لَا زَكَاةَ فِي الْعَسَلِ — ذكره ابن المنذر

(أثر) أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الْعَسَلِ — غريب (أثره) أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الْقُرْظَمِ — غريب

(١) أي فالزيتون ليس فيه زكاة وكذا لا زكاة في التين واللوز والجوز وجوز

الهند وليمون وتفاح وسفرجل وما شاكلها من الثمار انتهى

(٢) الورس هو العقدة الصفراء شبه الزنجبيل انتهى

مثله والقرطم بزر العُصفُر وَكَوْنُ عُثْمَرَ أَوْقَفَ سَوَادَ الْعِرَاقِ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ مشهور وَأَسْتَخْلَصَهُ مِنَ الْغَانِمِينَ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ خَرَجاً أَنْتَهَى
(حديث) لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ —

متفق عليه

(حديث) إِذَا بَلَغَ مَالُ أَحَدِكُمْ خَمْسَ ^(١) أَوْاقٍ مِائَتِي دِرْهَمٍ
فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ — قال النووي غريب رواه قط بسند
ضعيف انتهى

(حديث) عليٌّ مرفوعاً هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ مِنَ الْوَرِقِ وَلَا
شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ ^(٢) وَمَا زَادَ فَيَحْسَابِهِ — رواه
الأربعة قال ت قال البخاري صحيح قال أبو داود جعله بعضهم موقوفاً
على عليٍّ قال قط وهو الصواب

(حديث) عليٌّ مرفوعاً إِذَا كَانَ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ حَالَ عَلَيْهَا
الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ

(١) الحديثان في الورق مأخوذان من حديث الشيخين الأول من المفهوم والثاني

مثله انتهى

(٢) لأن الأوقية أربعون درهماً والدرهم خمسون حبة شعيراً وخمسان من حبة وكل

عشرة دراهم سبعة مثاقيل ثم المثقال اثنان وسبعون حبة اهـ

لَكَ عِشْرُونَ^(١) دِينَاراً — رواه أبو داود وفيه الحارث الأعور وهو كذاب وله طرق

(حديث) الْمِيزَانُ^(٢) مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكِيلُ مِكِيلُ

أَهْلِ الْمَدِينَةِ — رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح

(حديث) الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أُتُودِيَانِ زَكَاتَهُ قَالَتَا

لَا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُجْبَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا

اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَتَا لَا قَالَ فَأَدِيَا زَكَاتَهُ — رواه ت عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعفه وقال لا يصح

(حديث) لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ — رواه هب وقال لا أصل

له ووقفه على جابر من قوله هو الصحيح ويروونه مرفوعاً ولا أصل

له والله اعلم

(حديث) أَنْ رَجُلًا قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ^(٣) فَاتَّخَذَ

(١) المراد بالدينار المثلثال الإسلامي والدينار لم يتغير في الجاهلية ولا في الإسلام

وكانت الصحابة تتعامل بسكة كسرى وأول من ضرب العملة عبد الملك بن

مروان أ هـ

(٢) إنما كان الوزن لمكة المشرفة والكيل للمدينة لأن أهل مكة أهل تجارة

وليس عندهم ثمار وأهل المدينة عندهم الثمر وهو مكيل انتهى

(٣) الكلاب بضم الكاف مكان كان فيه وقعة في أيام الجاهلية

أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ - رواه الثلاثة وصححه حب والرجل
عرفجة بن اسعد

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ
فِضَّةٍ - متفق عليه

(الوارد) فِي ذِمِّ تَحْلِيَةِ الْمُضَحَفِ بِالذَّهَبِ - غريب
(أثر) عَائِشَةُ لَا زَكَاةَ فِي اللُّوْلُوءِ - غريب
(أثر) عُمَرُ أَنَّهُ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْحُلِيِّ^(١) الْمُبَاحِ -
رواه هب بسند مرسل وروى مثله عن ابن عباس وغيره حكاه
ابن المنذر وهب وكذا أثر جابر مثله رواه هب وأثر عن عائشة
رواه مالك والشافعي

(حديث) أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَيْلِ صَدَقْتُهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقْتُهَا وَفِي الْغَنَمِ صَدَقْتُهَا
وَفِي الْبَرِّ^(٢) صَدَقْتُهُ - رواه قط هب بإسناد فيها مقال والحاكم

(١) هذا اجتهد من الصحابة رضى الله عنهم والمسئلة خلافة وعند الشافعي
لا زكاة في الحلبي ان كان بدون اسراف انتهى
(٢) فسروه باسباب التجارة لان اصله الثياب والاسلحة انتهى

بسندين صحيحين على شرطها وألبز ثياب وأسلحة
(حديث) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ
نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ — رواه دق ط بسند فيه
مقال وحسن^(١)

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْخَارِثِ
الْمَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةَ^(٢) وَأَخَذَ مِنْهَا الصَّدَقَةَ — رواه مالك وابو داود طب
قال الشافعي ليس^(٣) هو مما يثبت^(٤) وصححه الحاكم
(حديث) لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ^(٥) — رواه هب من رواية عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده وهو ضعيف
(حديث) فِي الرِّقَّةِ^(٦) رُبْعُ الْعُشْرِ — رواه البخاري عن
أنس وفي الرِّكَازِ الْخُمْسُ متفق عليه

(١) اي حسنه بعض الحفاظ انتهى

(٢) القبليّة بفتح القاف والباء نسبة الى قبل ناحيّة من ساحل البحر بينها وبين
المدينة خمسة ايام

(٣) ومع ذلك لم يشتهر ان في الحجاز معادن

(٤) اي لا يصح شيء في ثبوتها ولا في نفيها كلاهما ضعيف انتهى

(٥) قوله في حجر المراد انه لازكاة في مال الصبي

(٦) قوله في الرقة هذه لغة في الورق وهي الفضة والركاز هو دفائن الجاهلية في

ارض ميتة ا هـ

(حديث) ابي هريرة في المَعْدِنِ الصَّدَقَةُ — غريب

(حديث) في الرِّكَازِ الْخُمْسُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الرِّكَازُ
قَالَ هُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الْمَخْلُوقَانِ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ — رواه هب من حديث عبد الله بن سعيد المقبري
وهو ضعيف جداً

(حديث) لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ
مِثْقَالاً — تقدم

(حديث) أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ كَنْزًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ أَوْ طَرِيقٍ فَعَرِّفْهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرْبَةٍ
جَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ — رواه
الشافعي د س هب ك من رواية عمرو بن شعيب وقد علمت ضعفه

(حديث) ابن عمر فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ ^(١) صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ

(١) وما يروى فيه من زيادة أو يهودي أو نصراني موضوع وكذا لا يصح
رواية أو مدان من بر وائسا معاوية رضى الله عنه قوم صاع الشعير بنصف صاع من البر
وهذا اجتهاد منه انتهى

شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ —
متفق عليه

(حديث) ابن عباس فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ —
رواه ذلك قال صحيح على شرط البخاري

(حديث) شَهْرُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَا
يُزْفَعُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ — رواه ابن شاهين اورده ابن الجوزي
في علمه قال لا يصح فيه محمد بن عبيد البصري مجهول اه م ن

(حديث) فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ
الْفِطْرِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ — متفق
عليه عن ابن عمر

(حديث) أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ — رواه قط
هب لك وفي سنده ابو معشر ضعيف

(حديث) أَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تُمُونُونَ — سنده غير
قوي وفيه ارسال

(حديث) لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ
إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ — متفق عليه إِلَّا قَوْلُهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فَإِنَّهَا

لِمُسْلِمٍ ^(١) وفيها انقطاع عنده

(حديث) إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ يَمَنْ تَعُولُ — هو عند مسلم —
إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ وعند خ — إِبْدَأْ يَمَنْ تَعُولُ

(حديث) أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ
كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ
صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً
مِنْ أَقِطٍ — فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ مَا عِشْتُ —
متفق عليه

❦ الصيام ❦

(حديث) بُنِيَ الْإِسْلَامُ ^(٢) عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ
الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ — متفق عليه

(١) ذكروا ان في كتابه اربعة عشر حديثاً منقطعاً انتهى

(٢) بني الاسلام الخ اما تمثيل هيئة الاسلام بهيئة خيمة اقيمت على خمسة اعمدة
او انه استعارة مكنية شبه الاسلام بالخيمة وذكر البناء تخييل انتهى

(حديث) ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين - متفق عليه بطرق

منها صوموا لرؤيته الحديث

(حديث) صوموا^(١) لرؤيته وأفطروا لرؤيته^(٢) فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين إلا أن يشهد شاهدان - رواه البخاري الى قوله ثلاثين وروى النسائي الباقي بلفظ وإن^(٣) شهد شاهدان فصوموا وأفطروا

(حديث) ابن عباس أن^(٤) أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله

(١) وفي بعض الروايات حديث رؤية الهلال فإن غم عليكم فاقدروا له قدره واخذ بها المالكية ويجب ردها للروايات الكثيرة وهي اعتبار العدد ثلاثين عند وجود الغيم ونحوه ولا عبرة بقول المنجمين انتهى

(٢) أي عند رؤيته فاللام ظرفية مثلها في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه انتهى

(٣) أي بموجب شهادة الشاهدين اهـ

(٤) في حديث الأعرابي وحديث ابن عمر هو الخبر وليس فيه شهادة كما يذكرونه وإنما استشهد الأعرابي على الإسلام لا على رؤية الهلال فيفهم منه أنه لا يشترط لفظ أشهد إني رأيته وفيها الاكتفاء بخبر واحد انتهى

قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَذِّنْ فِي
النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا — رواه الأربعة قط ح ب هـ
وقيل مرسل قال النسائي أنه أولى بالصواب وأما الحاكم فإنه
قال صحيح — قاله أبو داود — قاله ابن أبي شيبة — قاله
(حديث) ابن عمر تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى
الله عليه وسلم أنني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام — رواه أبو
داود وقط وحب قال الحاكم صحيح على شرطه (ثابت)

(حديث) كريب مولى ابن عباس قال كنا وأئتنا الهلال
بالشام ليلة الجمعة ثم قدمنا المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم
الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم وراه الناس
وصاموا وصام معاوية فقال لي كنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال
نصوم حتى نكمل العدد أو نراه قلت أو لا تكفي برؤية
معاوية قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم —
رواه مسلم

(حديث) إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون
رمضان — رواه الأربعة وأحمد عن أبي هريرة حسنة وتعب بقول
أحمد غير محفوظ والفاظه عند من رواه مضطربة مختلفة اهـ
(حديث) حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصَّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ — رواه الاربعة
وقط وصحح قط وقفه وكذا عبد الحق وغيره

(حديث) أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فَيَقُولُ هَلْ
مِنْ غَدَاءٍ فَإِنْ قَالُوا لَا قَالَ إِنِّي إِذَا صَائِمٌ — رواه قط وقال هذا
اسناد صحيح عن عائشة وهو في مسلم بلفظ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ وَيُرْوَى
إِذَا أَصُومُ قَطْ هَبْ

(حديث) مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ
اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ — رواه الاربعة قط حب ك قال ت حسن غريب قال
البخاري لا اراه محفوظاً وقد روي عن غير ابى هريرة ولا يصح اسناده
قاله ت وصححه حب وقط والحاكم وقال عبد الحق رواه ثقات ورواه
مالك في الموطاء عن ابن عمر موقوفاً عليه والحكم عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتَحَلَ^(١) فِي رَمَضَانَ
وَهُوَ صَائِمٌ — رواه ابن ماجه عن عائشة وفيه بقية^(٢) بن الوليد وهو
مدلس ينقل عنه كل احد

(١) الكحل يفطر عند مالك ولا يضر عند الشافعي فلذلك ذكروا هذا الحديث

الذي لم يصح انتهى

(٢) قال الذهبي في بقية بن الوليد ينقل عن دب ودرج فلذلك كثرت المناكير

في مروياته انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُخْرَمٌ — قال الشافعي وذلك في حجة الوداع

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ — رواه احمد والبخاري عن ابن عباس

(حديث) أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجِمُ — رواه حم د ن ح ك ه ب وعلقه البخاري وهو مروي عن بضعة عشر صحابياً ذكره الذهبي وابن الجوزي هـ

(حديث) كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ — هو من رواية محمد بن عبد الله ابن ابي رافع قال محمد غير قوي قال الذهبي وكذا حياة بن علي وقال ابن ابي حاتم عن ابيه حديث منكر وقال ابن معين ليس بشيء وكذا ابوه ونحوه عن الذهبي في الميزان وكذا الهيثمي وفي الفتوح في سنده مقال اهـ

(حديث) ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ الْقَيِّمُ وَالْجَبَّامَةُ وَالْإِحْتِلَامُ — رواه د ت قط ه ب قال الترمذي حديث غير محفوظ روي عن ابي سعيد الخدري ورواه ابو داود عن بعض اصحاب النبي قال ابو حاتم حديث ابي داود اشبه بالصواب

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقِيلُ وَهُوَ صَائِمٌ — رواه مسلم عن حفصة ومتفق عليه عن عائشة

(حديث) رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أَسْكَرَ هُوَا عَلَيْهِ — تقدم في شروط الصلاة فجمعه في ثلاثة وعشرين مسألة —

(حديث) مَنْ نَسِيَ ^(١) وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ — متفق عليه عن أبي هريرة وعند

الترمذي فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ قَالَ صحيح (شيليه)

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى — متفق عليه عن أبي هريرة

(حديث) عَائِشَةُ أَنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِمُتَمَتِّعٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ

التَّشْرِيقِ — رواه قط بسند ضعيف وهذا مذهب مالك رضي الله عنه وعند الشافعي لا يصوم في أيام التشريق انتهى ورواه خ ولفظه عن عائشة وابن عمر قَالَا لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصُومَ إِلَّا

لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَذَلِكَ فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ إِشَارًا إِلَيْهِ

(حديث) أَيَّامٌ مِنْ أَيَّامِ أَكْلِ وَشَرَبٍ وَيَعَالٍ — رواه

الترمذي وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَيُنَاقِلُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(٣) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى صِيَامِهِ

عند الشافعية اهـ — (٤) وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرَبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ وَلَمْ يَخْرُجْهُ

البخاري اهـ

قط بهب خط ثم استعربه الحافظ المذري وأصله عند مسلم بذاون لفظ
البعال — والبعال ملاعبة الرجل أهله انتهى ^(١)

— (حديث) عمار بن ياسر أنه قال من صام ^(١) يوم الشك
فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم — رواه الأربعة ونقط
حب لك وصححه وخ تعليقاً بذاون سنداً ^(١) (شيليه)

(حديث) إذا غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان — رواه النسائي
بلفظ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب
أو ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا
ولا تصلوا رمضان بصوم يوم من شعبان وعن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا الشهر يوم أو
يومين إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم —

متفق عليه

(حديث) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صوم ستة أيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان
قيل في شعبان ما يوم ذلك يوم ليلة نزل فيه وحشها نالة

٥ منه ١
٥ (١) أي فلا يصام يوم الشك بكل يفطر فيه حتى يظهر اليقين وخالفه الحنفية
فيصومون يوم الثلاثين من شعبان انتهى

وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ — رواه قط بسند فيه الواقدي^(١)

(حديث) لَا تَرَالُ^(٢) النَّاسُ بِخَيْرٍ مَّا عَجَلُوا الْفِطْرَ — متفق عليه

(حديث) مَنْ وَجَدَ التَّمْرَ فَلْيُفِطْرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَلْيُفِطْرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ — رواه الاربعة حبك وصححه ترك (حديث) تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً^(٣) — متفق عليه من رواية أنس

(حديث) أَنَّهُ كَانَ بَنَى تَسَحَّرَ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً — متفق عليه

(١) والواقدي ينقل الموضوع او يضع انتهى

(٢) وروى احمد عن ابي ذر لا ترال امي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور قال الهيثمي فيه سليمان ابن ابي عثمان قال ابو حاتم مجهول انتهى فالضعف في رواية احمد هذه هـ

(٣) هذه بركة ربانية نشأت عن الاتباع ا هـ

(٤) يدل على تسأخر السحور الى قرب لانه لا يسد من فاصل بين السنة والفرص انتهى

(حديث) ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال ف قيل يا رسول الله إنك تواصل ف قال إني
لست مثلكم إني أطعم^(١) وأسقى — متفق عليه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس
بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان — متفق عليه وفيه أن
جبريل كان يأتيه فيدارسه القرآن

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الآخر من رمضان — متفق عليه

(حديث) من لم يدع قول الزور والعمل به فليس
لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه — رواه البخاري

(حديث) الصيام جنة وإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث
ولا يجهل فإن أمرؤ قاتله فليقل إني صائم — متفق عليه وهو
حديث طويل انتهى

(١) وفي رواية إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني أي يعطيني قوة أي أنه تعالى يعطيه
قوة الطعام والشارب فيغنيه عن الطعام والشراب انتهى

(٢) ليس لله حاجة في شيء من الأشياء فإنه غني حميد ومعناه أنه لا يعجباً بترك
الطعام مع قلة التقوى انتهى

(حديث) إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْفَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ
فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَبَسُّ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَتْ نُورًا — رواه
قط هب وضعفاه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ
جَمَاعِ أَهْلِهِ ثُمَّ يَصُومُ — وفي لفظٍ وَهُوَ صَائِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(حديث) مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا ^(١) فَلَا صَوْمَ لَهُ — متفق عليه
من رواية أبي هريرة قال في الأصل وهو منسوخ أي أو معناه
نفي الكمال

(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ ^(٢)
لَكَ صُمتٌ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ — رواه أبو داود بسند مرسل
ورواه قط متصلًا وزاد فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وفيه
عبد الملك بن هارون بن عترة وقد تركوه وقال السعدي رجل كذاب
دجال ففيه خلاف

(١) الجمع بين حديث عائشة وحديث أبي هريرة أن الأكل الطهارة وإن فعله
ليمان الجواز اه

(٢) والدعاء مطاوب على كل حال محبوب شرعاً فيدعو الانعمان من جهة عموم
طلب الدعاء والله اعلم

(حديث) أَنَّهُ ^(١) وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرُ
الصَّلَاةِ — رواه الأربعة وقال ت ح سن ولا يعرف لأنس بن مالك
الكعبي غير هذا الحديث وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني اختلف في
اسناده واسم راويه

(حديث) جابر أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَسَكَّةَ
عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ^(٢) فَصَامَ النَّاسُ
ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ
بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أَوَلَيْكَ الْعَصَا — رواه
مسلم ورواه البخاري بنحوه وعن أبي سعيد الخدري مِنَّا مَنْ صَامَ
وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ
رواه مسلم

(حديث) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِحِزَّةِ بْنِ عَمْرٍو
الْأَسْلَمِيِّ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ
فَأَفْطِرْ — متفق عليه من رواية عائشة

(١) قوله وضع عن المسافر الصوم هو مشكل لانه يجب قضاؤه ولا يستقط
بجلاف القصر فانه كاف بل هو افضل اه
(٢) كراع الغميم موضع بين مكة والمدينة

(حديث) لَيْسَ ^(١) مِنْ أَلْبِرِ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ — متفق عليه وهذا قاله حين رأى رجلاً قد ظَلَلَ عليه وقيل إنه صائم
(حديث) أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النَّاسَ عَامَ الْفَتْحِ
يَا أَفْطِرٍ وَقَالَ تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ — رواه مسلم وهو محمول على قرب
مكة بعد أن أفطر وأفطروا كما في الرواية قبله لأن القصة واحدة في
عام الفتح ^(٢) سنة ثمان من الهجرة انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ
فَقَالَ مَنْ شَاءَ فَرَّقَهُ وَمَنْ شَاءَ تَابَعَهُ — رواه قط وفيه سفيان بن
شعبة وهو غير معروف الحال قاله ابن القطان وقال هب حديث لا يصح
(حديث) مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا
يَقْطَعْهُ — رواه قط هب وقال هذا حديث لا يصح فيه عبد الرحمن
ابن ابراهيم الكرماني ضعفه ابن معين والنسائي وقط وحسنه
ابن القطان

(حديث) تَأْثِيرِ الرِّضَاعِ فِي سَائِلِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَقَدْ

(١) وما يروي انه تكلم بلغة حمير ليس من ام يرام صيام في ام سفر بابدال ال

بام فهو غريب انتهى

(٢) اي في السنة الثامنة كان فتح مكة المشرفة انتهى

كَبْرَ - مسلم عن عائشة وعن أم سلمة قالت أم سلمة هو خاص به انتهى قوله

(حديث) ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ فَلْيُطْعَمْ^(١) عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِيناً - رواه ت ه والمحفوظ وقفه عليه قاله الترمذي والبيهقي والدارقطني والمرفوع سنده ضعيف

(حديث) مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ - متفق عليه عن عائشة

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَفْتَدَتَا - رواه أبو داود من رواية انس بن مالك الكعبي بلفظ إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَأَرْخَصَ لَهُ فِي الْإِفْطَارِ وَأَرْخَصَ فِيهِ لِلْمُرْضِعِ وَالْحَبْلَى إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا - وقد سبق الكلام على بعض هذا الحديث قريباً

(حديث) ابن عباس أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ إِنْهَا مَنْسُوخَةٌ إِلَّا فِي حَقِّ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا

(١) الحنفية يروون عن النسائي حديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن

عن احد وهو معارض بحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه هـ

خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا —

ابو داود

(حديث) مَنْ أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ صَامٍ الَّذِي أَذْرَكَهُ ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ ثُمَّ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا — رواه قط وضعفه وقال هب لا يصح مرفوعاً وفي سنده قال عبد الحق لا يصح في الاطعام شي. وروي موقوفاً على ابي هريرة من قوله

(حديث) عائشة قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا^(١) فَقَالَ أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِيبِهِ — رواه مسلم بنحوه

(حديث) أم هاني. قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَنَآوَلَنِي فَضْلَ شَرَابِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُورَكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِيهِ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِيهِ — رواه احمد والثلاثة وقط قال ت في سنده مقال

(١) الحليس حاوى مركبة من سمن وسويق وعسل او تمر انتهى

(أثر) عليّ أنه قال لأنّ أصوم^(١) يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان - رواه البيهقي

(أثر) شقيق بن سلمة أنّا كتابُ عمر بن الخطاب ونحن بخانقين « اسم مكان » أنّ الألهة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم ألهال نهاراً فلا تفطروا حتّى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنّهما أهلاه بالأمس عشية - رواه قط هب بسند صحيح

(أثر) ابن عباس - أفطر ممّا دخل والوضوء ممّا

خرج - هب

(أثر) عمر أنّ الناس أفطروا في زمنه لمطر ثمّ انكشف السحاب وظهرت الشمس فأمر بالقضاء - رواه هب

(أثر) عليّ أنه قال لا بأس بالسؤال الرطب للصائم - غريب وأثر ابن عمر مثله ذكره خ تعليقا قال وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره انتهى

(أثر) ابن عمر أنه قال - ألفذية واجبة على الشيخ

الكبير - غريب

(وأثر) ابن عباس مثله رواه البخاري عن ابن عباس من

قوله انتهى

(١) فيه صيام يوم الشك وهو اجتهاد منه ان صح عنه انتهى

(أثر) أنس أنه ضَعُفَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ فَأَفْطَرَ وَأَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا — رواه البيهقي وأثر أبي هريرة مثله رواه هب أيضاً (أثر) ابن عباس أنه قرأ وعلى الذين يطوقونه^(١) —

مشهور في التفسير

(أثر) ابن عمر أن من عليه صوم فلم يصمه حتى أذركه رَمَضانُ يُطِعمُ عن الأول — وأثر ابن عباس مثله رواه هب يُطِعمُ عن كل يومٍ مِسْكِينًا (حديث) صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ —

مسلم

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ — متفق عليه — وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

(١) الكلام على الآية الآمرة بالصوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قيل ان الصوم اول فرضية كانوا على التخيير بين الصوم والفدية ثم نسخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل فيها حذف لا النافية تقديره وعلى الذين لا يطيقونه وهو الشيخ والهرم ويؤيده قراءة ابن عباس يطوقونه اي يكلفونه ولا يقدرّون على الصوم وقيل وعلى الذين يطيقونه ثم يعجزون عنه والاول اقرب لعدم الحاجة للتقدير ولان الآية الثانية دالة على النسخ والله اعلم

من رواية مهدي الهجري العبدى عن ابي هريرة قال ابن معين
مهدي هذا لا اعرفه قال العقيلي لا يتابع عليه ولا يصح النهي وصححه
الحاكم مخالفاً

(حديث) صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ —

رواه مسلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنْزِ عِشْتُ إِلَى
قَابِلٍ لَا صُومَ التَّاسِعِ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(حديث) مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بِسِتٍ مِنْ شَوَّالٍ
فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ كَذَلِكَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ
بَلْفَظٍ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ
الدَّهْرِ — كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي ابُوْبِ الْإِنصَارِيِّ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى أَبَا ذَرٍّ بِصِيَامِ^(١)
الْأَيَّامِ الْبَيْضِ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ —
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

(١) وسميت هذه الايام بالببيض لبياض الليل بضوء القمر والليالي السود هي
اواخر الشهر انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ
الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ — رواه النسائي والترمذي وابن ماجه قال ت
حسن غريب وصححه ابن حبان وخالف ابن القطان فأعله
(حديث) تُفَرِّضُ الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ
أَنْ^(١) يُفَرِّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ — رواه ابن ماجه والترمذي قال
حسن غريب

(حديث) لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ
قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ — متفق عليه
(حديث) لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ —
رواه احمد والاربعة والحاكم وهب وحب قال ت حسن وقال الحاكم
صحيح على شرطهما وقال النسائي مضطرب وقال ابو داود منسوخ وقال
مالك كذب قال النووي لا يقبل منه فقد صححه الائمة
(حديث) لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ
كُلِّ شَهْرِ صَوْمِ الدَّهْرِ — متفق عليه عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص

(١) هذا الفرض عرض الملائكة صحف اعمال العباد في هذه الايام وهو عالم
بذلك وحكمته تكليف الملائكة بهذه الاعمال وزجر العباد عن المخالفة وترغيبهم
بالخير اه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ
الدَّهْرِ — رواه مسلم ومتفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو
(حديث) مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ — هكذا
وَعَقَدَ تِسْعِينَ رَوَاهُ هَبَاهُ

﴿ الاعتكاف ﴾

(حديث) مَنْ أَعْتَكَفَ فُوقَ ^(١) نَاقَةٍ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ
نَسَمَةً — غريب

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ
الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ — متفق عليه عن عائشة
(حديث) أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ
الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى
وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ أَعْتِكَافِهِ
قَالَ مَنْ أَعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ — الحديث
متفق عليه عن أبي سعيد

(١) فُوقَ الناقَةِ بضم الفاء الزمن الفاصل بين حلبيها الأول والثاني فانها تحلب ثم
تترك زمناً ثم تحلب ثانياً فهذا الزمن هو فُوقها واما بفتح الفاء فهو الفاصل بين امرين
مطلقاً قال تعالى ما لها من فُوق

(حديث) عبد الله بن انيس أنه قال لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَكُونُ بِبَادِيَّتِي وَإِنِّي أَصَلِّي بِهِمْ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ أَتُرْلَهَا الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ أُنْزِلْ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا وَمُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ

(حديث) عمر أنه قال يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ — متفق عليه عنه

(حديث) أَنْ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَمْتَكِفْنَ فِي الْمَسْجِدِ — متفق عليه عن عائشة

(حديث) لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ ^(١) إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُذِنِي رَأْسَهُ إِلَى

(١) المستثنى منه محذوف تقديره عند الجمهور لا تشد الرحال لمسجد من المساجد الا الى ثلاثة مساجد فيكون كل المساجد على حد واحد في الفضل غير هذه المساجد فان لها فضلا على غيرها بواسطة من بناها من الرسل لان المسجد الحرام قبله وكذا الاقصى ومسجده صلى الله عليه وسلم شرف بشرفه واما قول ابن تيمية ان الاستثناء من اعم الاشياء اي لا تشد لشيء من الاشياء فهو خلاف الظاهر اهـ

عَائِشَةَ فَتَرَجَّلَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ - متفق عليه
 (حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا لَا
 يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ - متفق عليه عن عائشة
 (حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْأَلُ عَنِ
 الْمَرِيضِ إِلَّا مَرًّا فِي أَعْيَافِهِ وَلَا يُعْرِجُ عَلَيْهِ - رواه أبو داود
 بسند ضعيف ورواه مسلم موقوفاً

❦ الْحَجَّ ❦

(حديث) بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ وَذَكَرَ مِنْهَا الْحَجُّ - تقدم
 (حديث) ابن عباس قَالَ خَطَبَنَا ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَقَامَ الْأَقْرَعُ
 ابْنُ حَابِسٍ فَقَالَ أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَوْ ^(٢) قُلْتُهَا

(١) أي خطب لهم خطبة ليعلمهم بفرض الحج وذلك سنة خمس أو ست من
 الهجرة وفيه اشكال من جهة ان ابن عباس كان حينئذ بمكة من جملة المستضعفين
 وفيه ايضاً ان الاقرع بن حابس انما قدم المدينة بعد ثمان من الهجرة ويمكن انه صلى الله
 عليه وسلم لم يعرفهم ذلك الا بعد الفتح لعدم امكان الوصول لمكة قبل ذلك
 والله اعلم انتهى

(٢) أي لان قوله عن حكم من الاحكام انما هو عن امر الله فلا يقول عن
 حكم من عند نفسه اهـ

لَوْجَبَتْ^(١) وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا
إِنَّهَا الْحَجُّ^(٢) مَرَّةً^(٣) فَمَنْ زَادَ فَمُتَّوَرَعٌ — رواه أبو داود والنسائي
وابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم وفي مسلم نحوه

(حديث) أَيَّمَا صَبِيٍّ حَجٌّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى وَأَيَّمَا
عَبْدٍ حَجٌّ ثُمَّ عُتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى — رواه الحاكم وهب فيه
ضعيف توبع

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ
السَّبِيلِ^(٤) فَقَالَ زَادُ وَرَاحِلَةٌ — رواه قطك وقال ت حسن وله
سبع طرق

(حديث) لَا يَزَكُّ أَحَدُكُمْ الْبَحْرَ إِلَّا غَازِيًا أَوْ مُعْتَمِرًا
أَوْ حَاجًّا — رواه أبو داود هب وزاد فيه فَإِنْ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا

(١) اي المقالة اي وجب العمل بها اه

(٢) قوله انها الحج مرة لعله انما اه

(٣) قوله مرة فيه دليل على ان الامر اذا لم يقيد بعدد يكتفى من المكلف

بمرة واحدة انتهى

(٤) وهذا الحكم هو عند الفقهاء عليه العمل اه تفسير السبيل فعند ت اورده

في الميزان في ترجمة محمد بن عبد الله الهيثمي وقال ضعفه ابن معين وتركه النسائي وفي

سند هب فيه ابراهيم بن يزيد ضعيف لكن له شاهد مرسل وآخر مسند انتهى م ن

وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا وَهُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ قَالَ خ لَيْسَ بِصَحِيحٍ
وَاحِدٌ غَرِيبٌ

(حَدِيثٌ) عَدِيٌّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَدِيُّ
إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الظُّعِينَةَ تُرْتَحَلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ
بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ — قَالَ عَدِي فَرَأَيْتَ ذَلِكَ رَوَاهُ خ
قَطٌ وَغَيْرُهُمَا

(حَدِيثٌ) مَنْ لَمْ^(١) يَخْبِسْهُ مَرَضٌ أَوْ مَشَقَّةٌ أَوْ سُلْطَانٌ
جَائِرٌ فَلَمْ يَحْجُ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا — رَوَاهُ
هَبٌ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ قَالَ عَقٌّ لَا يَصِحُّ
وَكَذَا قَالَ الدَّارِقُطِيُّ لَا يَصِحُّ

(حَدِيثٌ) ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ^(٢) فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
شُبْرُمَةُ قَالَ أَخِي أَوْ^(٣) قَرِيبٌ لِي قَالَ أَحْجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا
قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ عَنْ شُبْرُمَةَ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ

(١) وَفِي لَفْظٍ مِنْ اسْتِطَاعَ وَلَمْ يَحْجُ فَلَيْمَتْ وَهُوَ هُوَ أَنْتَهَى

(٢) شُبْرُمَةُ هُوَ بَضْمُ الشَّيْنِ وَالرَّوَاهُ ذَكَرَهُ م ن

(٣) شَكٌّ مِنَ الرَّوَايَةِ ه قَالَ ابْنُ حَجَرٍ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ اه

قط حب هب وأعله الطحاوي بالوقف وقط بالارسال وابن المغلس
الظاهري بالتدليس وابن الجوزي بالضعف وغيرهم بالاضطراب

(حديث) أَتَتْ أُمْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحْجْ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حُجِّي عَنْ أُمِّكِ - رواه مسلم دت وقال حسن صحيح

(حديث) ابن عباسٍ أَنَّ أُمْرَأَةً مِنْ خَثَمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَذَرَ كَتَّ أَيْ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ
أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأُحِجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ - متفق عليه

(حديث) حُجُّوا فَإِنَّ الْحَجَّ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ
الدَّرَرَ - فيه يعلى بن الأشدق وهو كذاب ذكره الهيثمي

(وفي لفظ) حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا تَقْعُدُ أَعْرَابُهَا
عَلَى أَذْنَابِ أَوْدِيَتِهَا فَلَا يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ أَحَدٌ - قال الذهبي في
المهذب اسناده واه وفيه عبد الله بن عيسى بن يحيى مجهول ومحمد بن أبي
محمد مجهول وأعله ابن الجوزي به اهـ

(حديث) حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى أَعْبَدِ
حَبَشِيٍّ أَصَمَعَ يَبْدِيهِ مَمْلُوءٌ يَهْدُمُهَا حَجْرًا حَجْرًا - قال الذهبي في
التلخيص والمهذب فيه حصين بن عمر الاحمسي احد رواه ليس بحجة
وهو واه وعن يحيى ليس بعمدة انتهى م ن والاصمع هو صغير

الأذن انتهى بنحوه

(حديث) حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرْ — قال ت حسن صحيح

وقال احمد لا اعلم في إيجاب العمرة الجود ولا اصح منه

(حديث) ابن عباس أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخْتِي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ وَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ فَقَالَ لَوْ كَانَ عَلَى أَخِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَقْضُوا حَقَّ اللَّهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ — رواء البخاري

(حديث) الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ — رواء قط هب ك

من رواية زيد بن ثابت قال هب ك والاصح وقفه عليه

(حديث) جَابِرٌ سَأَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ فَقَالَ لَا وَإِنْ تَعْتَمِرُوا فَهُوَ أَفْضَلُ — رواء احمد والترمذي والبيهقي حسن عند ت وضعفه غير الترمذي وأنكروا ذلك عليه

(اثر) ابن عباس أَنَّهُ قَالَ فِي الْعُمْرَةِ إِنَّهَا كَقَرِيضَتِهَا يَعْنِي

الْحَجُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ — رواء خ تعليقا بصيغة جزم

(حديث) عُمرَةُ فِي رَمَضَانَ تُعَدُّ حَجَّةً — متفق عليه زاد

الحاكم لفظ معي

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَرَ^(١) عَائِشَةَ مِنْ

التَّعْيِيمِ - متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَرَ عَائِشَةَ فِي سَنَةِ

وَاحِدَةٍ مَرَّتَيْنِ - متفق عليه

(حديث) أَفْضَلُ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ ذُوْزَةِ أَهْلِهِ - رواه

هَب بلفظ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرَمَ مِنْ ذُوْزَةِ أَهْلِكَ ثُمَّ قَالَ

هَب فِي رَفْعِهِ نَظَرَ وَالصَّوَابُ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ انْتَهَى

(حديث) ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ

الْمَدِينَةِ ذَا^(٢) الْخُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ^(٣) وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ

الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَقَالَ هُنَّ لَهْنٌ وَلَمْنٌ أَتَى عَلَيْهِنَّ

مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ

فَمِنْ حَيْثُ أُنْشِأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا - متفق عليه

(١) أي وذلك في حجة الوداع واعتمرها أخوها عبد الرحمن بإمره صلى الله عليه

وسلم انتهى

(٢) ذو الخليفة اسم لمكانين مكان الاحرام من مكة ومكان عند تهامة

ايضاً انتهى ذو الخليفة مكان بعد المدينة على نحو ستة اميال يسمونه الآن آبار علي

يؤمنون ان عليا قاتل الجن هناك وهو زعم باطل انتهى

(٣) أي هذا اذا ساروا من تبوك على طريق تبوك اما اذا ساروا على طريق بوغاز

الاحضر فانهم يرون على المدينة فيحرمون من ميقاتها وهو ذو الخليفة فتدبر هذا هـ

(حديث) عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق ذات عرق - رواه أبو داود والنسائي

(حديث) ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق^(١) - رواه أبو داود والترمذي وقال حسن وقال هب تفرد به ابن أبي زياد وقال في الأصل هو منقطع والله أعلم

(حديث) ابن عباس موقوفاً عليه مرفوعاً من ترك نسكاً فعليه دم - رواه مالك وهب موقوفاً عليه بإسناد صحيح قال في الأصل ولا أعرفه مرفوعاً

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم لم يخرم إلا من الميقات - متفق عليه

(حديث) الإحرام من بيت المقدس - قال المنذري قد اختلف في هذا المتن اختلافاً كثيراً فهو مضطرب إسناداً وممتناً وهو حديث واحد بين ذلك المناوي اهـ

(حديث) من أحرَمَ من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام

(١) العقيق واد بقرب المدينة اهـ

يَحْجُّهُ أَوْ عُمْرَةً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ — رواه ده
قط هب وصححه حب وواه ابن حزم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ
مَرَّتَيْنِ مَرَّةً عُمْرَةَ الْقَضَاءِ سَنَةً سَبْعَ وَمَرَّةً عَامَ هَوَازِنَ^(١) — قَالَ
الْأَصْلُ لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا فِي
الصَّحِيحَيْنِ وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ

(حديث) أَنَسُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمْرٍ
كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا أَلْتِي فِي حَجَّتِهِ عُمْرَةً^(٢) مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةً
مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ
وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ

(أثر) علي — الْإِتِمَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
لِلَّهِ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ ذُؤَيْبَةَ أَهْلِهِ — رواه هب
(وأثر) عمر مثله رواه هب

(١) عام هذه وهو عام هو ازن صحيح واما عمره القضاء فليس ذلك في طريق بل
هو احرم من ذي الحليفة فهذا غلط ظاهر والله اعلم اه
(٢) قوله عمره من الحديبية اي سيره اليها حين صده قريش عن الدخول لا انه احرم
منها اه

(أثر) عمر أنه حد لأهل الكوفة والبصرة ذات عرق -

رواه البخاري

(حديث) عائشة أنها أحرمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بيهما - متفق عليه

(حديث) أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرخ بيهما صراخاً يحج وعمره - متفق عليه

(حديث) لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة - متفق عليه

(حديث) جابر أنه صلى الله عليه وسلم أحرم إحراماً مبهماً - غريب وهو من مراسيل طاووس

(حديث) جابر أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج -

متفق عليه

(حديث) ابن عباس مثله رواه مسلم وحديث عائشة مثله

ايضا متفق عليه

(١) قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت الخ اي لو علم عند احرامه ما سيحصل لاصحابه من المشقة لكان اقتصر على العمرة اولا ليحل عند دخوله مكة بعملها ثم يحرم بعده بالحج ٥

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا
وَأَنْتَظَرَ الْوَحْيَ — رواه الشافعي وهب عن طاووس مرسلاً
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ^(١) مُتَمَتِّعًا — متفق
عليه عن ابن عمر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ طَوَّافُكَ
بِالْبَيْتِ وَسَعْيُكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَأَفْيَاكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ —
رواه مسلم

(حديث) عَائِشَةُ أَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ لَمَّا خَرَجَتْ مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَحَاضَتْ وَلَمْ يُمَكِّنْهَا
أَنْ تَطُوفَ بِالْعُمْرَةِ وَخَافَتْ فَوَاتَ الْحَجَّ لَوْ أُخِّرَتْ إِلَى أَنْ تَطُورَ
فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا مَا لَكَ أَنْفَسْتَ
قَالَتْ نَعَمْ قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ^(٢) اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ أَهْلِي بِالْحَجِّ

(١) قوله احرم متمتعاً وقوله انه افرد الحج وكلاهما في الصحيحين وكذا حديث
يصرخ بها صراحاً بحج وعمره عند الشيخين وهذا بحسب نظر الصحابي وذلك يدل انه
احرم اولاً بالحج ثم ادخل عليه العمرة وهو من خواصه فنظراً لاول احرامه هو مفرد
ونظراً لآخره هو متمتع اي قارن لان القارن كالمتمتع في وجوب الهدي عليه وحينئذ
فهو جلي ٥

(٢) قوله كتبه الله على بنات آدم هذا تسليية لها لانها اغتامت من اجل ذلك
فلاطفها صلى الله عليه وسلم به ٥

وَأَصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ — متفق عليه
(حديث) عائشة أهدى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
نِسَائِهِ بَقْرَةً — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ
يُخْرِجُوا مِنْ مَكَّةَ وَكَانُوا مُتَمَتِّعِينَ — متفق عليه عن جابر
(حديث) إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ — رواه مسلم
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَمَتِّعِينَ مَنْ
كَانَ مَعَهُ ^(١) هَذِي فَلْيُهِدِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي
الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَصْصَارِكُمْ — رواه البخاري تعليقاً
بصيغة جزم من رواية ابن عباس

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ
غَسَلَ رَأْسَهُ بِأَشْنَانٍ وَخُطْمِيٍّ — رواه قط وفيه محمد بن عقيل
عن عائشة

(حديث) عَلِيٌّ أَنَّهُ قَدِيمٌ مِنَ الْيَمَنِ مُهَلًّا يَمَّا أَهْلَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ — متفق عليه

(١) أي هذا كفارة التمتع ذبح إذا وجدته فان لم يجده صام ثلاثاً ثم سبغاً انتهى

من رواية انس وجابر وحديث ابي موسى الاشعري مثل حديث علي
متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَأَغْتَسَلَ —

رواه ت وحسنه وضعفه ابن القطان

(حديث) اسْمَاءُ بِنْتُ عُثْمَانَ أَنَّهَا نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَمَرَهَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ — مسلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْتَسَلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ —

متفق عليه

(حديث) عَائِشَةُ كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ — متفق عليه

(وحديثها) كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ متفق عليه

(حديث) مِنْ أَلْسِنَةِ أَنْ تَمْسَحَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا لِلْإِحْرَامِ بِالْخِثَاءِ —

رواه قط من رواية ابن عمر قال هب هذا حديث ليس بمحفوظ

(حديث) أَنَّ أَمْرَأَةً^(١) بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) قد صح انه كان صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام ومما من امرأة

قط كما روي عن عائشة في الصحيح هـ

فَأَخْرَجَتْ يَدُهَا فَقَالَ آيْنَ الْحِنَاءُ — رواه ابو داود عن عائشة بلفظ
لَا أَبَايُكَ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفْنِيكَ — واسناده مجهول وله طريقان
آخران واهيان

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّطْرِيفِ^(١) —

غريب انتهى

(حديث) لِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ —

رواه ابو عُلَيَّة

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرَمَ — رواه مسلم عن جابر والبخاري عن ابن عمر انتهى

(حديث) ابن عباس أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا فِي دُبُرِ

الصَّلَاةِ — رواه الثلاثة هب ك قال ت حسن غريب صحيحه ك

وضعه هب

(حديث) جابر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُلَبِّي

إِذَا لَقِيَ رَكْبًا أَوْ عَلَا أَكْمَةً^(٢) أَوْ هَبَطَ وَادِيًا وَفِي أَذْبَارِ الْمَكْتُوبَةِ

(١) التطريف هو ان تحني رؤس اصابعها دون ان تحني غير ذلك انتهى

(٢) اي مكانا مرتفعا من الارض وجمع اكمة كم يحذف الهاء اه

وَمِنْ آخِرِ الْأَيْلِ - رواه عبد الله بن ناجية في فوائده بسند غريب
لا يثبت مثله

(حديث) أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا
أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْيَةِ رواه مالك والاربعة والشافعي حب هب ك صححه
ت وكذا الحاكم وروى من وجه ثان

(حديث) أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالشَّجُّ - رواه ت ه هب ك
قال ت غريب وفيه انقطاع وصححه الحاكم وهو عجيب منه قال ت
العج رفع الصوت بالتلبية والشج نحر البدن

(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي تَلْيِئِهِ لَبَّيْكَ^(١)
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ لَكَ وَالْمُلْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ - متفق عليه

(حديث) لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ - رواه الشافعي
وهب عن مجاهد مرسل وفيه سعيد القداح فيه خلاف ورواه ك
موصولا بدون سعيد عن عكرمة عن ابن عباس صححه

(حديث) قَالَ فِي تَلْيِئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ حَقًّا

(١) تثنية لب مأخوذ من لب بالمكان اقام به والمراد بلفظ التثنية التكثير اي انا
مقيم على اجابتك وطاعتك المرة بعد المرة اي كثيراً من المرات ه

حَقًّا تَعْبُدُ وَرِقًّا — سئل عنه الدارقطني قال روي هكذا وموقوفاً
على أنس وهو الصحيح

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ
تَلِيَّتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يَسْأَلُ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَأَسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ
مِنَ النَّارِ — رواه الشافعي وهب من رواية إبراهيم بن أبي يحيى وقد
ضعفه إلا أحمد قال لا أرى به بأساً

(أثر) ابن عمر أَنَّهُ قَالَ لَا يُلَبِّي الطَّائِفُ — رواه مالك
وهب من فعله

(أثر) عمر أَنَّهُ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ ثَوْبَيْنِ مَضْبُوعَيْنِ وَهُوَ حَرَامٌ^(١)
فَنَهَى عَنْهُ — رواه مالك

(أثر) سعيد بن المسيب كَانَ أَعْجَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَمِرُونَ^(٢) فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِذَا لَمْ يَحْجُوا مِنْ عَامِهِمْ
ذَلِكَ لَمْ يُهْدُوا — هب

(١) أي محرم وطلحة هو ابن عبد الله أحد العشرة الكرام هـ

(٢) كانت الانتصار قبل الإسلام يرون أن الاعتقاد في أشهر الحج من الأمور

الغاية المستقبحة انتهى

﴿ دخول مكة ﴾

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ - صحيح مشهور

(حديث) ابن عمر أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُضِيحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ - ويذكر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى - متفق عليه من رواية ابن عمر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ قَالَ اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبَرًّا - رواه الشافعي وهب عن سعيد بن سالم قال هب منقطع وقال ابن الصلاح مرسل معضل

(حديث) لَقَدْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ سَبْعُونَ نَبِيًّا كُلُّهُمْ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ مِنْ ذِي طُوًى تَعْظِيمًا لِلْحَرَمِ - وقال ابو حاتم في بعض الفاظه انه موضوع وقال الازدي في مبارك بن حسان متروك

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ

بَنِي شَيْبَةَ — رواه هب وقال اسناده غير محفوظ ومن طريق
مرسل عن عطاء انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ
غَيْرَ مُخْرِمٍ — مسلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ^(١) طَافَ ابْتِدَاءً
بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَحَازَاهُ بِجَمِيعٍ بَدَنِهِ قَالَ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ —
رواه مسلم عن جابر مفرقاً

(حديث) عَائِشَةُ نَذَرَتْ أَنْ أَصْلِيَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلِّي فِي الْحَجَرِ فَإِنَّ سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنْهُ
مِنَ الْبَيْتِ — غريب نعم عند الثلاثة عنها كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَذْخَلَ
الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحَجَرِ وَقَالَ لِي صَلِّي
فِيهِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ وَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْهُ وَإِنْ قَوْمُكَ
اِقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرِجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ — قالت حسن
صحيح وفي البخاري عن أبي هريرة يُخَرَّبُ الْكَعْبَةُ ذُو السَّوِيْقَتَيْنِ

(١) وذكر الفقهاء رواية مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم طاف ماشياً
ويجمع بين رواية م ورواية خ أن أحدهما كان طواف القدوم والآخر طواف الإفاضة
والله أعلم هـ

مِنَ الْجَبَشَةِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجُ يَقْلَمُهَا حَجَرًا
حَجَرًا وَالْأَفْحَجُ رَقِيقُ السَّاقِ بَجَا. مهمله ثم جيم هـ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ سَبْعًا — متفق
عليه عن ابن عمر وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طَافَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ مُسْتَلِمٍ الرُّكْنَ
يُمَخِّجُنِ انتهى

اشتهر أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي السَّعْيِ رَبِّ اغْفِرْ
وَارْحَمْ وَأَعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ — رواه طبر وهب
في بَطْنِ الْمَسِيلِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ
وروي عن ابن عمر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى بَعْدَ الطَّوَافِ —
صحیح مشهور

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالصَّفَا — رواه
مسلم عن جابر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا
عَلَى الْحَجِّجِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ — متفق عليه عن
ابي هريرة

(حديث) أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ.

وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ - رواه الحاكم هب عن ابن عمر وقال
الحاكم صحيح

(حديث) جابر أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفاء فرقي
عليه حتى رأى البين فاستقبل القبلة ووحد الله تعالى وكبره وقال
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم
الأحزاب وحده ثم نزل إلى المروة حتى إذا أنصبت قدماه في بطن
الوادي رمَلَ حتى صعدَها ومشى حتى أتى المروة ففعل على المروة
كما فعل على الصفا - رواه مسلم

وروى أبو داود عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة^(١) ثماني
عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول يا أهل مكة صلوا أربعاً
فإننا قوم سفر

(حديث) سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال للحجاج إن كنت
تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال أبوه عبد الله
صدق - رواه البخاري من حديثه

(١) هذا كان يوم الفتح وليس عام حجة الوداع انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
وَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ لِلصَّخَرَاتِ — رواه مسلم من حديث جابر
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ رَاكِبًا —
متفق عليه

(حديث) أَفْضَلُ^(١) الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا
وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ — رواه
مالك مرسلًا عن طلحة بن عبد الله بن كُرَيْز وهو تابعي ووصله ضعيف
وروي فيه زيادات لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا
الخ ورواه هب وضعفه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ
مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْعَنْقَ^(٢) فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ أَيَّ اسْرَعَ —
رواه الشيخان من رواية اسامة

(حديث) أَنَّهُ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

(١) قوله افضل الدعاء هو مبتدأ خبره الظرف بتقدير مضاف اي دعاء يوم عرفة
فلما حذف المضاف اقيم ما بعده مقامه فرفع على الخبرية ويصح نصبه على الظرفية اي
افضل الدعاء كائن وواقع في يوم عرفة انتهى
(٢) العنق سير بين الابطاء والاسراع

متفق عليه وأنه لما دفع من عرفة إلى المزدلفة مر من طريق
 المأزمين - متفق عليه والمأزمان جبلان صغيران مثل التلال
 (حديث) الْحَجُّ عَرَفَةَ ^(١) فَمَنْ أَذْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ أَذْرَكَ
 الْحَجَّ - رواه حب هب ك وغيرهم قال ت قال سفيان بن عيينة هو
 اجود حديث رواه سفيان الثوري وقال و كيع هو ام المناسك قال ت
 والعمل عليه عند اهل العلم وصححه الحاكم

(حديث) عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ - رواه مسلم
 (حديث) عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَأَرْتَفَعُوا عَنْ وَادِي عُرْنَةَ ^(٢) -

رواه حب

(حديث) مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ يَغْنِي الصُّبْحَ يَوْمَ النَّحْرِ
 وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا ^(٣) أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى

(١) اي ان عرفة هي اعظم الاركان من حيث فوات الوقوف اذا فات الوقت
 وهو من ظهر يومها الى فجر يوم النحر وليل عرفة موخر عن يومها واما باقي الاركان
 فانها لا وقت لها فهي موسعة فلذا كانت عرفة اعظم اركان الحج انتهى
 (٢) عرنة ارض متصلة بعرفة من جهة مسجد نمرة والمسجد هو الحد الفاصل بين
 عرفة ونمرة وبين عرفة وعرنة انتهى

(٣) قوله ليلا او نهارا فيه دليل انه لا يجب الجمع بين الليل والنهار انتهى

تَقَّهْهُ — رواه الأربعة قط حَبَّ هَبْ لَكَ قَالَ تَحْسَنُ صحيح
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ —

رواه مسلم

(حديث) يَوْمُ عَرَفَةَ الْيَوْمُ الَّذِي تُعَرِّفُ النَّاسُ فِيهِ —
رواه دمرسلاً وروي عن ابن المنكدر وهو مرسل وله طريقان
آخِرَانِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ

(حديث) حَجُّكُمْ يَوْمَ تَحْجُونَ — غريب والحديث قبله بمعناه
(حديث) مَنْ لَمْ يَبْتَ^(١) بِمُزْدَلِفَةَ فَلَا حَجَّ لَهُ — غريب

جداً قال النووي غير ثابت

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِالْدَمِ
الصَّحَابِيَّةِ^(٢) الَّتِي نَفَرَتْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ بِإِذْنِهِ وَلَا
النَّفَرِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهَا — متفق عليه عن عائشة

(حديث) أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَفَاضَتْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بِإِذْنِهِ أَيْضاً
فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ — رواه أبو داود قال هَبْ سنده صحيح

(١) مبيت المزدلفة الواجب فيه حضوره فيها جزء من النصف الثاني وإن قل

فليس من أركان الحج هـ

(٢) قوله الصحابية هي في شرح المنهج سودة

(حديث) عن ابن عباس قال كنت فيمن قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعة أهله إلى منى - رواه الشافعي وغيره عنه

(حديث) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطن محسر^(١) فحرك قليلاً ثم أتى الطريق التي تخرج على الجمرة الكبرى - رواه مسلم وكذا أنه صلى الله عليه وسلم رمى جمره العقبة راكباً - مسلم

(حديث) أنه قطع التلبية^(٢) عند أول حصباء رمأها -

متفق عليه

(حديث) إذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء - رواه ابو داود بلفظ إذا رمى أحدكم جمره العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء وقط بلفظ إذا رميتم وحلقتم حل لكم الثياب والطيب ورواه هب بنحوه وفي رواية عن الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف

(١) محسر مسيل ماء فاصل بين آخر المزدلفة واول منى في مرجعه من عرفة يسرع فيه لانه كان موقفاً في الجاهلية لبعض العرب وقيل حسر عنده القيل ولا يصح لانه لم يبلغ ارض الحرم انتهى

(٢) آخر التلبية الى رمي الجمره يوم العيد ثم بعد ذلك يكبر خلف الصلوات

(حديث) كَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا عَلَيْهِنَ التَّقْصِيرُ —
رواه ابو داود قال ابن القطان هو ضعيف ومنقطع وصححه ابن
السكن وهو تساهل

(حديث) أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
وَقَصِّرُوا — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ^(١)
قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ —
متفق عليه

(حديث) أَوَّلُ مَا قَدِمَ مِنِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جُمْرَةَ
الْعَقَبَةِ ثُمَّ ذَبَحَ ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ — رواه م
(حديث) ابن عمر وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنِي يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ
قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ أَرَمَ^(٢) وَلَا حَرَجَ وَقَالَ آخِرُ ذَبْحَتُ قَبْلَ أَنْ

(١) فيه دليل على تفضيل الحلق على التقصير للرجال انتهى ويكفي عند الشافعي
القليل والكثير كما في مسح الرأس في الوضوء والاكل حلق كل الرأس هـ
(٢) الرمي والحلق والطواف يدخل وقتها من نصف الليل الثاني ليلة العيد ولا
ترتيب بينها فالذي يقدمه منها صحيح هـ

أَزْمِي فَقَالَ أَزْمِ وَلَا حَرَجَ وَقَالَ آخِرُ إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى الْبَلَدِ قَبْلَ
أَنْ أَزْمِي فَقَالَ أَزْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدِيمٍ أَوْ آخِرٍ
إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ - متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ يَمْنَى لَيْلِي
الْتَّشْرِيقِ - صحيح مشهور

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ
يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى لِأَجْلِ سِقَايَتِهِ ^(١) - متفق عليه

(حديث) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ
لِرِعَاءِ الْأِبِلِ أَنْ يَتْرُكُوا الْمَيْتَ يَمْنَى وَيَزْمُوا يَوْمَ ^(٢) النَّحْرِ جَمْرَةَ
الْعَقَبَةِ ثُمَّ يَزْمُوا يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ - رواه مالك والأربعة وحبك
قال ت حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ
النَّحْرِ ضَحَى ثُمَّ لَمْ يَزْمِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ حَتَّى زَالَتْ الشَّمْسُ -
رواه مسلم

(١) أى سقاية زمزم لأن السقاية كانت وظيفته في الجاهلية والاسلام انتهى
(٢) يوم النحر يوم العيد هو العاشر وما بعده يوم القر لأنهم يستقرون بمنى والذي
بعده يوم النفر الاول والذي بعده يوم النفر الثاني ويوم التاسع هو يوم عرفة والثامن
يوم التروية والسابع يوم الزينة انتهى

(حديث) عَلَيْنَكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ — رواه مسلم
 (حديث) أَنَّهُ رَمَى بِالْأَحْجَارِ وَقَالَ بِمِثْلِ هَذَا فَأَرْمُوا —
 رواه النسائي وحبك وصححه الحاكم عن ابن عباس
 (حديث) أَنَّهُ رَمَى الْحَصَيَّاتِ سَبْعَ حَصَيَّاتٍ وَاحِدَةً وَاحِدَةً —
 رواه خ والمراد الْجَمَرَاتُ
 (حديث) لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ
 بِالْبَيْتِ — رواه مسلم وَأَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْصَرِفَ بِرَأْسِهَا
 وَدَاعٍ — متفق عليه عن عائشة
 (حديث) مَاءٌ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ — رواه احمد ه هب
 تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو سيء الحفظ ضعفوه وفيه مقال كثير
 (حديث) مَنْ^(١) زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي^(٢) فِي
 حَيَاتِي — رواه قط وفي سنده مجهول ولفظ مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ

(١) زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مطلوبة لانه هو واسطة الخلق وزيارته بعد وفاته كالهجرة اليه في حياته ومن انكرها فان كان ذلك انكاراً لها من اصلها فخطاؤه عظيم وان كان لما يعرض من الجهلة مما لا ينبغي فليبين ذلك انتهى
 (٢) قد احدث كثير من الناس في زيارة الانبياء والاولياء اموراً تشبه فعل اهل الكتاب منها الذبائح ومنها السجود على القبور ومنها تعمد الصلاة في مواجهة القبر والحنك بجياته واعتقاد انه يفعل ويفعل وهذا وما اشبهه قريب من الردة اه

شَفَاعَتِي سَكَتَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْحَقِّ وَثُمَّ تَعَقَّبَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَوَاهُ قُطَّابٌ عَنْ
 قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ مَجْهُولٌ وَمُوسَى
 ابْنُ هَلَالٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ عَقَّ لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ وَلَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ
 الْقَطَّانِ فِيهِ ضَعِيفَانِ وَقَالَ النُّوَوِيُّ ضَعِيفٌ جَدًّا وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ مُوسَى بْنُ
 هَلَالٍ مَجْهُولٌ قَالَ الذَّهَبِيُّ طَرَقَهُ كُلُّهَا لَيْسَتْ لَكُنْ يَتَقَوَّى بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ
 وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَالَ مَوْضُوعٌ وَالسَّبْكِيُّ قَالَ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِيهِ مَقَالًا

(أثر) عمر كَانَ ^(١) إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ
 السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ - رَوَاهُ هَبٌ بِسَنَدٍ
 فِيهِ نَظَرٌ .

(أثر) ابن عباس أَنَّهُ كَانَ يُقِيلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ - رَوَاهُ
 الْحَاكِمُ وَابْنُ بَيْهَقٍ

(أثر) عمر فِيهِمُ الرَّمْلُ ^(٢) الْآنَ وَقَدْ نَفَى اللَّهُ الشِّرْكَ وَأَهْلَهُ

(١) لما كان البيت ينسب له تعالى ناسب ذكر اللهم أنت السلام أي ذو السلامة
 من الآفات والحوادث ومنها البيت وهو يدل على الخلول فطلب التزيه انتهى
 (٢) معناه أنه لا شيء الرمل في الطواف وإنما كان ذلك عند الخوف وزال اه
 سبب الرمل أنهم لما دخلوا مكة عام عمرة القضاء كان أكثرهم محمومًا فامروا بالرمل في

وَأَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ إِلَّا أَنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ أَدَعَ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رواه خ ذهب ك ه
(اثر) عمر مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ فَلْيَقُمْ إِلَى الْغَدِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ - رواه مالك في
الموطأ والبيهقي عن عمر

(حديث) أَنْ أُمْرَأَةً رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقِيلَ لَهَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ فَأَخَذَتْ بِمَعْصِدِ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ
أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ - رواه مالك
وابن حبان واللفظ له

(حديث) جَابِرٌ حَجَّجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَلَيِّنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمِينَا عَنْهُنَّ - رواه
الترمذي وابن ماجه واللفظ له قال ت حديث لا نعرفه الا من هذا
الوجه قال في الاصل هو مضطرب وضعيف كما قاله ابن القطان

الطواف وهو الاسراع لكن مع قصر الخطوات لاظهار القوة ليراهم قريش وذلك
في ثلاثة اشواط أول الطواف الذي بعده سعي كطواف العمرة وهو محرم والسبب
وهو الخوف قد زال وأعز الله الاسلام قال العلماء يفعل ذلك وهو الرمل ليتذكر العبد
نعمة الله على المؤمنين حيث انه مكنهم من دخول مكة وصدق رسوله الرويا فهو
شكر لهذه النعمة انتهى

(حديث) أم الحصين قالت حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالاً أَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ - رواه مسلم

(حديث) سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ ^(١) لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِيفَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ وَلَيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ - متفق عليه

(حديث) أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمُوا مَكَّةَ مُتَقَلِّدِينَ لِسُيُوفِهِمْ عَامَ عُمرَةَ الْقَضَاءِ - رواه الشافعي والبخاري

وعن عائشة الترخيصُ لِلْمُحْرِمِ فِي الْمِنْطَقَةِ وَالْهَيْمَانِ - رواه هب عنها وعن ابن عباس وكذا قط ورواه ابن عدي مرفوعاً

(١) قوله لا يلبس إنما اجاب عن غير ما سئل عنه لان الذي يحل لبسه لا ينحصر بالعد فكان اللائق بالسائل ان يسأل عن المحرم من اللباس حالة الاحرام وهذا يسمونه اسلوب الحكيم وهو ان يجيب المسؤل عن غير ما يسأل عنه لكونه احق ان يسأل عنه اه

وضعفه والصواب وقفه على عائشة وعلى ابن عباس والإيمان شبيهه
المنطقة والله أعلم

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم^(١) الذي
خر عن بغيره ومات خمرًا وجهه ولا تخمروا رأسه — رواه هب
عن ابن عباس بسند حسن وذكر له شواهد

(حديث) لا تلتقب المرأة ولا تلبس القفازين — رواه
البخاري من حديث ابن عمر

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن
عن الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحببت من الثياب — رواه
ابو داود والحاكم وهب واللفظ له عن ابن عمر وصححه ك على شرط م
(حديث) من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل —
متفق عليه

(حديث) ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها — رواه قط
من رواية ابن عمر وضعفه قال والصحيح وقفه عليه قاله عقي

(١) أي لانه لم يزل محرماً ولا يغطي رأس المحرم بل يبقى مكشوفاً كما كان
ابقاء لاثراً للعبادة كما انه لا يغسل دم الشهادة عن الشهيد انتهى

(حديث) اَلنِّسَاءُ كُنَّ يَخْضِبْنَ بِالْحِجَاءِ وَهُنَّ مُخْرِمَاتٌ —

رواه طب قال الاصل وفي مسنده نظر

(حديث) اَنَّ رَجُلًا اَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ^(١) وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُقِ وَقَالَ إِنِّي أَحْرَمْتُ وَهَذِهِ عَلَيَّ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ قَالَ أَتْرَعُ هَذِهِ وَأَغْسِلُ هَذَا فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّتِكَ فَأَصْنَعُ فِي عُمْرَتِكَ — متفق عليه بنحوه

(حديث) اَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُخْرِمٌ — متفق عليه

(حديث) كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ اَنَّهُ كَانَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرِِ وَالْهُوَامُ ^(٢) تَنْتَثِرُ مِنْ رَأْسِهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُوذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَأَحْلِقْ رَأْسَكَ

(١) لعله كان يلبس الجبة على غير هيئة اللبس المألوف والخلوق الرائعة الطيبة

وذلك يكون قبل الاحرام لكنه في الثوب مكروه والله اعلم اهـ

(٢) الهوام بشد الميم جمع هامة واصله ذوات السموم كالعقرب ثم توسع فيه وفي

الحديث دلالة على جواز حلق الرأس اذا تضرر بالقمل حالة الاحرام وهذه الفدية بخيرة مقدرة مخير بين الامور الثلاثة الذبيح والصوم والاطعام وقيل عليها الطيب والدهن

واللبس وما اشبهها مما هو ترفه وتنعم اهـ

وَأَنسُكُ يَدَمٍ أَوْ صُحْمٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقَ بِعَرَقٍ مِنْ طَعَامٍ عَلَى
سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالْعَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ - متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ هَذَا
الْبَلَدُ ^(١) حَرَامٌ لَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ - متفق عليه

(حديث) كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ بِقِيَمَتِهِ - رواه قط هب
بسند ضعيف

(حديث) يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ ^(٢) السَّبْعَ الضَّارِيَّ - رواه دت
ه هب قال ت حسن وهو من رواية زيد بن ابي زياد وقد تكلم
فيه غير واحد وخرجه في المتابعات واعله بن حزم به وقال
كذبه اسامة

(حديث) خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْغُرَابُ
وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَمُورُ - متفق عليه
عن عائشة

فِيهِ تَعْلَامٌ عَلَى أَنَّ السَّبْعَ الضَّارِيَّ لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ (١)

(١) هو بعض الحديث الوارد اه
(٢) ذكر الحديث الثاني لان فيه ذكر المحرم والاول فيه ذكر الحرم فهذه
الدواب تقتل مطلقاً وفي بعض الروايات ذكر الحية وقيس على المذكورات كل ما
يؤذي انتهى

(حديث) خَسُّ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ
جُنَاحٌ وَذَكَرَهُنَّ — متفق عليه

(حديث) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ
أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّحْلَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُذُودِ وَالصُّرَدِ — رواه أبو
داود وابن ماجه وصححه حب وقال هب اقوى ما ورد فيه

(حديث) نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَّاطِيفِ وَقَالَ لَا تَقْتُلُوا هَذِهِ الْعُودَ
إِنَّهَا تَعُودُ بِكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ — رواه وضعفه وقال منقطع فيه
عبد الرحمن بن معاوية قال مالك غير ثقة وفيه من طريق آخر حمزة
النصبي وقد رمى بالوضع وهو موقوف وكذا النهي عن قتل
الضفدع والخفاش ليس بالقوي وهو موقوف وحديث الخطاطيف
أورده ابن الجوزي في الموضوعات قاله المناوي

(حديث) لَكُمْ^(١) صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا
كُنْتُمْ تَصِيدُونَهُ أَوْ يُصَدُّ لَكُمْ — رواه الثلاثة وقط ح هب ك وفيه
كلام أعلة ت بالانقطاع

(حديث) أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَتَلَ حِمَارًا وَخَشِيًّا وَكَانَ غَيْرَ مُحْرَمٍ

(١) انما حرم صيد البر حال الاحرام دون صيد البحر لان صيد البر يكون للترفة
والترفة غالباً وصيد البحر للاستزاق غالباً اهـ

وَالصَّحَابَةُ مُخْرِمُونَ وَلَمْ يُعِينُوهُ عَلَيْهِ بِمَنَاقِلِهِ رُمَحَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ
بَعْضُهُمْ وَأَمْتَنَعَ بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَتَوْا^(١) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَأَلُوهُ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَفْعَلَ عَمَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا
لَا قَالَ فَكُلُوا^(٢) مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا — متفق عليه

(حديث) الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلم حِمَارًا وَخَشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ^(٣)
قَالَ إِنَّا لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا لِأَنَّا حُرُمٌ — متفق عليه

(حديث) أنه صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَضَى فِي الضَّبْعِ
بِكَبْشٍ — رواه الأربعة حبك قال ت حسن وصححه الحاكم وقال
هب جيد وسئل فقال حديث صحيح

(حديث) الضبع لفظه — الضَّبْعُ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبْشٌ — رواه قط

(١) وذلك عام الحديبية وكان بعض الصحابة في جهة غير جهة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولعل أبا قتادة لم يكن يريد النسك حتى كان حالاً وحده والله اعلم اه
(٢) أي ان المحرم في الاحرام هو الاصطياد لا اكل لحم الصيد اذا صاده حلال
لنفسه اه

(٣) أي من التغير فطيب نفسه ببيان الحكم وهو انه لا يقدر على ادخاله في
ملكه وهو محرم اه

عن ابن عباس قال الفريابي في مختصر الدارقطني فيه يحيى بن المتوكل
ضعفوه ورواه الأربعة عن جابر قال الترمذي حسن انتهى م ن

(حديث) إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا
يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْأَذْخَرَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لِلْقُيُونِ ^(١) وَالْيُيُوتِ فَقَالَ إِلَّا
الْأَذْخَرَ — متفق عليه عن ابن عباس

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهْدَى مَاءَ ذَمَزَمَ
مَنْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ — رواه هب عن جابر
وابن عباس

(حديث) إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا
بَيْنَ لَا بَتَيْهَا لَا يُقْطَعُ عِضَاهُمَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا — رواه مسلم عن
جابر وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما

(حديث) إِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْ الْمَدِينَةِ لَا يُقْطَعُ
عِضَاهُمَا وَلَا يُقْتَلُ صَيْدُهَا — رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص
(حديث) سعد بن أبي وقاص أَنَّهُ أَخَذَ سَلْبَ رَجُلٍ قَتَلَ

(١) قول العباس فانه للقيون جمع قين وفي رواية ذكر لفظ المفرد لا الجمع والقيون
اصله الحداد والمراد انهم يقدون فيه النار لانه نبات تبني يتقد بسرعة اه

صَيْدًا بِالْمَدِينَةِ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى رَجُلًا يَضْطَّادُ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَسْلُبْهُ ^(١) — رواه أبو داود ورجاله ثقات

(حديث) صَيْدٌ وَجَّحٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ تَعَالَى — رواه أبو داود من رواية محمد بن عبد الله الطائفي قال أبو حاتم ليس بالقوي وفي حديثه نظر وذكره خ في تاريخه وقال لم يتابع عليه وذكر إياه ^(٢) وقال لم يصح حديثه وكذا قال حب عق

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَمَّى النَّقِيعَ لِإِبْلِيسَ الصَّدَقَةِ وَنَعَمَ الْجِزْيَةِ — رواه الحاكم وهو عند خ من قول ابن شهاب بلاغاً والنقيع بالنون اسم مكان
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَوِّقُ الْهَدْيَ — متفق عليه

(١) اعلم ان صيد المعرم وصيد الحرم يكون ميتة وفيه الفدية واما صيد حرم المدينة فلا فدية في قتله وهو مأكول ولكن الفعل حرام وكذا يقال في الاشجار والنبات والمراد بالنبات ما ينبت بنفسه كالخزامى والنرجس والهندباء والخبازي دون ما يزرعه الآدمي كالثوم والبصل والفجل واللفت والخيار والقرع واما الاشجار فلا فرق فيها بين هذا وهذا اه
(٢) اي ابن ابي حاتم سأل إياه

(اثر) عثمان أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرَمِ هَلْ يَدْخُلُ الْبُسْتَانَ
قَالَ نَعَمْ وَيَشْمُ الرِّيحَانُ — رواه هب بمعناه بسند حسن
(اثر) ابن عباس أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامَ الْجُحْفَةِ ^(١) مُحْرِمًا وَقَالَ —
اللَّهُ لَا يَغْبِئُ بِأَوْسَاخِكُمْ شَيْئًا — رواه الشافعي وهب بسند فيه
ابراهيم بن ابي يحيى

(اثر) عمر وعلي وابي هريرة مِنْ جَامِعٍ فَقَدْ فَسَدَ نُسْكُهُ —
رواه مالك بلاغاً وهب منقطعاً واحمد متصلًا عن عمر ورواه مالك عن
ابن عباس بسند صحيح من قوله
وعنه مَنْ فَسَدَ نُسْكُهُ مَضَى فِي فَاْسِدِهِ وَقَضَى مِنْ قَابِلٍ —
رواه هب بسند جيد من قول ابن عباس وعن ابن عمر مثله رواه ك
هب وصحاحه ورواه مالك عن عمر بلاغاً وأثر علي وابي هريرة مثله
رواه مالك بلاغاً

(اثر) ابن عباس انه قال في المُجَامِعِ امْرَأَتُهُ فِي الْإِحْرَامِ إِذَا
أَتَى الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ فِيهِ مَا أَصَابَ يَفْتَرِقَانِ — رواه هب

(١) المراد بحمام الجحفة غديرها ولم يكن في ارض الحجاز حمام ولم تعرفه العرب اه

بسند جيد ورواه ابو داود في مراسيله مرفوعاً وهو ضعيف
(اثر) عليّ أَنَّهُ أُوجِبَ فِي الْقُبْلَةِ شَاةٌ — رواه هب وقال
منقطع وعن ابن عباس مثله رواه هب وقال هو قول سعيد بن جبير
وقتادة والفقهاء

(اثر) ابن عمر أَنَّهُ أُوجِبَ الْجَزَاءُ فِي قَتْلِ الْجَرَادِ — عزاه
النووي اليه ورواه هب عن ابيه عمر وروى سعيد بن منصور
عن ابن عمر وَأَنَّهُ يُطْعِمُ فِي الْجَرَادَةِ تَمْرَةً وعن ابن عباس مثله
رواه الشافعي وهب

(اثر) علي وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم أَنَّهُمْ
قَضَوْا فِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ — رواه هب
(اثر) ابن عباس وابي عبيدة وغيرهما أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي حِمَارِ
الْوَحْشِ وَبَقَرِهِ بِبَقْرَةٍ — رواه هب

(اثر) عمر أَنَّهُ قَضَى فِي الْغَزَالِ يِعْتَرِ (١) وَفِي الْأَزْنَبِ
يَعْنَقِ (٢) وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ (٣) — رواه الشافعي عن مالك عن ابي

(١) العتر الذبيح والمراد بها هنا الشاة

(٢) العناق الانثى من ولد المعز

(٣) الجفرة انثى الجفر وهو اولاد المعز اذا بلغ اربعة اشهر وفصل عن امه

واخذ في الرعي

الزبير عن جابر وروى هب عن ابن عباس أَنَّهُ قَضَى فِي الْأَزْنَبِ
بِعَنَاقٍ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْسَلًا فِي الْيَزْبُوعِ بِجَفْرَةٍ أَوْ جَفْرِ
(أثر) عطاء ومجاهد أَنَّهُمَا قَضَيَا فِي الْوَبْرِ^(١) بِشَاةٍ — مشهور

في كتب الاصحاب

(أثر) عطاء في الثَّغْلَبِ بِشَاةٍ — رواه هب بغير سند
(أثر) عمر في الضَّبِّ جَذِيٍّ — رواه الشافعي وهب
بسند ضعيف

(أثر) ابن عباس في الْأَيْلِ بَهَرَةً — رواه هب والاييل
كبش الجبل وهو الاريل ذو قرن واحد فيه شعب كثيرة يدفع السموم
(أثر) عمر في الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ صَيْدًا فَسُئِلَ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ
أَحْكُمُ فِيهِ فَقَالَ أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ
عُمَرُ إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ وَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ تُرَكِّبَنِي فَقَالَ
الرَّجُلُ أَرَى فِيهِ جَذِيًّا قَالَ عُمَرُ فَذَلِكَ فِيهِ — رواه الشافعي وهب
بسند صحيح

(أثر) عثمان أَنَّهُ أُوجِبَ فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ — رواه الشافعي

(١) الوبر دويبة قدر السمور

وهب بسند حسن وكذا اثر نافع بن الحرث مثله رواه ايضاً وعن
ابن عباس مثله رواه ايضاً وعن عمر مثله وعن ابن عمر مثله
رواه هب

(اثر) ابن الزبير في الشجرة الكبيرة بقرّة وفي الصغيرة
شاة - ذكره الشافعي عنه

(اثر) عائشة أنها كانت تنفل ماء زمزم - رواه ت ك هب
بزيادة وتخير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلهُ قال
ت حسن غريب والحاكم صحيح وقال خ لا يتابع خلاد بن يزيد احد
رواته عليه فقول الحاكم غريب

❦ الفوات والإحصار ❦

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم أُحْصِرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ
بِالْحُدَيْبِيَةِ - متفق عليه ونزلت الآية قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ
فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ مشهور رواه الشافعي

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ عَامَ
الْحُدَيْبِيَةِ وَكَانَ مُحْرِمًا بِالْعُمْرَةِ - متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قَالَ لِضُبَاعَةَ بِنْتِ
الزُّبَيْرِ أَتُرِيدِينَ الْحَجَّ فَقَالَتْ أَنَا شَاكِيَةٌ أَيُّ مَرِيضَةٍ فَقَالَ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِّي وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي ^(١) حَيْثُ حَبَسْتَنِي — متفق عليه عن عائشة

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْصَرَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَبَحَ بِهَا وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ — متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ أُمِّهِ بَعْدَ مَوْتِهَا — رواه أبو داود من رواية الحسن عنه بزيادة فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ سَقِي الْمَاءَ وَهَذَا مَرْسَلٌ — الحسن لم يدرك سعداً ورواه النسائي وابن ماجه من رواية سعيد ابن المسيب عنه وهو منقطع — سعيد لم يدركه ايضاً واخرجه حب في صحيحه واخرجه الحاكم من الطريقتين وصححه انتهى كلام الاصل والحديث في البخاري وقد تصدق سعد عنها ببستان اسمه الخراق فجعله صدقة عن امه وقال الاصل هي عمرة بنت مسعود

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أَمْرَةِ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا مَالٌ وَلَا يَأْذَنُ لَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَجِّ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا

(١) اي يشيران محل الهدي في الاحصار محل ذبحه حيث احصر لا ارض الحرم لان الحديثيه من الحل كما ذكره انتهى

بِإِذْنِ زَوْجِهَا — رَوَاهُ قُطُوبٌ هَبَّ فِي سَنَدِهِ مَجْهُولٌ وَهُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ
مُحَمَّدَ بْنِ سَاجِعٍ انْتَهَى

(حَدِيثٌ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَأْذَنَهُ رَجُلٌ فِي
الْجِهَادِ فَقَالَ أَلَيْكَ أَبَوَانِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَسْتَأْذَنَتُهُمَا قَالَ لَا فَقَالَ فَبَيْنَهُمَا
فَجَاهِدْ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَإِنِّي أَتَيْتُ وَهُمَا
يَبْكِيَانِ قَالَ أَرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا ^(١) كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا

(حَدِيثٌ) أَلْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ لَمْ يُذْرِكْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ
الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ^(٢) — رَوَاهُ قُطُوبٌ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ

(حَدِيثٌ) أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانُوا ^(٣) أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَنَّ الَّذِينَ اعْتَمَرُوا مَعَهُ فِي عَامِ
الْقَضَاءِ كَانُوا نَفَرًا يَسِيرًا — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ رَوَايَةِ جَابِرٍ
(حَدِيثٌ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ إِلَى مَوْضِعِ النَّخْرِ

(١) فإِنْ أَبَوِيهِ حَزَنًا لِفِرَاقِهِ وَلَمْ يَرْضِيَا بِسَفَرِهِ وَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مِنْ ذَلِكَ فَامْرَأَهُ

بِأَنْ يَسِرَّهُمَا كَمَا احْزَنَتْهُمَا وَابْكَاهُمَا انْتَهَى

(٢) وَلَكِنْ الْعَمَلُ وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ هـ

(٣) قَوْلُهُ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ أَيِ فِي عَمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ انْتَهَى

مِنْ مَنَى فَقَالَ هَذَا مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٌ — رواه مسلم
وابو داود

(اثر) ابن عباس لا حَضَرَ إِلَّا مَضَرُ الْعَدُوِّ — رواه الشافعي

والبيهقي بسند صحيح

(اثر) سليمان بن يسار أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ ^(١) الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا
حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَادِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ فَقَدِمَ عَلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَصْنَعُ
كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا قَدْ أَدْرَكَتِ الْحَجَّ قَابِلًا
فَأَحْجِبْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ — رواه مالك والشافعي

بسند صحيح

(اثر) عمر أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِينَ ^(٢) فَاتَهُمُ الْحَجُّ بِالْقَضَاءِ مِنْ
قَابِلٍ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ
إِذَا رَجَعَ — رواه مالك هكذا وجدته ولعل ^(٣) ان فيه سقطاً من الخط

(١) قصة ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فيها بيان الحكم عند فوات عرفة
وذلك انه يأتي بعمره في احرامه ذلك ويصير جاللا ريقضي من العام المقبل ويقضي ا ه
(٢) قوله امر الذين فاتهم الحج النخ وهم هبار ابن الاسود وجماعته قالوا اخطانا
العدد كنا نظن ان اليوم يوم عرفة فامرهم بطواف وسعي وحلق النخ
(٣) قوله ولعل النخ اي لا بد من الهدي ليوافق ما قبله في قصة ابي ايوب ا ه

وهو الأمرُ بِالْهَذْيِ مَعَ الْقَضَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
(أثر) عن ابن عباس الأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْمَعْدُودَاتُ
أَيَّامُ التَّشْرِيقِ - رواه هب بسند صحيح

❦ الهدي ❦

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مَاءً بَدَنَةً -
متفق عليه ولمسلم عن جابر وحده
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ
ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا ^(١) فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ - رواه مسلم
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا
مُقَلَّدَةً - متفق عليه واللفظ لمسلم
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْهَذْيِ إِذَا
عَطِبَ لَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفَقَتِكَ - رواه مسلم

❦ البيوع ❦

(حديث) رافع بن خديج أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ

(١) قوله اشعرها اي قص من شعرها والمراد وبرها او انه من الشعار وهو

عَنْ أَطِيبِ الْكَسْبِ فَقَالَ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ -

رواه الحاكم وهب وقال ابن أبي حاتم مرسل اشبه
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ -

متفق عليه

(حديث) إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ بَيْعَ " الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ

وَالْخِزِيرِ وَالْأَصْنَامِ - متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ

فِي السَّنَنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ ذَائِباً
فَأَرِيْقُوهُ - رواه أبو داود وحب ورواه ت ثم قال هذا حديث غير

محفوظ وقال خ انه خطأ وقال الصحيح حديث ابن عباس عن ميمونة

والاول عن ابي هريرة والحديث اصله في الصحيح عند خ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ

لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ - رواه الاربعة قال ت حسن صحيح وقال

حب وهب حسن متصل

(١) فيه دليل لعدم صحة بيع النجس كالخمر والميتة وما لا ينتفع به كالاصنام

والخزير وقاسوا على ذلك ما هو شبيه بها هـ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ دِينَاراً إِلَى عُرْوَةَ^(١)
الْبَارِقِيَّ لِيَشْتَرِيَ بِهَا شَاةً فَأَشْتَرَى بِهَا شَاتَيْنِ وَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ
وَجَاءَ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ — رواه ابو
داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح خلافاً لابن حزم واخرجه
خ مرسلاً

(حديث) نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ —
رواه مسلم واحمد هـ
(حديث) مَنْ^(٢) اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ —
رواه قط هـ وقال قط هو باطل

(حديث) ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ^(٣) عَلَى ظَهْرِ أَوْ لَبْنٍ فِي ضَرْعٍ — رواه قط
هـ وقال تفرد به عمر بن فروخ مرفوعاً وليس بالقوي والمحفوظ
وقفه على ابن عباس وكذا رواه ابو داود مرسلاً وخالف ابن
السكن فرفعه

(١) حديث عروة البارقي عند البخاري ان راويه يقول أخبرني ابي ولم اسمع منه
هكذا رواه انتهى

(٢) وهذا مذهب ابي حنيفة وعند الشافعي البيع باطل من اصله انتهى

(٣) اي لانه مجهول لا يعلم قدره انتهى

(أثر) ابن مسعود لا تَشْتَرُوا ^(١) السَّمَكَ فِي الْمَاءِ — رواه

هـب قط من قوله

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا
وَمُؤَكِّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ — رواه مسلم

(حديث) عبادة بن الصامت مرفوعاً لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ
بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ
وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعْتَنِي يَدًا بِيَدٍ وَلَكِنْ
بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ وَالْبُرَّ
بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ فَمَنْ زَادَ أَوْ
أَسْزَادَ فَقَدْ أَرْبَى — رواه الشافعي وهب ورواه مسلم في صحيحه
بنحوه وفي آخره اخْتَلَفْتَ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا
كَانَ يَدًا بِيَدٍ

(حديث) الرَّأِشِي وَالْمُرْتَشِي فِي النَّارِ — رواه طب في معجم

شيوخه وسنده حسن

(حديث) الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ — رواه مسلم

(١) هو اما لانه لا قدرة على تسليمه او لانه بيع غرر لا يعلم قدر المبيع والاول

(حديث) الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا يَوْزَنُ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا
بِكَيْلٍ - رواه هب

(حديث) عبد الله بن عمر أمرني رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ أَشْتَرِيَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ - رواه د ك وقال ابن
القطان ضعيف مضطرب وقال هب له شاهد صحيح فذكره

(حديث) كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رَبًّا - رواه الحارث
ابن ابي أسامة عن علي مرفوعا قال السخاوي اسناده ساقط وقال
المنائوي فيه سواد بن مصعب قال الذهبي قال احمد والدارقطني متروك
انتهى والعمل عند اهل الفقه على منع الاخذ من المقرض فان كان
بشرط فاجماع وان كان بدونه فمكروه عندنا ومنعه الائمة وجوزوا
الزيادة المتصلة اه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَامِلَ خَيْبَرَ أَنْ^(١)
يَبِيعَ الْجَمْعَ بِالْأَدَارَاهِمِ ثُمَّ يَبْتَاعَ بِهِ جَنْبِيًّا - متفق عليه والجنب

(١) قد استدلل الفقهاء على جواز الحيل بهذا الحديث ولا دليل فيه بل فيه ان
علمه على طريقة الحل بخلاف الحيل كما يقولون مجواز المواطاة على امر ثم اجراء العقد
على امر غيره انتهى

الخَيْرَ والجمع المجموع فيه الردي.

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ
مِنَ التَّمْرِ حَتَّى يُعْلَمَ مِكْيَالُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ — رواه
مسلم من رواية جابر

(حديث) فضالة بن عبيد قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْبِرُ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ تَبَاعُ بِالذَّهَبِ فَأَمَرَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَيُنْزَعُ وَحْدَهُ
ثُمَّ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزناً بوزن — رواه مسلم وفي رواية لمسلم
لَا يُبَاعُ مِثْلُ هَذَا حَتَّى يُفْصَلَ وَيُمَيَّزَ

(حديث) سعد بن أبي وقاص أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ قَالُوا
نَعَمْ قَالَ فَلَا إِذَنْ — رواه مالك والشافعي وأحمد والأربعة وأبنا
خزيمة وحبان كقط هب قال ت حسن صحيح وقال ك صحيح

(حديث) نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً —
رواه حم والأربعة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب وفي سماع
الحسن منه خلاف فهو منقطع انتهى

(حديث) نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ — رواه مالك

مرسلا ورواه ك بلفظ نهى ^(١) عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ - وقال صحيح
الاسناد وصححه هب

(اثر) ابي بكر في بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ - رواه الشافعي
بسند فيه ضعف

(حديث) نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ - رواه مالك
والشافعي والحاكم مرسلا عن ابن المسيب ورواه البزار موصولا عن
ابن عمر وفيه ثابت بن زهير ضعيف واخرجه من حديث ابي امية بن
يعلى وهو ضعيف ا ه م ن

(حديث) نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ -
رواه البخاري ورواه بزيادة عَنْ ثَمَنِ عَسَبِ الْفَحْلِ الشافعي واحمد
وابو داود اذ كره في الاصل

(حديث) نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ -
متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَلَأِ قِيحٍ
وَالْمُضَامِينِ - رواه الدارمي وفيه صالح بن ابي الاخضر ولم يكن

(١) نهى عن بيع الشاة باللحم رواه ك هب من رواية الحسن عن سمرة بن جندب
وهو منقطع

بالحافظ ورواه مالك مرسل عن سعيد بن المسيب قال الدارقطني وهو
الصحيح اي مرسل

(حديث) نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضَامِينِ
وَالْأَلْقِيحِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ — وبهذا اللفظ رواه طب والبخاري عن ابن
عباس ورواه البخاري عن ابن عمر قال الهيثمي فيه ابراهيم بن اسماعيل
ابن حبيبة وثقه احمد وضعفه جمهور الاثمة واخرجه عبد الرزاق قال
ابن حجر قوي ا هـ م ن

(حديث) نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَلَامَةِ
وَالْمُنَابَذَةِ — متفق عليه

(حديث) نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَا —
رواه مسلم عن ابي هريرة

(حديث) نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ ^(١)
فِي بَيْعَةٍ — رواه الثلاثة قال ت ح سن صحيح وقال ك صحيح ورواه
مالك بلاغاً انتهى

(حديث) نَهَى عَنْ بَيْعِ وَشَرْطٍ — رواه ابو حنيفة عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كما اخرجه ابن حزم وروى الثلاثة

(١) كأن يبيعه عمداً بشرط ان يبيعه فرساً مثلاً انتهى

وَحِبُّكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعاً لَا يَحِلُّ كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ
مَا لَيْسَ عِنْدَكَ لَمْ يَذْكُرْ حَبَّ الْفِظِ الْآخِرِ قَالَتْ حَسَنٌ صَحِيحٌ انْتَهَى
(حَدِيثٌ) أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْ^(١) بَرِيَّةً وَشَرَطَ مَوَالِيهَا أَنْ
تُعْتَقَهَا وَأَنْ يَكُونَ الْأَوْلَاءُ لَهُمْ وَقَالَ شَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَقَضَاءُ اللَّهِ
أَحَقُّ إِنَّمَا الْأَوْلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ - متفق عليه ولكن فيه عدة روايات
الفاظها مختلفة والواقعة واحدة وذلك من تصرف الرواة
(حَدِيثٌ) الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَتَخَيَّرَا -

الحديث متفق عليه عن ابن عمر

(حَدِيثٌ) لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ - رواه مسلم
(حَدِيثٌ) الْجَالِبُ^(٢) مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ - ضعيف

رواه ابن ماجه

(١) وورد في بعض طرقه أنه خطب عليه الصلاة والسلام وقال أما بعد فما بال
اقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وان كان فانه شرط وفي بعض طرق حديث بريئة انه قال ما بال اقوام يشترطون
باسقاط أما وفي بعضها باسقاط فاء الجزاء فالروايات ثلاث انتهى

(٢) قال الذهبي فيه علي بن زيد وعلي بن سالم وعلي بن سالم ضعيف انتهى وعلي
بن زيد هو ابن جدعان ضعيف ايضاً فيكون فيه ضعيفان انتهى

(حديث) مَنْ أَحْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ وَبَرِيءٌ اللَّهُ مِنْهُ — رواه احمد وقال ابن ابي حاتم منكر وذكره ابن الجوزي في الموضوعات

(حديث) أَنْ السَّيْرَ غَلًّا^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا سَعَرَ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَائِضُ الْبَاسِطُ وَإِنِّي لَا زُجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ — رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال ت حسن صحيح (حديث) لَا يَبِيعُ^(٢) حَاضِرٌ لِبَادٍ — رواه مسلم زاد دُعُوا

النَّاسَ يَزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (حديث) لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ — متفق عليه ولفظُ نَهَى أَنْ تُلْقَى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ وَالبخاري لَا تَلْقُوا السِّلَعُ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ — وعند مسلم فَمَنْ تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُ السِّلَعَةِ بِالْخِيَارِ

(١) وفي بعض طرقه انه حضر يهودي المدينة ومعه طعام وكان وقت مجاعة فسأله ان يسعر لهم الحديث

(٢) اي لا يكون الحاضر سمساراً للبادي بل يتركه يبيع ماله بما يريد انتهى

(حديث) لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ — متفق عليه
 (حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى عَلَى قَعْبٍ وَحَلَسَ
 لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فَقَالَ رَجُلٌ هُمَا عَلَيَّ بِدِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ آخَرُ عَلَيَّ
 بِدِرْهَمَيْنِ فَقَالَ هُمَا لَكَ بِدِرْهَمَيْنِ — رواه أبو داود ت ه قال
 ت حسن

(حديث) لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ — متفق عليه
 عن ابن عمر

(حديث) لَا تُؤْلَهُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا — رواه هب في الحضانة
 بسند ضعيف

(حديث) مَنْ^(١) فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَارْقُ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ — رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب والحاكم
 وصححه على شرط مسلم

(١) هذا التفريق في الآخرة غير الفرار المذكور في الآية يوم يفر المرء من أخيه
 الآية ويحمل على مواقف القيمة فإنها متعددة وقد صح أنهم يجتمعون لأجل طلب من
 يشفع لهم فدل على أن الفرار في وقت والجمع في آخر أو هما باعتبار مكانين اه
 حديث من فرق قال ابن القطان وإنما لم يصححه الترمذي لأن فيه حي بن عبد الله
 وقد نظر فيه خ وقال أحمد أحاديثه منكبر وقاك ابن حجر أنه ضعيف وتبعه السخاوي
 ورد تصحيح الحاكم له انتهى م ن

(حديث) لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا قِيلَ إِلَى مَتَى قَالَ نَتَى

يَبْلُغُ الْغُلَامُ — رواه قط وضعفه والحاكم وصححه

(حديث) عَلِيٌّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا فَهَاهُ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ — رواه أبو داود

وصححه الحاكم وفيه نظر لأن ميمون بن شبيب لم يدرك علياً وفيه

الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ورواه ك من وجه آخر

(حديث) نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ^(١) — رواه مالك وفيه عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده ورواه أبو داود عن مالك أنه بلغه عن

عمرو وهذا منقطع ورواه ابن ماجه متصلاً وهو ضعيف انتهى

(حديث) النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ — رواه مسلم عن

جابر بن عبد الله

(حديث) النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ وَسَلَفٍ — رواه مالك بلاغاً

ورواه الثلاثة متصلاً ورواه الحاكم وحب وقد تقدم في النهي

عن بيع وشرط

(حديث) النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْهَرَّةِ — رواه مسلم من

رواية جابر انتهى

(١) ويقال العربون انتهى

(حديث) النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يُفْرَكَ وَعَنْ بَيْعِ
الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ — رواه أبو داود ت ه حب ك واللفظ للبيهقي ولفظ
الباقيين حَتَّى يَشْتَدَّ بدل يفرك قال ت حسن وصححه ك

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى ^(١) عَنْ بَيْعِ
الْثَّامِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ — رواه مالك مرسلًا ومتفق عليه من
رواية ابن عمر مرفوعاً

(حديث) نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَنْدُوَ صَلَاحُهَا —
واللفظ مختلف

(حديث) نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ — رواه الشيخان
واحده عن جابر بن عبد الله

(حديث) نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ — رواه الشيخان
وغيرهما عن سهل بن أبي حنمة اه

(حديث) نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَرَهُوَ وَعَنْ السَّنْبُلِ
حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ — رواه مسلم د ت عن ابن عمر

(١) نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة رواه ط ب عن زيد بن ثابت والامام

الشافعي عن ابن عمر وقط

(حديث) الْمَصْرَاةُ ^(١) أَمَرَ بِرَدِّ الشَّاةِ وَبَدَلِ اللَّبَنِ الْهَالِكِ -

هو متفق عليه عن أبي هريرة

(حديث) لَنْ يَجْزِيَ وَلَدُ وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا

فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَ ^(٢) - رواه مسلم

(حديث) أَنَّ رَجُلًا ^(٣) ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَافَةَ - وفي كتب الفقه وجعل له الْخِيَارَ ثَلَاثًا

رواه قطيب وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف باجماعهم والحديث متفق

(١) المصرة اسم مفعول من صراه اذا جمعه وهي شاة او ناقة او بقرة مثلاً يجمع

لبنها في الضرع من دون حلب فيكثر فيراها المشتري فيظن انها كريمة فاذا حلبها ثم جاء وقت الحلب لم يجدها كما اشتراها فله ردها مع صاع تمر عوض اللبن قل او كثر انتهى وقد قاسوا على المصرة من حيث الرد بالعيب ما لو حبس ماء الرحي او ماء الحمام واذا وجدته متغيراً عما رآه فله رده بالنقص هـ

(٢) قوله فيعتق اي ان الوالد الرقيق يصير حراً بشراء ولده له فممن ملك اصلاً من

اصوله او فرعاً من فروعه عتق عليه حالاً قهراً عليه هـ

(٣) رواية الشيخين عن ابن عمر ذكر رجل للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في

البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلافة هـ بشرح نهج شيخ الاسلام زكريا الانصاري هـ وهذا عرف كان في الصحابة رضي الله عنهم فجعل ذلك في عرفهم على طلب الخيار والله اعلم

عليه بدون وجعل له الخيار ثلاثاً ورواية ولي الخيار ثلاثاً
منكرة لا تعرف مثل واشترط الخيار ثلاثاً والرجل حبان بن
منقذ في الاصل

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قال في المتخارين^(١)
لا يبيع بينهما حتى يتفرقا — هو متفق عليه عن ابن عمر
(حديث) أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان عنده ما شاء الله ثم رده من غيب
وجده — رواه ابو داود بزيادة فقال الرجل يا رسول الله قد استغل
غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — الخراج^(٢) بالضمان
وقال اسناده ليس بذلك وقال ابن حزم لا يصح انتهى هـ

(١) البخاري ضعف هذا الذي فيه القصة انتهى ولفظه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
او يقول احدهما للآخر اختر انتهى قال في المجموع بنصب او يقول بتقدير الا أن يقول
او الى ان يقول ولو كان معطوفاً لجزمه هـ

(٢) الخراج بالضمان ضعيف وكأنه عند الفقهاء حسن فالحكم عندهم على ما فيه
فاذا ظهر عيب بالمبيع بعد مدة رده بعد علمه به فوراً واذا حصل منه نفع في تلك
المدة فلمن كان في يده هـ الخراج بالضمان رواه الاربعة واحمد ك قال ت حسن صحيح
غريب وحكى هـ عن ت انه عرضه على خ فاعجبه وهذا طريق غير الطريق التي قال
خ في حديثها انه منكر وتلك قصة مطولة وهذا حديث مختصر اهـ م ن

(حديث) مَنْ غَشَّنَا لَيْسَ مِنَّا — متفق عليه وفي رواية
لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا — رواه د
(حديث) الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمَنْ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ
بَيْعًا يَعْلَمُ فِيهِ عَيْبًا إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ — رواه ابن ماجه والحاكم وصححه
وذكره خ بنحوه تعليقا بصيغة جزم
(أثر) ابن عمر أنه كَانَ إِذَا بَاعَ شَيْئًا وَأَرَادَ أَنْ يُوجِبَ
الْبَيْعَ قَامَ وَمَشَى قَلِيلًا — متفق عليه بنحو لفظه

❦ المصراة والرد بعيب ❦

(حديث) لَا تُصَرُّوا الْأَبِلَ وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ فَمَنْ ابْتَاعَهَا
بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ مَنْ بَعْدَ أَنْ يَخْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا
وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ — متفق عليه عن أبي هريرة
(حديث) مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ — رواه مسلم
(حديث) مَنْ بَاعَ مُحْفَلَةً^(١) فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ

(١) قوله محفلة أي مصراة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل للجمع وكان
صاحبها قد جمع لبنها فوق العادة تفريرا ٥١

رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلِي لَبَنَهَا قَمَحًا — رواه ابو داود وابن

ماجه بسند لا يقوى

(حديث) الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ — رواه ابو داود

بسند حسن

(حديث) مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ صَفْقَةً كَرِهَهَا أَقَالَهُ ^(١)

اللَّهُ عَثَرَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ — رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وهب من

رواية ابي هريرة ولفظهم مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثَرَتْهُ وفي رواية

للبيهقي مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ صححه الحاكم وابن حبان

(اثر) ابن عمر أَنَّهُ بَاعَ عَبْدًا مِنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ بِشَمَانِمَاةٍ

دِرْهَمٍ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ فَأَصَابَ زَيْدٌ عَيْنًا فَأَرَادَ رَدُّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ

وَتَرَفَعَا إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ عُثْمَانُ لِابْنِ عُمَرَ أَتَخْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَعْلَمْ بِهَذَا

الْعَيْبِ فَقَالَ لَا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَبَاعَهُ ابْنُ عُمَرَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ — رواه ^(٢)

مالك وَلَمْ يُسَمِّ الْمَشْتَرِيَّ ^(٣) انتهى

(١) الحديث المذكور صححه الحاكم وابن حزم وابن دقيق العيد لكن في

لسان الميزان لابن حجر نقل عن قط انه ضعيف وحديث البيهقي فيه علي والد علي

ابن المديني وهو عبد الله بن جعفر وهو منكر واورده في الميزن من مناكيره اه

(٢) قوله رواه مالك وذكر في شرح المنهج انه رواه هب

(٣) لكن الواقعة غريبة عن ابن عمر والله اعلم

(حديث) ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ — متفق عليه وعن ابن عباس — الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى ^(١) يَقْبُضَ قَالَ ابن عباس وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبِضْ وَرَبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ — تقدم عن عمرو بن شعيب (حديث) أَنَّهُ قَالَ لِعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ حِينَ وَلَّاهُ عَلَى مَكَّةَ أَنَّهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا أَوْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنُوا — رواه هب عن ابن عباس وضعفه

(حديث) مَنْ أَسْلَمَ ^(٢) فِي شَيْءٍ فَلَا ^(٣) يَضُرُّهُ إِلَى غَيْرِهِ —

(١) اي لا يصح ان يبيع الشخص ما اشتراه حتى يتسلمه بوزن او كيل ان كان منقولاً او تحلية مع فراغ المبيع من امتعة البائع ان كان عقاراً انتهى
(٢) المسلم فيه لا يجوز ان يأخذ شيئاً عوضاً عنه بل يأخذ ما اسلف عليه او يفسخ العقد ان شاء انتهى

(٣) حديث فلا يصرفه الى غيره رواه الترمذي في علله وحسنه اهـ من حديث فلا يصرفه الى غيره فيه عطية العوفي ضعيف واعله ابو حاتم هب وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب اهـ

رواه ابو داود وابن ماجه بسند ضعيف

(حديث) ابن عمر كُنتُ أبيعُ ^(١) الأيلَ بالدنانيرِ وأخذُ مكانَها الورقَ وأبيعُ بالورقِ وأخذُ مكانَها الدنانيرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا تَقَرَّرْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ — رواه الاربعة حبك وقال تهب تفرد برفعه سماك واكثر الرواة وقفه على ابن عمر

(حديث) النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ — رواه قط هب وضعفاء وضججه ك وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ وقال احمد ليس في هذا الباب حديث صحيح انما اجمع الناس على انه لا يجوز بيع دين بدين انتهى لانه مفسر ببيع الدين بالدين

(حديث) ابن عمر كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكَّابِ جُزْأً فَإِنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَدِيمَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ — متفق عليه

(١) هذا هو الاستبدال ويعبرون عنه ببيع الدين لمن هو عليه اما بيعه لغير من هو عليه ففيه خلاف للشافعية انتهى بان كان له مائة درهم عند زيد فباعها بمتاع كشياب لعمره فهذا صحيح واذا باعها بربوي نقد فشرطه التقابض فالبائع هنا يقبض مائة من المشتري واما المشتري فلم يقبض وظاهره المنع في النقدين

(حديث) النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى تَجْرَى فِيهِ الصَّاعَانِ ^(١) صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي - رواه ابن ماجه وقط عن جابر بسند ضعيف وروي عن ابي هريرة موصولا ومرسلا بوجوه متعددة قال هب يقوي بعضها بعضاً

(حديث) مَنْ بَاعَ نَخْلَةً بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ - متفق عليه عن ابن عمر (حديث) أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ نَخْلًا مِنْ آخَرَ وَاخْتَلَفَا فَقَالَ الْمُبْتَاعُ أَنَا أَبْرَثُهُ بَعْدَمَا ابْتَعْتُ وَقَالَ الْبَائِعُ أَنَا أَبْرَثُهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى بِالثَّمَرَةِ لِمَنْ أَبْرَثَ مِنْهُمَا - رواه الشافعي مرسلا

(حديث) النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا - متفق عليه من رواية ابن عمر

(١) حديث نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان رواه البزار وفيه مسلم ابن ابي مسلم الحرمي قال الهيثمي لم أجده من ترجمه انتهى الروايات تدل على انه لا يبيع ما يشتريه حتى يتسلمه اما بكيل او وزن او تحلية مع افرائه من امته البائع وغير البائع الا امته المشتري فلا تضر وقال السبكي انه يغتفر الاشياء الخفيفة كالحصير وبعض ماعون ولو نقل الامتعة لمحل من الدار الكبيرة حصل بعض المفرغ منها ثم اذا نقلها لمحل آخر حصل قبض جميعها اهـ

(حديث) أَرَأَيْتَ ^(١) إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمْرَةَ فِيمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ — متفق عليه من رواية انس

(حديث) أَلْتُنْهِيَ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ ^(٢) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُزْهِي قَالَ حَتَّى تَخْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ — متفق عليه وتقدم نظيره

(حديث) جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ — والمحاقلة بيع البر في سنبله ^(٣) والمزابنة هي بيع الشمر على رؤوس ^(٤) النخل كذا فسر متفق عليه بنحوه ورواه الشافعي وهب

(حديث) جَابِرٌ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

(١) قوله أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمْرَةَ فِيمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ هَذَا فِي بَيْعِ الشَّجَرِ الَّذِي لَمْ يُؤْزَرْ فَإِنْ ثَمَرَتْهُ لِلْمَشْتَرِيِّ إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْبَائِعُ أَنَّهَا لَهُ أَوْ فِيمَا لَمْ يَبْدَ صَلَاحُهُ مِنَ الثَّمَرِ وَهُوَ الظَّاهِرُ هـ قَوْلُهُ أَرَأَيْتَ الْخَلْعَ لَعَلَّهُ فِي بَيْعِ ثَمَرٍ لَمْ يَبْدَ صَلَاحُهُ وَهُوَ الظَّاهِرُ هـ
(٢) قَوْلُهُ تُزْهِي هُوَ مَعْنَى حَتَّى يَبْدَ صَلَاحُهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ وَفِي لَفْظٍ حَتَّى تُزْهَوْ بِالْوَاوِ هـ

(٣) وَفِيهِ غَرَرٌ لِأَنَّ الْحَبَّ مُسْتَوْرٍ فِي سَنَبِلِهِ هـ

(٤) كَذَلِكَ يَدْخُلُهُ جَهْلٌ هـ

بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ^(١) - وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ - إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي
الْعَرِيَةِ - متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ
بِالتَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا
رُطْبًا - رواه الشافعي كذلك ومتفق عليه بنحوه وعن أبي هريرة
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا
دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - شك داود^(٢) أحد رواته
متفق عليه

(حديث) زيد بن ثابت أَنَّهُ سَمَى رَجُلًا مُحْتَاجِينَ مِنْ
الْأَنْصَارِ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرُّطْبَ
يَأْتِي وَلَا نَقْدَ يَأْتِيهِمْ يَتَتَّاعُونَ بِهِ رُطْبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ
وَعِنْدَهُمْ فَضُولُ قُوتٍ مِنْ تَمَرٍ فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَتَّاعُوا الْعَرَايَا

(١) بين هنا المزابنة واستثنى منها بيع العرايا انتهى ومعلوم ان خمسة اوسق قدر
كثير لا يقدر عليه فقير ه فاخذ الشافعي بالاحوط وهو انه لا يصح الا فيما دون خمسة
اوسق ولانه لا زكاة فيها فيخرب الشجرة على شجرها ويدفع له ثرا على الارض وهذا
بيع العرية او العرايا ويصلح للغني والفقير عند الشافعي ه

(٢) قوله شك داود هو داود بن الحصين ه وهو ضعيف عند بعضهم ولولا
رواية مالك عنه لترك كذا قاله جمع منهم ابو حاتم لانه روى عنه مناكير ه

بِخَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ - رواه الشافعي هكذا في الأم والبيهقي
بسند منقطع وضعفه ابن حزم واصله بدون هذه القصة في الصحيحين
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَانِحِ -

رواه مسلم

(حديث) أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ تَمْرَةً فَأَذْهَبَتْهَا الْجَائِحَةُ فَسَأَلَهُ
أَنْ يَضَعَ عَنْهُ فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَبَى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا فَأَخْبَرَ الْبَائِعَ بِمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَحَ ^(١) بِهِ لِلْمُبْتَاعِ - رواه هب عن
الشافعي بإسناده من رواية عمر قال الشافعي هو مرسل قال البيهقي
وقد أئمنه لكنه ضعيف

﴿١﴾ معاملة العبيد واختلاف المتبايعين ﴿٢﴾

(حديث) مَنْ بَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
الْمُبْتَاعُ - متفق عليه من رواية ابن عمر

(حديث) إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ فَأَلْقَوُا قَوْلَ الْبَائِعِ
وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ - رواه هب وله أحد عشر طريقاً كلها متكلم

(١) وهذا من قبيل فعل المعروف مع الاخوان. والجائحة آفة سامة كالريح الحارة
او الباردة تفسد الثمار فهي على مالهما اهـ

فيها قال الشافعي هو منقطع لا اعلم احداً وصله عن ابن مسعود وكل ما في معناه غريب

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قَدِمَ الْمَدِينَةَ ^(١) وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ - رواه البخاري عن ابن عباس

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم اشترى شيئاً من يهوديٍّ إِلَى الْمَيْسَرَةِ - رواه ت س ك عن عائشة قال ت حسن صحيح وصححه الحاكم على شرط البخاري

(أثر) ابن عباس في قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ الْآيَةِ أَنَّهُ السَّلَمُ - رواه هب بسند صحيح
(أثر) ابن عمر أنه اشترى راحلة ^(٢) بِأَرْبَعَةِ أْبَعَرَةٍ لَوْفَتِهَا صَاحِبُهَا بِالرَّبْذَةِ - رواه مالك في الموطأ وهو في البخاري بغير سند والربذة على ثلاثة مراحل من المدينة

(١) هذا بيع السلف ويسمى السلم وهو ان يقدم قبض الثمن ويؤخر المبيع لاجل معلوم وتصبح عندنا مؤجلاً وحالاً ولا يصح عند ابي حنيفة الا مؤجلاً والمسلم فيه وهو المبيع لا يجوز ان يأخذ غيره اذا عسر الرقاء انتهى
(٢) يشير فيه ان يبيع الحيوان بالحيوان ليس فيه رباً انتهى

(اثر) عليّ أَنَّهُ بَاعَ بَعِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ — رواه هب وهو منقطع كما ذكره النووي
(اثر) انس أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى مَالٍ فَجَاءَ الْعَبْدُ بِأَلْمَالِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَأَتَى عُمَرَ فَأَخَذَهُ مِنْهُ وَوَضَعَهُ فِي بَيْتِ أَلْمَالِ — رواه هب بنحوه

﴿*﴾ القرض ﴿*﴾

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَقْرَضَ بَكْرًا^(١) وَرَدَّ بَازِلًا^(٢) — رواه مسلم من رواية أبي رافع إلا أنه قال رباعياً بدل بَازِلًا وَقَالَ فَإِنْ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً^(٣)
(حديث) كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْقَعَةٌ فَهُوَ رِبَاً — رواه ابن أبي أسامة بسند ضعيف قال بعضهم لا يصح في هذا الباب شيء
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ فَمَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَهُ — متفق عليه

(١) أي فتي من الأبل ابن ست سنين أو سبع سنين هـ

(٢) البازل البعير الذي فطر نابه أي انشق

(٣) قد اختلف في أخذ الزيادة في القرض وقال بعضهم يجوز إذا لم يكن مشروطاً وقال بعضهم تجوز الزيادة المتصلة دون المنفصلة وقال بعضهم يجوز لمن له عادة بالهدية أن يقبل الهدية دون غيرها هـ

(حديث) سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذُ^(١) الْخَمْرُ خَلًّا

قَالَ لَا — رواه مسلم

(حديث) أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عِنْدِي خُمُورٌ لِأَيَّتَامٍ قَالَ أَرِقَهَا قَالَ أَلَا أُخْلِلُهَا قَالَ لَا — رواه دت

(حديث) أَلْظَهَرُ يُزَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرُهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَزَكِّبُهُ

الْتَفَقَةُ — رواه البخاري عن أبي هريرة

(حديث) أَلْزَهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَخْلُوبٌ — رواه الشافعي قط

هب ك من رواية أبي هريرة قال على شرطها

(حديث) أَلْزَهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ لَهُ غَنَمُهُ^(٢) وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ —

رواه قط هب حب ك عن أبي هريرة قال قط حسن وقال الحاكم

صحيح على شرطها

(حديث) كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ

عَلَى مُعَاذٍ وَبَاعَ عَلَيْهِ — رواه قط هب ك وقال على شرطها قال

(١) قوله اتخذ الخمر خلايا اي انعالجها بشيء لتسهيل الى الخسل فنهى عن

ذلك انتهى

(٢) قوله له غنمه بالغين والنون اي نفعه لصاحبه وعليه مؤونته ان كان حيوانا اه

الرافعي ان الحجر على معاذ كان على التماس منه دون طلب من
الغرماء قال الاصل غريب

(حديث) إِذَا أَفْلَسَ ^(١) الرَّجُلُ وَوَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ يَنْفُسُهَا
فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ - متفق عليه عن ابي هريرة ورواه ابو
داود والحاكم وابن ماجه بنحوه وقال الشافعي حديث موصول

(حديث) أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ
بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ مَا لَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً - رواه قط هب وروي
بنحوه رواه ابو داود متصلًا ومرسلًا وقال هذا أصح

(حديث) لِي ^(٢) الرَّجُلُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ - رواه احمد
وابو داود والنسائي حب ه هب صححه الحاكم وعلقه البخاري

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا أَعْتَقَ
شَقِصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ فِي قِيَمَةٍ ^(٣) الْبَاقِي - رواه هب وضعفه
وهو منقطع

(١) من افلس وعنده عين مال باقية على ملكه فهي لمن هي له دون الغرماء
انتهى وسكن المفلس يباع عند الشافعي ولا يباع عند ابي حنيفة ه

(٢) الذي هو المطلق في الدين ه

(٣) قوله في قيمة الباقي يتعلق بحبسه ومعناه انه حبسه في عتق باقي العبد لو صح

هذا الحديث انتهى

(حديث) أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جَانِحَةً^(١) أَصَابَتْهُ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ — رواه مسلم

(حديث) ابن عمر أَنَّهُ عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُحَدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَعُرِضَ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَبِلَهُ قَالَ وَرَأَيْتُ بَلَغْتَ^(٢) — رواه حب بنحو ذلك واصله في الصحيحين بنحوه

(حديث) أَنَسٌ إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمَوْلُودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ — رواه هب وقال مسنده ضعيف وتقدم رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثِ

(حديث) سعد بن معاذ أَنَّهُ حَكَّمَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِقَتْلِ مُقَاتِلِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ — متفق عليه وزاد الطبراني أَنَّهُ كَانَ يَكْشِفُ عَنِ الْمُرَاهِقِينَ فَمَنْ أَنْبَتَ^(٣) مِنْهُمْ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ

(١) أى داهية هـ

(٢) البلوغ الحيض والانزال بعد كمال تسع سنين قمرية والحبل في النساء يدل على البلوغ قبله والبلوغ بالسن تمام خمس عشرة سنة كما اخذ ذلك من حديث ابن عمر بعرضه للجهاد سنة احد ثم سنة الخندق وبينهما سنة والله اعلم

(٣) الانبات طلوع الشعر حول الفرج وهو علامة على البلوغ كما يفهم من هذه الاحاديث انتهى

جُعِلَ مِنَ الذَّارِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ تَقَرَّدَ بِهِ ابْنُ بَكَارٍ

(حديث) عطية القرظي قال عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَتَتْ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي - رواه الاربعة قال ت حسن وصححه الحاكم على شرطها

(حديث) أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إن المرأة إذا بلغت المَحِيضَ لَا يَصْلَحُ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ - رواه ابو داود ثم قال هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة وقال ابن القطان خالد بن دريك مجهول الحال قال في الاصل وثقه النسائي وغير واحد وفيه سعيد بن يعسر قال البخاري يتكلمون في حفظه

(حديث) لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ - تقدم في

شروط الصلاة

(حديث) لَا يَشْتَرِي^(١) الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ - غريب

(أثر) ابن عباس أنه قال في قول الله تعالى فَإِنْ

(١) اي لا يشتري لنفسه والحكم عندهم على ذلك لانه بائع ومشتري ولانه

أَنْتُمْ^(١) مِنْهُمْ رُشْدًا أَنْ مَعْنَاهُ رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ صَالِحًا فِي دِينِهِمْ
وَحِفْظًا لِأَمْوَالِهِمْ — رواه هب

(اثر) عمر أَنَّ غُلَامًا مِنْ الْأَنْصَارِ شَبَّبَ^(٢) بِأُمِّوَأَقٍ فِي شَعْرِ
فَرُفِعَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْهُ أَنْبَتَ فَقَالَ لَوْ أَنْبَتَ لَحَدِّذْتُكَ —
رواه هب

❦ الصلح ❦

(حديث) الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ^(٣)
حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا — رواه أبو داود وقط وصححه حب ك
ورواه موقوفاً^(٤) البيهقي وأعله ابن حزم واعترضه^(٥) صاحب الأصل
قال المناوي بعد أن ذكر أنه من رواية كثير بن زيد الأسلمي ومن

(١) تفسير ابن عباس الرشد بصلاح امر الدين والدنيا هو مذهب الشافعي وعند
أبي حنيفة الرشد اصلاح المال فقط هـ

(٢) قوله شبب بامرأة أي ذكر محاسنها وما يدل على الجاع ونحوه انتهى

(٣) قوله أحل حراماً كما لو صالحه على كلب أو خمر أو ميتة فإنه أخذ الحرام بهذا
الصلح أو صالحه على أخذ جارية من مملوكاته ادعاها المدعي أنها له فإنه يحرم عليه وطئها
بعد الصلح ا هـ

(٤) كون الحديث موقوفاً هو الظاهر فإن الكلام في روايته كثير جداً انتهى

(٥) اعتراض صاحب الأصل على ابن حزم في غير محله كما يعلم مما هو مذكور ا هـ

رواية عبد الله بن الحسين المصيصي قال الحاكم والمصيصي ثقة تفرد به
وتعقبه الذهبي قال ابن حبان يسرق الحديث انتهى وتعقب ابن القطان
بان كثير بن زيد فيه كلام كثير وقال البلقيني في الاحتجاج به خلاف
وقال في الميزان عن ابن حبان كثير^(١) له عن ابيه عن جده نسخة
موضوعة قال ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي لكونه
صحح حديثه وقد قال الشافعي وابو داود هو ركن من اركان
الكذب انتهى كلام الذهبي وذكره الاصل من رواية كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده مرفوعاً — الصُّلْحُ
جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا وَالْمُسْلِمُونَ
عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ حَلَّلَ حَرَامًا — رواه
وقال حسن صحيح قال في الاصل في هذا نظر فكثير أجمعوا على
ضعفه حتى قال الشافعي أنه ركن من أركان الكذب وقال ابن القطان
وابوه وجده مجهولان

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ مِيزَابًا يَدِهِ
فِي دَارِ الْعَبَّاسِ — رواه احمد ورواه الحاكم وذكر له شاهداً انتهى
(حديث) لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي

(١) اي كثير ابن زيد الاسلامي هـ

جِدَارِهِ — رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْمَرَادُ بِالْجِدَارِ جِدَارُ الْجَارِ لَا
جِدَارَ نَفْسِهِ كَمَا فَهَمَهُ بَعْضُهُمْ فَإِنَّ جِدَارَ نَفْسِهِ مَعْلُومٌ حَكَمَهُ
(حَدِيثٌ) لَا يَحِلُّ مَالُ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ
مِنْهُ — رَوَاهُ قُطُوبٌ وَرَوَاهُ هَبٌ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ وَقَالَ سَنَدُهُ حَسَنٌ وَرَوَاهُ
الْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ

❦ الحوالة ❦

(حَدِيثٌ) مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا ^(١) أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ
فَلْيَتَّبِعْ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ

❦ الضمان ❦

(حَدِيثٌ) أَنِّي أُمَامَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ — أَلْعَارِيَّةُ ^(٢) مَرْدُودَةٌ مُوَدَّاةٌ وَالْدِّينُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ —

(١) قوله فاذا اهيل احدكم لفظ رواة الشيخين والاربعة واذا اتبع وامام رواية
واذا اهيل احدكم على ملى . فليحتل فهذا رواه هب وروى الاول احمد وت عن ابن
عمر ايضاً هـ

(٢) الحديث في الجامع لفظه العارية موداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم
غارم رواه احمد د ت هـ قال الهيثمي رجال احمد ثقات وقال ابن حجر فيه اسماعيل بن
عياش رواه عن شامي وضعفه ابن حزم ولم يصب وجزم في تخريج الهداية بضعفه
انتهى م ن

رواه الأربعة حب واللفظ للترمذي وإبي داود ولفظ الباقيين — أَلَمَارِيَّةُ
مُؤَدَّاةٌ " فقط وقال ت حسن

(حديث) إبي سعيد كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا وُضِعَتْ قَالَ هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا
نَعَمْ دِرْهَمَانِ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَقَالَ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَأَنَا لَهُمَا ضَامِنٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَقَالَ جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا وَفَكَ رِهَانَكَ
كَمَا فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ — رواه الشافعي كذلك ورواه قط
بنحوه فان عنده ديناران عوض دِرْهَمَيْنِ وهو حديث ضعيف قال
هب يدور على عبد الله الوصافي وهو ضعيف جداً قال حديث
إبي قتادة أصلح

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ
عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ فَقَالُوا نَعَمْ دِينَارَانِ فَقَالَ
أَبُو قَتَادَةَ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ — رواه أبو داود

(١) هي مضمونة عند الشافعي وان لم يشترط الضمان اه

والنسائي حب كذلك وعند احمد أنه قال لابي قتادة^(١) أَلَا نَبَرَّدْتَ عَلَيْهِ
جِلْدَهُ وَرَوَاهُ قُطْ هَبْ لَكَ وَرَوَايَةُ أَنَّ عَلِيًّا قَضَى دَيْنَهُ وَهُمْ وَالصَّوَابُ
أَبُو قَتَادَةَ وَزِيَادَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ هُمَا
عَلَيْكَ حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِيءٌ أَلْمَيْتُ قَالَ نَعَمْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ رَوَاهَا هَبْ
وَأَشَارَ إِلَى تَعْلِيلِهَا

(حديث) مَنْ خَلَفَ مَالًا أَوْ حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ خَلَفَ
كَلًّا^(٢) أَوْ دَيْنًا فَكَكْلُهُ إِلَيَّ وَدَيْنُهُ عَلَيَّ — متفق عليه عن أبي هريرة
ولفظها أَنَا أَوَّلِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَفَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ
فَتَرَكَ دَيْنًا أَوْ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ
وَأَمَّا زِيَادَةُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى كُلِّ إِمَامٍ بَعْدَكَ قَالَ وَعَلَى كُلِّ
إِمَامٍ بَعْدِي قَالَ الْأَصْلُ ذَكَرَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رَوَايَةِ سَلْمَانَ بِسَنَدٍ وَاهٍ
وَلَعَلَّ هُنَا مَسْقُطًا فِي نَسْخَةِ الْأَصْلِ لِأَنَّ الْكَلَامَ غَيْرَ مُرْتَبِطٍ وَلَعَلَّ فِيهِ

(١) في حديث أبي قتادة دليل على أن الدين يمنع الروح عن الراحة بعد الموت وفيه
حديث واضح في ذلك انتهى

(٢) الكل بفتح الكاف التعب والمشقة أي خلف امرأاً يترقب عليه تعب ومشقة
فالنبي صلى الله عليه وسلم يتحملها لأنه أولى بالمؤمنين أ

قيل له فقال الخ

(حديث) نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ —
رواه احمد ت ك حسنه ت وصححه ك حب ورواه الشافعي وغيره
ذكره المناوي ه

❦ الشَّرِكَةُ ❦

(حديث) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ^(١) أَنَا
ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ
مِنْ بَيْنِهِمَا — رواه د ك صححه الحاكم وقال قط هو مرسل وهو
الصواب وأعله ابن القطان

(حديث) السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْمُبْعَثِ وَأَفْتَخَرَ بِشَرِّكَتِهِ بَعْدَ الْمُبْعَثِ — رواه
ابو داود ه ك ورواه النعماني من رواية السائب بن ابي السائب صفي
ابن عائد فتنبه ورواية النسائي هي أصح لِأَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ
ذَهَبَتْ بِهِ خَالَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَجِعٌ

(١) قوله انا ثالث الشريكين ان صح الحديث فمعناه انه تعالى يحفظ الشريكين
الامينين وهو مهما بالمعونة والاسعاف فاذا خانا او احدهما تركها لانفسهما انتهى

فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَاتِ وَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ وَضْؤِهِ ثُمَّ قَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرَ إِلَى خَاتَمِ يَمِينِ كَتِفِهِ — والحديث عند البخاري والحديث يدل على صغره في السن انتهى

(حديث) البراء بن عازب وزيد بن أرقم أنهما كانا^(١) شريكين — رواه البخاري وأحمد

❦ الوكالة ❦

(ثبت) أنه صلى الله عليه وسلم وَكَّلَ السُّعَاةَ لِأَجْلِ الصَّدَقَاتِ — تقدم في الزكاة وتقديم وكيله صلى الله عليه وسلم عروة البارقي في شراء شاة تقدم وعلقه البخاري
(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم وَكَّلَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ فِي قَبُولِ نِكَاحِ أُمِّ^(٢) حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ — ذكره

(١) القصد من الحديث ان الشركة مشروعة انتهى

(٢) ام حبيبة كانت في الحبشة مع المهاجرين فمات زوجها فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد عليها اما عمرو بن امية المذكور واما جعفر ووليها اما النجاشي او غيره واصدقها النجاشي من عنده قيل اربعمائة درهم انتهى

البيهقي وفيه خلاف

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّ أَبَا رَافِعٍ فِي
قَبُولِ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ — رواه مالك في الموطأ ومرسلاً والترمذي
وس مسنداً

(حديث) جَابِرٌ قَالَ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَذَكَرْتُهُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا لَقِيتَ وَكِيلِي فَخُذْ
خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقَا فَإِنْ أَبْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ —
رواه أبو داود وفي سننه ابن إسحاق وعننه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قِصَّةِ مَا عَزِ
أَذْهَبُوا فَأَرْجُوهُ — متفق عليه وكذا

(حديث) أَغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ
فَأَرْجُهَا — متفق عليه كلاهما عن أبي هريرة

❦ الاقرار ❦

(حديث) قُولُوا الْحَقَّ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ — غريب ضعيف
وصحح حب قُلِ الْحَقُّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا
(أثر) عَلِيٌّ أَنَّهُ قَطَعَ عَبْدًا بِإِقْرَارِهِ — غريب

﴿ العارية ﴾

(حديث) الْعَارِيَّةُ^(١) مَضْمُونَةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ — تقدم بلفظ
الْعَارِيَّةُ^(٢) مُوَدَّاةٌ

(حديث) الْعَارِيَّةُ مَرْدُودَةٌ مُوَدَّاةٌ وَالَّذِينَ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ
غَارِمٌ — رواه الاربعة حب واللفظ لابي داود والترمذي ولفظ الباين
العارية مؤداة فقط ه العارية مضمونة عند الشافعي وعند ابي حنيفة
غير مضمونة وان شرط اه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ أَذْرَاعًا مِنْ
صَفْوَانَ^(٣) يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ أَغْضَبُ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ بَلْ عَارِيَّةٌ
مَضْمُونَةٌ — رواه ابو داود وذكر له شاهداً وصححه وأعله ابن حزم
بشريك القاضي وتدليسه فقال لا يصح وروى البلايا والكذب الذي
لا شك فيه عن الثقات ووافقه ابن القطان

(حديث) عَلَى أَلَيْدٍ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ — رواه د ت

(١) حديث العارية حسنة ت وضعفه ابن حزم بشرح جيل بن مسلم اه

(٢) اي تقدم في باب الضمان

(٣) هو صفوان بن امية بن خلف . اسلم صفوان رضي الله عنه وقتل ابوه يوم بدر

كافراً انتهى

هـ ك من رواية الحسن البصري عن سَمُرَةَ حَسَنَتٍ وَصَحَّحَهُ ك
قال ابن حزم لم يسمع الحسن من سمرة اي فهو منقطع فالتحسين
والتصحيح في غير محله

❦ الغصب ❦

(حديث) إِنَّ^(١) دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ
حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا —
متفق عليه من حديث ابي بكرة من بعض خطبته يوم النحر انتهى
(حديث) مَنْ غَصَبَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِ طَوْقِهِ اللَّهُ مِنْ
سَبْعِ^(٢) أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ — رواه مسلم ورواه احمد وهو
عند خ بنحوه انتهى

-
- (١) اول الحديث استدار الزمان كهيشته يوم خلق الله السموات والارض السنة
اثنا عشر شهراً منها اربعة حرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين
جمادى وشعبان ثم قال اي بلد هذا الحديث انتهى
- (٢) قوله سبع ارضين هذا يدل على ان الارض سبع طبقات وهو قول للعلماء انها
سبع متطابقة وقيل هي سبع متجاورة وعلى كل حال الحديث وارد في مقام التحذير
والتهويل وتعظيم امر الغصب لانها اذا كانت الارضون متجاورة فهو لم يأخذ الا من
ارض واحدة من السبع وان كانت متطابقة فهو لم يأخذ الا من العليا فقط انتهى

(حديث) لَيْسَ لِعِرْقٍ ^(١) ظَالِمٍ حَقٌّ — ذكره خ تعليقاُ بدون
مسند ورواه ابو داود مسنداً ورواه ت قال حسن غريب ورواه مالك
مرسلاً وقال قط انه الصواب

(حديث) كَسَرُ عَظْمٍ أَلَمٌ كَكَسَرِ عَظْمِ الْحَيِّ — رواه
ده هب وصححه حب ورواه مالك بلاغاً وموقوفاً قال قط والصحيح
رفعه وروي من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد الانصاري
وسعد ضعيف وروي من طريق يحيى بن سعيد اخيه والله أعلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى ^(٢) عَنْ ذَبْحِ
الْحَيَوَانِ إِلَّا لِأَكْلِهِ — قال ابن القطان حديث لا يصح من حديث
القاسم بن عبد الرحمن التابعي بلفظ لَا تَقْتُلْ بَهْمَةً لَيْسَ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ
رواه ابو داود

(١) ليس لعرق ظالم حق اما بتثوين كل منها او باضافة العرق لما بعده والعرق
بكسر العين وسكون الراء الاصل وحق اسم ليس بمعنى محترم اي ليس لاصل ظالم
احترام وحينئذ الغاصب ظالم فهدم ما بناه في ملك غيره وكذا يقال مسا غرسه من شجر
وما زرعه من نبات هـ

(٢) لما كان الذبح امراً قهرياً على الحيوان فيه اذهاب الحياة منعه من ذبحه الا
لاكله لانه انما يباح الفعل لنفع العباد انتهى

(حديث) لَا مَهْرَ لِبَيْعِي^(١) — غريب^(٢) قال الرافعي لا ذكر
له في كتب الحديث^(٣)
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَيْعِي —
متفق عليه
(اثر) عمر في عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعُ قِيمَتِهَا — رواه هب
وقال منقطع

❦ الشُّفْعَةُ ❦

(حديث) لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي رُبْعٍ^(٤) أَوْ حَائِطٍ — غريب
(حديث) جَابِرٌ إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الشُّفْعَةَ^(٥) فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا

-
- (١) اي زانية لانه امر محرم ومتى كان الوطء برضى المرأة فلا مهر لها الا اذا
كان بعقد ولو فاسداً او شبهة الفاعل والفاعلة بخلاف الزنى ولا حرمة لماء الزنى ا هـ
(٢) الغريب في هذا المؤلف شديد الضعف لا الفرد الذي رواه واحد فقط ا هـ
(٣) اي بهذا اللفظ بخلاف معناه كما في رواية الشيخين
(٤) الربع المنازل ويكون المراد به الدور والبيوت ا هـ
(٥) رواه الشيخان كما ترى والمعنى واحد وان اختلف لفظها اذ الروايتان في ذكر
الشريك وما ورد في رواية الجار محمول على الجار الشريك جمعاً بين الروايات هـ

شُفْعَةٌ — رواه خ وعند مسلم أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ^(١)
 فِي كُلِّ شَرِكٍ لَمْ يُقْسَمَ رَبْعَةً أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ
 فَهُوَ الْحَقُّ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ
 بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ

(حَدِيثُ) الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ —
 وَفِي رَوَايَةِ الشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ رَوَاهُ
 ابْنُ حَزْمٍ بَعْنَعْنَةَ ابْنِ الزَّبِيرِ

(حَدِيثُ) الشُّفْعَةِ كَحَلِّ^(٢) الْعِقَالِ — رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَزَارُ
 بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ قَالَ أَبُو ذَرْعَةَ مَنكَرٌ وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ لَا أَصْلَ لَهُ
 وَقَالَ هَبْ لَا يَثْبُتُ

(حَدِيثُ) الشُّفْعَةِ لِمَنْ وَائْتَبَاهَا — غَرِيبٌ

(حَدِيثُ) الشُّفْعَةِ^(٣) كَنَشْطَةِ الْعِقَالِ إِنْ قُيِّدَتْ ثَبَّتَتْ وَإِلَّا

(١) أي الشفعة فيما هو مشترك دون الجوار والثاني مذهب أبي حنيفة فإن الجار

عنده يشفع لكن الشريك مقدم عنده على الجار انتهى

(٢) أي طلبها بسرعة ه قوله كحل العقال هذا وإن لم يصح لكن عليه الحكم

عند الفقهاء كما هو في كتب الفقهاء ه

(٣) هذه الأحاديث كأنها مصطنعة من قول الفقهاء ومن جعلها أحاديث فلعدم

المعرفة ه

فَاللَّوْمُ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا — قَالَ لَمْ أَرَهُ فِي مَحَلِّ
(حَدِيث) أَلْسَلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ — رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
هُوَ مَنْكَرٌ

﴿ الْقِرَاضُ ﴾^(١)

(أثر) عمر أَنَّهُ أَعْطَى مَالَ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً وَكَانَ يُعْمَلُ بِهِ
فِي الْإِعْرَاقِ — رَوَاهُ هَبُّ وَالشَّافِعِيُّ
(أثر) أَلْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُثْمَانَ
أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً — رَوَاهُ مَالِكٌ وَهَبٌ
(أثر) جَابِرٌ أَنَّهُ جَوَّزَ الْمُضَارَبَةَ — رَوَاهُ هَبُّ بِسَنَدٍ فِيهِ
ابْنُ لَهْيَعَةَ

(أثر) حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ مِثْلَهُ رَوَاهُ هَبُّ بِسَنَدٍ مَا قَبْلَهُ
(أثر) ابْنُ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ أَعْطَى زَيْدَ بْنَ
خُلَيْدَةَ مَالاً مُضَارَبَةً — قَالَ الرَّافِعِيُّ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ
عَبَّاسٍ مِثْلَهُ

(١) القراض هو المضاربة على مال الغير بشرط من الربح ونفقته من ماله عند
الشافعي لانه له نصيباً من الربح ولا حد له فيجوز ان يجعل نصفاً او اقل او اكثر انتهى

(روى) ابو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم ضارب إحديجة قبل أن يزوجه بنحو شهرين وأنفذت معه غلامها ميسرة وسنه حينئذ نحو خمس وعشرين سنة إلى بصرى الشام بمالها — انتهى تحفة

❦ المساقاة وما معها ❦

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع — متفق عليه وبلفظ بشرط ما يخرج من النخل والشجر رواه قط

(حديث) ابن عمر كنا نخاير ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها لقول رافع — رواه مسلم

(حديث) من لم يذر المخابرة فلأذن بحرب من الله ورَسُولُهُ — رواه ذلك فيه عبد الله بن رجاء اورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال صدوق قال الفلاس كثير الغلط والتصحيح ورواه الترمذي وسأل عنه خ وقال إنما نهى عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطونها انتهى م ن

(حديث) جابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة — متفق عليه وعن زيد بن ثابت مثله رواه ابو داود والنهي عن

المزارعة رواه مسلم
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَقَى أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى
نَصْفِ التَّمْرِ أَوْ الزَّرْعِ - رواه مسلم بهذا اللفظ المذكور

❦ الإجارة ❦

(حديث) أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ -
رواه ابن ماجه بسند ضعيف وقال هب ضعيف بمره
(حديث) مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْ أَجْرَهُ - رواه هب
وابو داود

(حديث) أَلْتَهَيْدِ عَنْ قَنْبِرٍ ^(١) الطَّحَّانِ - رواه قط وفيه مجهول
(حديث) جَابِرٌ أَنَّهُ بَاعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا
عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ - متفق عليه
(حديث) تَرْوِجُ رَجُلٍ أَمْرًا عَلَى تَعْلِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
وَأَلَّتِي تَلِيهَا - رواه ابو داود واصله في الصحيحين بلفظ مَا مَعَكَ
مِنَ الْقُرْآنِ

(١) قَنْبِرُ الطَّحَّانِ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ أَجْرَةَ الطَّحْنِ جُزْأً مِنَ الدَّقِيقِ وَفِيهِ جَهَالَةٌ لِأَنَّهُ
طَحْنُ الْجُزْءِ مِنَ الْجُمْلَةِ انْتَهَى

(اثر) عليّ أنه آجر نفسه من يهوديّ^(١) ليسقي له كلّ
دلوّ بتمرّة — رواه ابن ماجه وهب
(اثر) عمر وعليّ أنّهما قالَا بتضمين الأجير المشترك —
رواه الشافعي وضعفه

﴿ إحياء الموات ﴾

(حديث) من أحيّا أرضاً ميتةً فهيّ له وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ
حقّ — رواه ابو داودت وقال حسن
(حديث) من عمّر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقّ بها —
رواه البخاري

(حديث) من أحاطَ حائطاً على أرضٍ فهيّ له — رواه ابو
داود هب من رواية الحسن عن سمرّة وقد مر غير مرة انها منقطعة
وان الحسن البصري لم يسمع منه
(حديث) عاديّ^(٢) الأرض لله ولرُسوله ثمّ لكم ميني —

(١) عليه من علامة عدم الصحة ما لا يخفى اهـ

(٢) قال في الجامع عادي الارض لله ولرسوله ثم هي كم من بعد فمن احيى شيئاً من
موتان الارض فله رقبته رواه هب عن طاوس مرسلًا وعن ابن عباس موقوفًا انتهى
من ولا يشترط اذن الامام عند الشافعي وعند ابي حنيفة يشترط انتهى

رواه الشافعي وهب وروي موقوفاً على ابن عباس
(حديث) مَوْتَانُ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي
أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ - رواه هب عن ابن عباس

(حديث) مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَهُ
الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ صَدَقَةٌ - رواه هب س وصححه حب والعوافي
طلاب الرزق

(حديث) مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهِيَ
لَهُ - رواه ابو داود ولفظه مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ
مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ

(حديث) مَنْ حَفَرَ بَشْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا حَوْلَهَا - رواه
ابن ماجه بسند ضعيف وضعفه ابن الجوزي ايضاً

(حديث) حَرِيمُ الْيَمْرِ الْمَدَنِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا وَحَرِيمُ
الْيَمْرِ الْعَادِيَّةِ ^(١) خَمْسُونَ ذِرَاعًا - رواه قطلك هب قال قط مرسل
ورواه ابوداود في مراسيله

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ

(١) اي التي يحيطها المحيى في ارض مباحة نسبة الى عاد وقومه

مَسْعُودِ الدُّورِ — رواه طب ولفظه لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ^(١) الدُّورَ وَأَقْطَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِيمَنْ أَقْطَعَ انْتَهَى وَالْإِقْطَاعُ هُوَ الْعَطَاءُ مِنَ الْأَمِيرِ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مَرْسَلًا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ وَهِيَ مَرْسَلَةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَفِي مَنِ ابْنِ دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْيْثٍ قَالَ خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقُوسٍ وَقَالَ أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ وَأَقْطَعَ رَجُلًا أَرْضًا يَحْضُرُ مَوْتَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(حَدِيثٌ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزَّيْبَرَ حُضْرَ فَرَسِهِ^(٢) فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيُّ وَفِيهِ مَقَالٌ وَخِلَافٌ انْتَهَى

(حَدِيثٌ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ وَالْجَزِيَّةِ وَخَيْلِ الْمُجَاهِدِينَ — تَقْدِمُ (حَدِيثٌ) لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ انْتَهَى

(١) المراد باققطاع الدور انه اقطع لهم ارضا من ارض المدينة للمهاجرين لاجل ان يتخذوا منازل لهم يسكنون فيها وهذه ارض خالية انتهى
(٢) حضر فرسه اي قدر ما تعدوه عدوة واحدة

(حديث) إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِذَا عَادَ - رواه مسلم ولفظه إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ أَبِيضَ بْنَ حَمَالٍ الْمَأْرَبِيَّ مِلْحَ مَأْرَبٍ - رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب واصله ابن القطان وصححه حب ومأرب بلدة باليمن وحمال بالمهمله

(حديث) النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ ^(١) وَالْكَلَاءِ وَالنَّارِ - رواه ابن ماجه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي شَرْبِ النَّخِيلِ مِنَ الْمَسِيلِ لِلْأَعْلَى فَأَلْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَتَرْكُ الْمَاءِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُنْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ - رواه أبو داود وابن ماجه بسند حسن

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلزُّبَيْرِ حِينَ خَاصَمَهُ

(١) قوله في الماء شركاء الماء في الاشجار والعيون في الارض المباحة وشركاء الكلاء وهو المرعى كذلك وكذا يقال في النار والمراد بها الحطب والاشجار فانها اصل النار اه

الْأَنْصَارِيُّ فِي شَرَاخِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخِيلَ أَسْقَ (١) يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أُرْسِلَ الْمَاءُ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ إِنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ وَأَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْجِدَارِ ثُمَّ أُرْسِلْهُ — متفق عليه

(حديث) مَنْ (٢) مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ فَضْلَ الْكَلَالَةِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ كَذَلِكَ وَعِنْدَ الشَّيْخَيْنِ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَالَةَ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَالَةُ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

(أثر) عمر أنه حَمَى وَأَسْتَعْمَلَ عَلَى الْيَحْمِيِّ مَوْلَاهُ هُنَيْئًا ثُمَّ أَوْصَاهُ . بِالْمُسْلِمِينَ فِي وَصِيَّةٍ طَوِيلَةٍ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(١) في أول الأمر أشار على الزبير على جهة الصلح بينها لأجل التراحم والتواصل فلما لم يرض الأنصاري بذلك بين الحكم الواجب انتهى

(٢) يجب بذل الماء النابع إذا زاد عن حاجة الإنسان لأجل الشرب دون غيره وكذا يجب بذله للبهائم إذا كان بقربه كلاً مباح ترعى فيه البهائم وبقربه ماء مملوك زائد عن الحاجة فيجب بذله للبهائم أيضاً لئلا تمتنع من المرعى انتهى

(أثر) عثمان أنه رأى خياطاً في المسجد فأخرجَهُ مِنْ
المسجد — رواه ابن عدي بسند ضعيف قال عبد الحق هو غير محفوظ

❦ الوقف ❦

(حديث) عمر في وقفه الأرض التي له بخيبر — متفق عليه
(حديث) إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
ولّد صالح يدعو له أو علم ينتفع به أو صدقة جارية —
رواه مسلم

(حديث) أن عثمان اشترى بئر رومة وسبّلها — رواه
النسائي والترمذي وقال حسن وذكره خ تعليقا
(حديث) جعلت لي الأرض مسجداً — تقدم في التيمم
(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قال في ولده الحسن
أبني هذا سيد — تقدم رواه خ
(أثر) عمر أنه كان جعل أمر صدقته إلى حفصة وبمدها
إلى ذوي الرأي من أهلها — رواه أبو داود
(حديث) أن خالد بن الوليد حبس^(١) أذراعاً في سبيل

(١) أي جعلها في سبيل الله تعالى

الله — متفق عليه من ضمن حديث من رواية ابي هريرة
(اثر) فاطمة أنها وَقَفَتْ لِنِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ — رواه الشافعي بنحوه انتهى

الهبات

(حديث) تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ — قال ابن
طاهر لا اصل له وقال ابن الجوزي لا يصح
(حديث) تَهَادَوْا تَحَابُّوا — رواه هب بسند ضعيف
(حديث) لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ ^(١) أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ
أُهْدِيَتْ إِلَيَّ كُرَاعٌ أَوْ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ — رواه خ عن ابي هريرة
(حديث) لَا تَخْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ —
متفق عليه . والفرسن ما تحت الظلف والظلف للغنم والبقر
كالخافر للفرس
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحْمَلُ إِلَيْهِ الْهَدَايَا
فَيَقْبَلُهَا — رواه الترمذي عن علي

(١) او في هذا الحديث شك من الراوي في الشقين انتهى والذراع مقدم اليد
من الشاة والبقر ومن غيرهما اسمه ظليم والكراع بضم الكاف مقدم الرجل وما قيل
ان المراد بالكراع اسم المكان المشهور فبعيد انتهى

(حديث) أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلَعَقِيهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي
أَعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ
الْمَوَارِيثُ — رواه مسلم وعند خ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الْعُمَرَى ^(١) أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ وَعِنْدَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ —
الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا

(حديث) لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُزَقِّبُوا شَيْئاً فَمَنْ أَعْمَرَ ^(٢) شَيْئاً أَوْ
أَزَقَبَهُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الْمِيرَاثِ — رواه الشافعي هكذا ورواه أبو
داود وقال في آخره فَلَوَرَّثَتْهُ بَدَلَ الْمِيرَاثِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ

(حديث) إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلَعَقِيكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا
عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا — رواه مسلم

(حديث) النعمان بن بشير أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) العمري ان يقول الشخص لآخر اعمرتك هذه الدار مثلاً فهي بمنزلة وهبتك
اياها واصلها من العمر اي مدة عمرك اي حياتك ثم هجر هذا المعنى شرعاً ومثله ارقبتك
هذه الدار مثلاً فانه هبة واصله من المراقبة انتهى

(٢) وعند الشافعية لو قال ما عشت لغا هذا الشرط وهي ميراث على كل
حال انتهى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا قَالَ
لَا قَالَ فَأَرْجِعْهُ — متفق عليه وفي رواية لهما إِنْتُمَا اللَّهُ وَأَعْدِلُوا فِي
أَوْلَادِكُمْ وفي رواية لهما أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءٌ
قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا آذَنُ وفي رواية لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ وفي رواية لهما
أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي

(حديث) سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُ مُفَضَّلًا
أَحَدًا لَفَضَّلْتُ الْبَنَاتِ — رواه هب وضعفه ابن الجوزي

(حديث) لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدَ
فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِمَا وَهَبَ لَوْلَدِهِ — رواه الاربعة من رواية عمرو بن
شعيب عن طاووس عن ابن عباس قال قط اسناده محفوظ

(حديث) أَنْ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَاقَةً — فَأَتَى^(١) بِهِ عَلَيْهَا وَقَالَ أَرْضَيْتَ قَالَ لَا فَرَّادَهُ وَقَالَ أَرْضَيْتَ
قَالَ نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتْرِبَ
شَيْئًا إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ — رواه احمد وحب

(١) لعله فأتاهه عليمها وهو متعين

من رواية ابن عباس ورواه بنحوه الثلاثة والحاكم عن ابي هريرة قال
ت حسن وقال الحاكم صحيح واعله عبد الحق ذكره في الاصل وقال
العراقي رجاله ثقات وعزاه الميثمي لاحمد واليزار

(اثر) عمر رضي الله عنه مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِرَجُلٍ لَوْجَهُ اللهُ تَعَالَى
فَذَلِكَ لَهُ وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرِيدُ ثَوَابَهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهَا -
رواه هب انتهى

❦ اللقطة ❦

(حديث) زيد بن خالد الجهني أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ أَعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِقَاصُهَا
ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَبِقِهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ
جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ
فَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا دَعَهَا فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ
الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ
لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ - متفق عليه

(حديث) عياض بن حماد أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَلْتَقَطَ لُقْطَةً فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهَا ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ
ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّرُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَهُوَ

مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ — رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وصححه حب

(حديث) مَنْ أَلْتَقَطَ لُقْطَةً يَسِيرَةً فَلْيُعْرِفْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ —
رواه احمد والطبراني وهب تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى وقد ضعفه
ابن معين ورماه جرير وغيره بشرب الخمر وقال ابن حزم لاشي
وار ائيل ضعيف وعمر و مجهول والله تعالى اعلم

(حديث) عَائِشَةُ مَا كَانَتْ تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّبِيِّ أَلْتَفِهَ — رواه ابن ابي شيبة

(حديث) عَلِيٌّ أَنَّهُ وَجَدَ دِينَارًا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا رِزْقُكَ فَأَشْتَرِي بِهِ دَقِيقًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ مِنْهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ
الدِّينَارِ يَنْشُدُ الدِّينَارَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ أَدِ الدِّينَارَ —
رواه ابو داود وفي سنده مجهول

(حديث) مَنْ وَجَدَ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْهُ — غريب

(حديث) أَبِي بَن كَعْب أَنَّهُ وَجَدَ صُرَّةً فِيهَا دَنَانِيرُ فَأَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ عَرَّفَهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ
صَاحِبُهَا فَأَذْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا — رواه مسلم وهو حديث
ايضاً عند البخاري

(حديث) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ اللَّقْطَةِ فِي السَّبِيلِ الْعَامِ فَقَالَ عَرَفَهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا
فَأَدَّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ — رواه أحمد وأبو داود والنسائي من
رواية عمر بن شعيب وفيه عن عنة ابن إسحاق

(حديث) أَنَّ لُقْطَةً مَكَّةَ لَا يَلْتَقِطُهَا إِلَّا مَنْ يُعْرِفُهَا وَلَا
تُمْلِكُ — هو حديث متفق عليه وهذا معناه
(أثر) عمر أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ حَظِيرَةٌ يَحْفَظُ فِيهَا الضَّوَالَّ —
رواه مالك

(أثر) عائشة لَا بَأْسَ بِمَا دُونَ الدِّرْهِمِ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ —
غريب .

❦ اللقيط ❦

(أثر) أبي جميلة أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا فِي زَمَنِ عُمَرَ قَالَ فَجِئْتُ
بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذِ هَذِهِ النَّسَمَةَ فَقَالَ
وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ حَذِيفَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ
صَالِحٌ فَقَالَ عُمَرُ أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ وَلكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ —
رواه مالك والشافعي

(أثر) عليٍّ أَنَّهُ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ
قَبْلَ بُلُوغِهِ فَأَجَابَهُ — رواه هب

(اثر) عمر أنه أسس أَسْشَارَ الصَّحَابَةِ فِي نَفَقَةِ اللَّقِيطِ فَقَالُوا فِي
يَتِ الْمَالِ - غريب
(أثره) أيضاً أنه قَالَ لِغُلَامٍ الْحَقُّهُ الْقَائِفُ بِالْمُتَنَازِعِينَ
مَعَا أَنْتَسِبَ إِلَى مَنْ شِئْتَ مِنْهُمَا - رواه الشافعي والبيهقي

﴿ الفرائض ﴾

(حديث) تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ فَإِنِّي أَمْرُؤُ
مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي
الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا - رواه ك واحدت س هب
صححه الحاكم وقال قط مرسل اصح

(حديث) تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ
يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي - رواه الحاكم وهب وابن
ماجه وتفرد به حفص ابن عمر وليس بالقوي ذكره البيهقي ورمي
بالكذب وقال البخاري منكر الحديث ورواه ت وفيه اضطراب

(حديث) أَفَرَضَكُمْ زَيْدٌ - رواه الحاكم بلفظ أَعْلَمُ أُمَّتِي
بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَبَلَفْظُ أَفَرَضُ أُمَّتِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ
ت حسن صحيح وصححه الحاكم وقال ابن حزم لا يصح

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ بِنْتُ خَمْزَةَ مِنْ مَوْلَى لَهَا - رواه النسائي وابن ماجه قال النسائي ومرسلًا أولى بالصواب وقال قط انه الاصح وكذا رواه ابو داود مرسلًا قال قط المولى كان لخمزة قال هب غلط

(حديث) أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ - رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه حبك وقال هب ليس بقوي ويحيى ابن معين قال ليس فيه شيء قوي

(حديث) سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مِيرَاثِ أَلَمَّةٍ وَالْخَالَةِ فَسَأَلَنِي جَبْرِيلُ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا - ضعيف والحديث له عدة طرق ما بين مرسل وضعيف

(حديث) أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ - متفق عليه وفي لفظ فهو لِأَوَّلَى عَصَبَةٍ وهي غريبة وقال ابن الجوزي لا يحفظ انتهى

(حديث) أَلَا ثَنَانٍ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ - رواه الحاكم وابن ماجه هب علق قط وهو ضعيف

(١) قوله لأولى رجل ذكر انما جمع بينهما صلى الله عليه وسلم لدفع ايهام ان المراد به البالغ فافهم ان المراد بالرجل ما قابل الانثى فيدخل فيه الكبير وغيره انتهى

(حديث) أَنَّ الْجَدَّةَ جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُ عَنْ مِيرَاثِهَا فَقَالَ لَهَا مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً فَأَرْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى^(١) إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قَضَى بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِرَانِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا - رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ حَبَانَ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْخَالِمْ قَالَ تَحْسَنَ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ الْخَالِمْ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ قَبِيصَةَ لَمْ يَدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا سَمِعَهُ مِنَ الْمُغِيرَةِ وَتَبِعَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ الْقَطَّانِ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلَ لِلْجَدَّةِ^(٢) السُّدُسَ

(١) ذكر القاضي الحسين أن التي جاءت إلى أبي بكر الصديق أم الامم والتي جاءت إلى عمر أم الاباء

(٢) والحكم صحيح لأن السدس للجدّة إذا انفردت وللجدتين إذا اجتمعتا وكذا للجدات إذا اجتمعن وكما أن الثمن يكون للزوجة الواحدة إن كانت ولما زاد عليها إن زدن على واحدة انتهى

إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمُّ — رواه ابو داود والنسائي وفيه من فيه خلاف وهو عبيد الله العتكي قال ابو حاتم صالح وانكر البخاري تضعيفه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى السُّدُسَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ جَدَّتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ — رواه ذهب مرسلًا وكذا رواه قط مرسلًا

(حديث) أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا بِنْتَانِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَخَذَ عَنْهُمَا مَالَهُ وَاللَّهُ لَا يُنْكَحَانِ وَلَا مَالٌ لَهُمَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَتَهَا فَقَالَ أَعْطِ اثْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَالْمَرْأَةَ الثُّمْنَ وَخُذِ الْبَاقِي — رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل قال ت حسن وقال الحاكم صحيح

(سئل) أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأَخْتٍ فَقَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّئًا بَعْنِي فَسَأَلَ

أَبْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِمَا قَالَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ^(١) إِذَا
وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ لَا قُضِيَ فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَيْتِ النِّصْفُ وَلِلْبَيْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ
فَأَتَى السَّائِلُ أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي
مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ — رواه البخاري

(حديث) عليّ كرم الله وجهه مرفوعاً أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ
يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ
أَخِيهِ لِأَبِيهِ — رواه الترمذي ضعيف لكن العمل عليه وفيه الحارث
فان كان هو الاعور فهو كما سبق كذاب

(حديث) أَنْ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ
فَقَالَ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ وَأَعْتَقْتُهُ فَمَا أَمْرُ مِيرَاثِهِ فَقَالَ إِنْ تَرَكَ عَصَبَةً
فَالْمَصَبَةُ أَحَقُّ وَإِلَّا فَالْوَلَاءُ — رواه هب وقال هذا مرسل
وفيه ضعف

(حديث) إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ — متفق عليه
(حديث) لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ —

(١) قوله لقد ضللت اي ان تابعت ابا موسى لما قال فاني حينئذ مخالف لما قضى به

صلى الله عليه وسلم انتهى

متفق عليه والاربعة ايضاً

(حديث) لَا يَتَوَارَتْ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ — رواه ابو داود س ه
قط من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده روي من طريق آخر
فسند ابي داود وقط صحيح والباقي سندهم ضعيف

(حديث) لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاتٌ — رواه النسائي من رواية
عمرو بن شعيب وقال خطأ اي ومنقطع وسنده فيه مقال وروي من
وجوه فيها انقطاع والله اعلم وروي قط عن ابن عباس مرفوعاً
لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً وهو ضعيف وروي هب مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ
لَا يَرِثُهُ وَإِنْ كَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ وفيه مجهول وروي — الْقَاتِلُ
لَا يَرِثُ — رواه ت ه وقال لا يصح

(أثر) ابي بكر جعلُ السُّدُسِ بَيْنَ الْجَدَّتَيْنِ — رواه مالك
وهو منقطع

(أثر) عليّ في الْمُبْعَضِ يُجَبُّ بِقَدَرِ مَا فِيهِ مِنَ الرِّقِّ —
غريب

(أثر) ابن مسعود أَنَّهُ قَرَأَ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّ —
رواه هب

(اختلاف زيد في المشرّكة — رواه هب قال والصحيح
عنه التشريك

(أثر) ابن عباس أن الإخوة « اي في المشرقة » يسقطن -

رواه هب

(قول) زيد في الجَدِّ إِذَا كَانَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفَرَضِ

خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ أَخْذَهُ - رواه هب

❦ الوصايا ❦

(حديث) أن النبي صلى الله عليه وسلم قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقِيلَ لَهُ هَلْكَ وَأَوْصَى لَكَ بِثُلُثِ مَالِهِ
فَقِيلَ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى وَرَثَتِهِ - رواه هب ك

(حديث) الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - قاله لسعد بن أبي وقاص

وهو مريض وأراد أن يوصي بأكثر وقال له إِنَّكَ إِن تَذَرَ وَرَثَتَكَ
أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ مَتَفَقَ عَلَيْهِ

(حديث) إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ آخِرَ أَعْمَارِكُمْ

زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ - رواه ابن ماجه وهب وقط واحمد وعق

وسنده ضعيف

(حديث) ابن عمر مَا حَقُّ أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي

فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ - متفق عليه

(حديث) أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَجِيحٌ

تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ ^(١) الْحُلُمَ
قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ — متفق عليه

(حديث) في كُلِّ كَيْدٍ حَرَى أَجْرٌ — رواه طب كذلك وفي
الصحيحين نحوه بلفظ كَيْدٍ رَطْبَةٍ

(حديث) لَيْسَ لِلْقَاتِلِ وَصِيَّةٌ — رواه قط هب بسند
ضعيف بمرّة تفرد به مبشر بن عبد الحمصي وهو منسوب لوضع
الحديث

(حديث) لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ — فيه مجاهيل وروي من وجه
آخر إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ —
رواه د ت ه قال ت حسن وفيه اسماعيل بن عياش فيه خلاف
في روايته

(حديث) لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ —
وهو ضعيف فيه عطاء الخراساني غير قوي ولم يدرك ابن عباس ولم
يره وروي بلفظ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ رواه ابو داود مرسلًا وقط
بسند ما قبله

(١) اي تنفذ الوصية بقولك لفلان كذا ولكن الافضل فعل ذلك عند
الصحة انتهى

(حديث) أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مِنَ الْمَمْلُوكِينَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَبْقَى أَرْبَعَةً — رواه مسلم وزاد وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا فِي رِوَايَةِ لَاحِدٍ لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ لَوْ شَهِدْتُهِ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُقْبَرَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وهذه الزيادات بينها اضطراب

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ — عن أبي هريرة

(حديث) سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ فَقَالَ أَكْثَرُهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا — متفق عليه عن أبي ذر الغفاري

(حديث) حَقُّ الْجَوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ قُدَّامًا وَخَلْفًا وَيَمِينًا وَشِمَالًا — رواه أبو داود في مراسيله قال هب ورفعه ضعيف ورواه حب في الضعفاء

(حديث) مَنْ حَفِظَ عَنِّي أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا كُتِبَ فَقِيهًا —

طرقه كلها ضعيفة هب قط

(حديث) سَعْدُ خَالِي فَلْيَنْظُرْ أَمْرُو خَالَهُ أَوْ فَلْيُرِنِي أَمْرُو خَالَهُ — رواه ت ك قال ت حسن غريب وصححه الحاكم والمراد به سعد بن ابي وقاص فانه من بني زهرة اهل امة

(حديث) أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصَ فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ — رواه مسلم زاد النسائي وَتَرَكَ مَالًا بعد قوله مات

(حديث) أَنْ عَلِيًّا كَانَ يُضْحِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ وَعَنْ نَفْسِهِ بِكَبْشٍ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي أَنْ أَضْحِيَ عَنْهُ أَبَدًا — رواه د ت وقال غريب تفرد به شريك بن عبد الله وكذا قال هب قال عبد الحق حنش لا يحتج بحديثه وقال الاصل وفيه مجهول

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِهَيْدِ زَوْجَةِ أَبِي سُفْيَانَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ — أي خذي من ماله بعد أن سأله وقالت إنه رجل شحيح متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَلِيَّ غَزْوَةَ مُوْتَةَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَقَالَ إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ — رواه خ وجعفر هو أخو علي رضي الله عنهما

(أثر) الْغُلَامِ مِنْ غَسَّانَ الَّذِي حَضَرَ تَهُ الْوَفَاةُ وَلَهُ عَشْرُ
بَنِينَ فَأَوْصَى لِبَيْتِ عَمِّ لَهُ وَلَهُ وَارِثٌ فَرُفِعَتِ الْقِصَّةُ إِلَى عُمَرَ
فَأَجَازَ وَصِيَّتَهُ — رَوَاهُ هَبْ قَالَ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ

(أثر) عَثْمَانُ أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ غُلَامٍ ابْنِ إِحْدَى عَشْرَةَ

سَنَةً — غَرِيبٌ

(أثر) عَلِيٌّ مَنِ أَوْصَى بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الثُّلُثِ —

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ

(أثره) أَيْضًا أَنَّهُ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ التَّرَكَّةِ — رَوَاهُ هَبْ

هَكَذَا وَرَوَاهُ تَاهُ مَرْفُوعًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالَّذِينَ
قَبْلَ الْوَصِيَّةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَثْبُتُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُهُ قَالَ هَبْ
تَفَرَّدَ بِهِ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَقَدْ طَعَنَ بِهِ الْخَفَازُ

(أثر) ابْنُ عُمَرَ يُبْدَأُ فِي الْوَصَايَا بِالْعَتَقِ — رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ

وَنَحْوَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَوَاهُ هَبْ

(أثر) ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالْعَتَقِ وَغَيْرِهِ

بِالْتَّخَاصِّ — غَرِيبٌ وَرَوَاهُ هَبْ عَنْ عُمَرَ بِسَنَدٍ فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي

سَلِيمٍ وَهُوَ مُدْلَسٌ

(أثر) أُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهَا أُعْصِمَتْ فَقِيلَ لَهَا لِفُلَانٍ

كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَجَعَلَ ذَلِكَ وَصِيَّةً — غَرِيبٌ

(أثر) عمر يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ — رواه هب وغيره وعن عائشة مثله رواه هب بسند صحيح
 (أثر) عبد الله بن مسعود أَنَّهُ أَوْصَى فَاكْتَبَ وَصِيَّتِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى الزُّبَيْرِ وَأَبْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ — رواه هب بسند حسن
 (أثر) عمر أَنَّهُ أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — رواه ابو داود

(أثر) فاطمة رضي الله عنها أَنَّهَا أَوْصَتْ إِلَى عَلِيٍّ فَإِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدِيثٌ فَإِلَى ابْنَتَيْهَا — غريب

❦ الودیعة ❦

(حديث) أَدِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُنْتَمَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ — رواه دوالحاكم وقال ت حسن غريب وأعله ابن حزم وابن القطان وقال ابو حاتم منكر وضعفه هب وقال الشافعي ليس بثابت وقال احمد هذا حديث باطل وحينئذ فتصحیح الحاكم غلط
 (حديث) لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغْلَرِ ^(١) ضَمَانٌ —

(١) المغل الخائن .

ضعيف عن عمرو بن شعيب وقال قط انما يروى عن شريح
القاضي من قوله

(حديث) مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ — رواه ابن

ماجه وهب بسند ضعيف عن عمرو بن شعيب

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدَائِعُ

فَلَمَّا أَرَادَ الْهَجْرَةَ سَلَّمَهَا إِلَى أَيْمَنَ وَأَمَرَ عَلِيًّا بِرَدِّهَا — رواه

هب بنحوه

(حديث) إِنْ الْمُسَافِرَ وَمَالُهُ لَعَلَى قَلْبٍ ^(١) إِلَّا مَا وَقَى اللَّهُ —

غريب جداً قال النووي هو من كلام السلف

(أثر) أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ — الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ —

قال هب سنده واه وروى مثله عن جابر وهو غريب

❦ قسم الغنيمة ❦

(حديث) أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ تَرَكْتُ

(١) معناه ان المسافر وماله معرض للتلف والهلاك لان الاسفار سبب الحوادث

فِي بَنِي النَّضِيرِ وَصَالِحَهُمْ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
أَنْ يَتْرُكُوا الدُّورَ وَالْأَرْضِيَّ وَيَحْمِلُوا كُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ وَمَا
يَحْمِلُهُ^(٢) الرِّكَابُ — رواه أبو داود وهب بنحوه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِقُ مِنْ مَهْمِهِ
عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَفِي مَصَالِحِهِ وَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي السِّلَاحِ عُدَّةً فِي
سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي سَائِرِ الْمَصَالِحِ — متفق عليه عن جابر
رضي الله عنهما

(حديث) لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً^(٣) — متفق عليه
عن عائشة

(حديث) إِنَّمَا^(٤) بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُوا الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ —

(١) وصلح بني النضير كان بعد ان حاصرهم في حصونهم نحواً من نصف شهر ثم
سألوا أن ينزلوا بالامان والسلامة ونفاهم صلى الله عليه وسلم الى خيبر باهليهم وذريتهم
وكانوا أكثر اليهود مالا وبعدهم كانت غزاة بني قريظة وقبلهم نفى بني قنيقاع اه
(٢) وما يحمله الركاب اي الابل ومنه قوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب اه

(٣) قوله ما تركنا صدقة فما موصولة مبتدأ وصدقة خبره بالرفع والعائد مقدر اي
الذي تركناه صدقة انتهى

(٤) قوله انما بنو هاشم وفي رواية باسقاط انما وسببه ان عثمان وجبير بن مطعم
سألاه ان يعطيها كما أعطى بني هاشم وبني المطلب من الفداء فذكره اي لان بني
عبد شمس وبني نوفل كانوا في الجاهلية حزباً واحداً على بني هاشم والمطلب اه

رواه خ د س

(حديث) لَا يُثَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ — رواه ابو داود وضعفه ابن

القطان والمنذري وحسنه النووي وفيه نظر ذكره الاصل

(حديث) نَصَرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَأَحْلَلْتُ^(١) لِي

الْفَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي — متفق عليه من رواية ابي هريرة

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَ عَامَ خَيْبَرَ عَلَى

كُلِّ عَشْرَةٍ عَرِيفاً فِي سَنِي هَوَازِنَ — غريب وهو عند البخاري

من غير ذكر عدد العرفاء

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي حَلْفٍ^(٢)

(١) انما كانت الفنائم في الامم السابقة تأكلها النار ولم يكن جهاد فيمن قبلنا الا في شريعة موسى عليه السلام وذلك لقلة اتباع الرسل انتهى وفيه دلالة على ان مكة محفوظة بحفظ الله تعالى الى آخر الدهر لا يتسلط عليها كافر والله اعلم

(٢) حلف الفضول هو الحلف الذي عناه صلى الله عليه وسلم بقوله شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً لو دعيت الى مثله في الاسلام لاجبت . وسمي به تشبيهاً بحلف كان قديماً بمكة ايام جرهم على التناصف والاخذ للضعيف من القوي والغريب من القاطن وسمي حلف الفضول لانه قام به رجال من جرهم كلهم يسمى الفضل . الفضل بن الحرث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة فليل حلف الفضول جمعاً لاسماء هؤلاء كما يقال سعد وسعود وكان عقده المطيبون ويسمّون بالاحلاف والاحلاف في قريش خمس قبائل وهم عبد الدار وجمح وسهم ومخزوم وعدي بن كعب سموا بذلك لما ارادت بنو

الْفُضُولِ وَالْمُطَيِّينَ - رواه هب عن ابي هريرة وقيل لم يدرك
حلف المطيين

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ بَذَرِ مَنْزِ
أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ - غريب

(حديث) سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ
الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ
لَهُنَّ بِسَنَمٍ قَالَ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ فَأَمَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُنَّ بِسَنَمٍ
فَلَا - رواه مسلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى سَلْبَ مَرْحَبٍ
يَوْمَ خَيْبَرَ مَنْ قَتَلَهُ - رواه هب قال واختلفوا ففيل^(١) علي وقيل
محمد بن مسلمة الانصاري وعلي أصح

عبد مناف اخذ مافي ايدي عبد الدار من الحجابة والرفادة والسقاية وابنت بنو عبد الدار
عقد كل قوم على امرهم حلفاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا فاخرجت عبد مناف جفنة
مملوثة طيباً فوضعوها لاحلافهم في المسجد عند الكعبة وهم اسد وزهرة وقيم ثم غمس
القوم ايديهم فيها وتعاقدوا ثم مسحوا الكعبة بايديهم توكيداً فسموا المطيين وتعاقدت
بنو عبد الدار وحلفواؤها حلفاً آخر مؤكداً على ان لا يتخاذلوا فسموا الاحلاف
(١) المشهور ان عليا كرم الله وجهه هو الذي قتل مرحباً وهو امير خيبر
وزوج صفية اهـ

(حديث) ابي قتادة قال خرجنا عام خيبر^(١) فرأيت رجلاً من المشركين علاً رجلاً من المسلمين فاستدزت حتى أتته من ورائه فضرته على عاتقه فأقبل عليّ فضمني ضمةً وجذت فيها ريح الموت فأرسلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه^(٢) فممت فقصصت عليه القصة فقال رجل صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه فقال أبو بكر لاها^(٣) الله أو^(٤) ألا يعيد^(٥) أسد من أسد الله تعالى يُقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطيه إياه قال فأعطاني فبعت الدرع

(١) وما اشتهر ان علياً قلع حصن خيبر فلا اصل لذلك هـ

(٢) يريد الصديق ان ابا قتادة التقى نفسه في الهلاك حتى قتل هذا الرجل فلا يأخذ سلبه غير قاتله انتهى

(٣) لا مزيدة في القسم نحو قوله تعالى فلا وربك وها بديل عن الواو في القسم وهي لغة وتبديل عن الواو التاء نحو تراث وتجاه في وراث ووجاه

(٤) هي للشك اي قال لاها الله او قال ما بعده هـ

(٥) قوله الا يعيد اي أيعمد ابو قتادة الى ذاك القتيل يلقي نفسه في الهلاك الخ

وَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ - متفق عليه والمَخْرَفُ هو
الْبُسْتَانُ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْطِ ابْنُ مَسْعُودٍ^(١)
سَلْبَ^(٢) أَبِي جَهْلٍ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَخَنَهُ فَتَيَانِ^(٣) مِنْ الْأَنْصَارِ وَهُمَا
أَبْنَا عَفْرَاءَ - متفق عليه عن عبد الرحمن بن عوف والفتيان معاذ بن
عمرو بن الْجَمُوحِ وَمَعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ
وَلَمْ يُخَمَسِ السَّلْبَ - رواه أبو داود وفيه إسماعيل بن عباس
وأخرجه حب في صحيحه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ غَنَائِمَ بَذْرِ شَيْبِ
مِنْ شَعَابِ الصَّفْرَاءِ قَرِيبٍ مِنْ بَذْرِ وَقَسَمَ غَنَائِمَ بَنِي الْمُضْطَلِقِ

(١) قوله ابن مسعود لان ابن مسعود ادرك ابا جهل وهو يموت لا قوة له على دفع
ولا منعه واشتهر انه رقي على صدر ابي جهل وهو صريع وقال له ابو جهل لقد رقيت
مرقتى عظيما يا ابن ام عبد اه

(٢) السلب امتعة المقاتل كالسيف والرمح والدرع والقرص والثياب والنبيل ونحو
ذلك فهي لمن قتله انتهى

(٣) كان الفتيان بجاذبي عبد الرحمن بن عوف حين اصطف الناس للحرب وسألاه
عن ابي جهل اه

عَلَى مِيَاهِهِمْ - رواه البيهقي

(حديث) أَنَّ السَّرَايَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْفُذُ وَلَا يُشَارِكُونَ الْمُقِيمِينَ بِهَا - حديث مشهور

(حديث) أَنَّ جَيْشَ الْمُسْلِمِينَ تَقَرَّقُوا فَغَنِمَ بَعْضُهُمْ بِأَوْطَاسٍ^(١) وَيَعْضُهُمْ بِحَنِينٍ فَشَرَّ كُوهُهُمْ - ذكره الشافعي

(حديث) ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لِلْفَرَسِ^(٢) بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا - متفق عليه

(حديث) الْخَيْلُ^(٣) مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُغْطِ الزُّبَيْرُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ وَقَدْ حَضَرَ يَوْمَ خَيْبَرَ بِأَفْرَاسٍ - رواه الشافعي وهب

(١) اوطاس اسم مكان بقرب حنين وكان اميرهم ابا عامر وقد استشهد في هذه

الوقعة بعد ان حصل لهم الظفر انتهى

(٢) لفظ حديث ابن عمر رواه عنه نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل

للفرس سهمين ولصاحبه سهماً اه فهو صريح بان الفارس يأخذ ثلاثة هـ

(٣) وفي رواية في نواصي شقرها فلفظ الشقر غير صحيحة والخيل كلها ميمونة

مبروكة اذا كانت معدودة للجهاد انتهى

(حديث) الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كَانَ يُسْهِمُ لِلْخَيْلِ وَلَا يُسْهِمُ^(١) لِلرَّجُلِ فَوْقَ فَرَسَيْنِ وَإِنْ كَانَ
 مَعَهُ عِدَّةٌ أَفْرَاسٍ — رواه سعيد بن منصور في سننه وهو مرسل كما
 ترى أي لانه عن قول الأوزاعي بلا سند

(أثر) ابن عباس أنه كَانَ يَأْخُذُ مِنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى
 وَكَانَ غَنِيًّا — ذكره الشافعي
 (أثر) ابن الزبير أنه كَانَ يَأْخُذُ لِأُمِّهِ — ذكره الماوردي
 عن الزبير نفسه

(أثر) ابن عباس أنه قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْفَيْءِ^(٢) كَانُوا فِي زَمَنِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْعَزِلُ عَنِ الصَّدَقَةِ وَأَهْلُ الصَّدَقَةِ
 كَانُوا يَمْعَزِلُ عَنِ الْفَيْءِ — ذكره الشافعي رضي الله عنه
 (أثر) جابر أنه قَالَ لَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْخِلَافَةَ فَرَضَ
 الْفَرَائِضَ وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَعَرَفَ الْعُرَفَاءَ وَعَرَفَنِي عَلَى أَصْحَابِي —
 رواه هب

(١) وهذا غير معروف بل المعروف انه يعطى لفرس واحد اه
 (٢) لأن اهل الفئ هم آل النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحمل لهم الزكاة واهل
 الزكاة هم الفقراء او المساكين او غيرهم انتهى

(أثر) أبي بكر وعمر قالا - الْقِسْمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ -
رواه الشافعي بلفظ إِنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ورفع غريب

﴿ قسم الصدقات ﴾

(حديث) أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَاهُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِيَّ
وَلَا لِقَوَّيِّ مُكْتَسِبٍ - رواه أحمد د س قط قال أحمد هذا
إسناد جيد

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَ مَنْ سَأَلَ الصَّدَقَةَ
وَهُوَ غَيْرُ زَمَنِ - هو في مسلم في قصة الأعرابي^(١) الذي قال :
يَا مُحَمَّدُ مَرْ^(٢) لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَضَحِكَ^(٣) ثُمَّ أَمَرَ
لَهُ بِعَطَاءٍ

(١) وفيه أن هذا الأعرابي قبض على رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
عنقه حتى أثر الرداء في جسمه صلى الله عليه وسلم فتحمل ولم يعاقبه ولا منعه اه
(٢) فعل أمر من أمر سقطت الفه قياساً كما سقطت من خذ في أخذ ومن كل
في أكل انتهى

(٣) وهذا غاية في الكرم والسماحة قال تعالى وإنك لعلی خلق عظیم

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من ^(١) الْفَقْرِ —

رواه ابو داودس وهو متفق عليه عن عائشة

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قال — اللَّهُمَّ ^(٢) أَحْيِي

مُسْكِينًا — قال ت غريب ورواه ابن ماجه بسند ضعيف

(حديث) الْفَقْرُ فَخْرِي — غريب وقال بعض الحفاظ

كذب لا يعرف

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم أعطى ^(٣) لِلْمَوْلَةِ

قُلُوبُهُمْ صحيح أعطى عِيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَأَبَا سُفْيَانَ

وصفوانَ بْنَ أُمَيَّةَ — رواه مسلم

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم أعطى عَدِيَّ ^(٤) بْنَ حَاتِمٍ

وَالزَّبْرَقَانَ بْنَ يَزِيدَ — غريب

(١) اي لان الفقر سبب حاجة العبد الى الخلق وصرف القلب في تحصيل الرزق

فسأل السلامة انتهى

(٢) هذا ضعيف جداً ويحتمى ان يكون موضوعاً انتهى وما بعده مثله والاصل

يقول غريب لما هو موضوع او شبه موضوع اه

(٣) هذا العطاء كان يوم حنين والمراد ان هؤلاء قد اعطاهم عطاء كثيراً لانهم

روساء انتهى

(٤) عدي ابن حاتم انا وقد عليه سنة تسع من الهجرة ولم يكن في حنين اه

(حديث) لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِخَمْسَةِ لِفَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِفَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا^(١) بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ
كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ
الْفَنِيَّ — رواه أبو داود مرسلًا ورواه متصلًا من وجه آخر
ورواه ك ه

(حديث) أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَأَنَّهَا
لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ — رواه مسلم
(حديث) نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ
أَصَابِعِهِ — رواه خ

(حديث) مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ — رواه الثلاثة وحب
قال ت حسن صحيح
(حديث) أَنَّهُ وَسَمٌ^(٢) إِبِلَ الصَّدَقَةِ — متفق عليه والنهي
عن الوسم في الوجه رواه مسلم

(١) قوله اشتراها أي شخص اشترى من الفقير شيئاً اخذه الفقير صدقة فللفني
أكلها لأنها ليست صدقة عليه بل هي بملك شرعي وضح أنه صلى الله عليه وسلم أكل
من لحم تصدق به على برة مولاة السيدة عائشة وقال هو عليها ولنا هدية انتهى
(٢) قوله وسم إبل الصدقة أي جعل لها علامة تتميز بها عن إبل بيت المال انتهى

(حديث) عمر أنه شرب لبناً ثم أخبر أنه من نعم الصدقة فاستفاهه — رواه البيهقي بسند صحيح

(أثر) أبي بكر أنه أعطى عدي بن حاتم — رواه هب بسند صحيح

(أثر) عمر أنه جاءه مشرك يلتبس مالا فلم يقطه وقال من شاء فليؤمن ومن شاء فليكنفر — عزاه النووي للبيهقي

(أثر) معاذ أنه قال لأهل اليمن إيتوني بغض ثياب خميس^(١) أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة — ذكره البخاري ورواه هب والبخاري ذكره من قول طاوس ولم يسنده فهو تعليق

﴿﴾ صدقة التطوع ﴿﴾

(حديث) ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع نوره — رواه مسلم بنحوه بغير لام الامر

(١) قوله خميس او ابيس اي جديد او ملبوس وهذا استبدال ولا يجوز عندنا من المتصدق واما الامير او نائبه فله ذلك لانه وكيل الفقراء انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِ
الصَّدَقَةِ — متفق عليه

(حديث) إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ ^(١) لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ — متفق
عليه بحذف أهل بيت

(حديث) صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ — رواه الحاكم
وسنده منكر جداً

(حديث) عَائِشَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا
أَهْدِي فَقَالَ إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ بَاباً — رواه البخاري

(حديث) الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ
ثَنَانٌ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ — رواه ت س ه ك ه ب ط ب قال ت حسن وقال
الحاكم صحيح

(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ ^(٢) النَّاسِ وَكَانَ
أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرَيْلُ — تقدم متفق
عليه عن ابن عباس

(١) قوله أهل بيت وهو منصوب على الاختصاص وهو قياسي في نظائره هـ

(٢) أي أجود أكوانه وأحواله في هذا الوقت المذكور هـ

(حديث) ابي بكر تصدق^(١) تصدق بجميع ماله وقبيله
رسول الله منه — رواه دت ك قال ت حسن صحيح وقال الحاكم صحيح
وقال ابن حزم لا يصح

(حديث) أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل البَيْضَةِ مِنَ الذَّهَبِ فَقَالَ خُذْهَا صَدَقَةٌ وَمَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا
فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ أَعَادَ الْقَوْلَ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَخَذَهَا وَرَمَاهُ بِهَا رَمِيَةً لَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ ثُمَّ
قَالَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ
وُجُوهَ النَّاسِ. خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى — رواه ابو داود
وصححه حب

(أثر) جعفر بن محمد أنه كان يشرب من سِقَايَاتِ بَيْنِ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ أَتَشْرَبُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا
الصَّدَقَةَ^(٢) الْمَفْرُوضَةَ — رواه هب ومحمد هو الباقر وجعفر الصادق

(١) وما ورد أنه تصدق حتى تخلل بالعبادة وان الملائكة تخللت بالعبادة فهو

موضوع انتهى

(٢) وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحرم عليه صدقة الفرض وصدقة النفل

لان مقامه الكريم يقتضي أن يتره عنها مطلقا اه

﴿ النكاح ﴾

(حديث) تَنَاجَوْا تَكْثُرُوا — رواه ابن ماجه بلفظ انكِحُوا
فَإِنِّي مُكَاثِرٌ^(١) بِكُمْ الْأُمَمَ ورواه هب بلفظ تَرَوِّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ
بِكُمْ الْأُمَمَ وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَةِ النَّصَارَى وابو داود والنسائي
تَرَوِّجُوا أَلْوَدَّ أَلْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ وصححه ك

(حديث) أَلِنِ الْكَاحُ سُتِّي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتِّي فَلَيْسَ مِنِّي —
رواه ابن ماجه وفي الصحيحين لِكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَنَامُ
وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتِّي فَلَيْسَ مِنِّي

(حديث) كُتِبَ^(٢) عَلَيَّ رَكْعَتَا الضُّحَى وَهُمَا لَكُمْ سُنَّةٌ — تقدم

(حديث) ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَلَكُمْ سُنَّةُ الْوَرْتِ

وَالسَّوَالِكُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ — رواه هب وضعفه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نِسَاءٍ — متفق

عليه عن عائشة

(١) وفي رواية فاني مكاثر بكم الامم حتى بالسقط مجبظنا على باب الجنة حتى

يأتي ابواه وهو ضعيف جدا . والمجبظى . الغضبان .

(٢) تقدم انه ضعيف انتهى

(حديث) عمر في دُخُولِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حِينَ آلَى مِنْ نِسَائِهِ وَبَكَى حِينَ رَأَى أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ
لَهُمْ^(١) الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ — يَعْنِي كَسَرَى وَقَيَصَرَ متفق عليه

(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا يَجِبُ
عَلَيْهِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ وَيُغَيِّرَهُ — متفق عليه عن عائشة بلفظ وَمَا
أَنْتَقِمَ رَسُولُ اللَّهِ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لَهَا

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ مُصَابَرَةُ
الْعَدُوِّ — مشهور في خصائصه^(٢)

(حديث) كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ دَيْنٍ مَنْ مَاتَ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ مُعْسِرًا — متفق عليه بلفظ أَنَا أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
فَمَنْ تَوَفَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ

(١) لان عمر قال يا رسول الله هذا كسرى وقيصر فيما تعلم وانت رسول الله في

هذه الحالة فقال أفى شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة

الدنيا الخ اه

(٢) خصائصه صلى الله عليه وسلم هي ما اختص به عن الامة او عن

المرسلين اه

(حديث) كَانَ إِذَا رَأَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ يُحِبُّ أَنْ يَقُولَ لَبَّيْكَ
إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ — ذكر البيهقي ان هذه الكلمة
صدرت منه في حجة الوداع ^(١) ويوم الخندق روى الاول الشافعي
والثاني البخاري

(حديث) عَائِشَةُ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى أَحَلَّتْ لَهُ النِّسَاءَ يَعْنِي اللَّاتِي حُظِرْنَ عَلَيْهِ — رواه ت س ح ب
ك حسنه ت وصححه وقال الحاكم على شرطها
(حديث) أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ بَدَأَ بِعَائِشَةَ وَقَالَ
إِنِّي ذَاكِرُكَ أَمْرًا فَلَا تُبَادِرِينِي حَتَّى كَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ — متفق
عليه عنهما

(حديث) مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَتْرِكْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ
فِي بَيْتِهِ وَأَتَى يَقْدِرُ فِيهَا بِقَوْلٍ قَوَّجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا
فِيهَا مِنَ الْقُبُورِ فَقَالَ قَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ
أَكْلَهَا قَالَ كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي ^(٢) مَنْ لَا تُنَاجِي — متفق عليه عن

(١) اي لاقى كل حال لانه لم يرد ولو وقع لنقل

(٢) اي انه يناجي الملك والملك يتأذى بهذه الرائحة الكريهة فهذه البقول

مكروهة لا محرمة انتهى

جابر وعند طب مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْخُضْرَوَاتِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ
وَالْكُرَّاثِ^(١) وَالْفِجَلِ . وزيادة الفجل عزيمة نفيسة

(حديث) كَانَ لَا يَأْكُلُ مُتَكِيًا — متفق عليه بلفظ أنا
لا آكل وأنا متكي؛

(حديث) أَنَا آكِلٌ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ
الْعَبْدُ — رواه البيهقي مرسلًا

(حديث) لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا أَخَذَ لَأْمَةً^(٢) الْحَرْبِ وَأَذَّنَ
فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتِلَ — رواه هب
وقال حسن وعلقه خ

(حديث) مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ —
رواه دكس هب

(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ
غَزْوَةً وَرَى بَغِيرَهَا — متفق عليه من حديث كعب بن مالك في
قصة تخلفه عنه

(١) هو نبات يشبه الثوم في الصورة ويشبه البصل في الطعم اه

(٢) قيل ان ذلك قاله يوم أحد بعد ان راي في منامه سيفه مثلماً انتهى

(حديث) الزَّوْجَةُ (١) الَّتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ - رواه خ وغيره عن عائشة ورواية الحاكم عند الرافعي ضعيفة بكرة واسمها أُمَيْمَةُ أو أَسْمَاءُ أو عَمْرَةُ أو فَاطِمَةُ أو مَلِيكَةُ اقوال وهي من أهل البادية

(حديث) زَوْجَاتِي فِي الدُّنْيَا زَوْجَاتِي فِي الْآخِرَةِ - رواه الحاكم بمعناه بلفظ سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا أُزَوِّجَ أَحَدًا مِنْ أُمَمِي أَوْ لَا أُتَزَوِّجُ إِلَّا كَانَ مَعِيَ فِي الْآخِرَةِ فَأَعْطَانِي وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا - متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْطَفَى سَيْفَهُ ذَا الْفَقَّارِ - رواه ت ه ك قال ت حسن غريب وصححه الحاكم (حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ - وهو في قصة فتح مكة فعن أنس أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى

(١) المشهور أن اسم المرأة عمرة بنت أبي الحون وفي صحيح البخاري حديثها وهي من أهل البادية وأنه اجتمع عليها خارج المدينة وحين رآته قالت سوقي يأخذ بدوية فكانه صلى الله عليه وسلم كره قهرها فقال لها الحققي بأهلك وما قيل أن بعض نسائه علمها أن تستعيز منه هذا لم يصح اه

رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ^(١)

(حديث) لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً - تقدم متفق عليه
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُنْقَضُ وُضُوؤُهُ
بِنَوْمِهِ - ففي الصحيحين إِنَّ عَيْنِي^(٢) تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي
(حديث) كَانَ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ جُنْبًا - رواه ت وقال

حسن غريب وهو ضعيف ذكره الاصل

(حديث) اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ وَإِنَّمَا
أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَذِيَّتُهُ أَوْ شَتْمَتُهُ أَوْ لَعْنَتُهُ فَأَجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً
وَصَلَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - متفق عليه
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ عَنْ تِسْعِ
إِسْوَةِ - مشهور

قصة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ
وَأَنَّ اللَّهَ زَوَّجَهُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَزَعَهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ
زَيْدٍ - رواه خ والترمذي والحاكم

(١) وورد انه كان عليه عمامة سوداء يوم الفتح اشارة لظهور سوّده في ذلك
اليوم ودخول مكة بدون احرام لا يختص به عند الشافعي اه
(٢) ليس فيه دليل على عدم النقض بالنوم لان الحكم مقيد بالعين لا
بالقلب انتهى

(حديث) لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ ^(١) - رواه
 حب وقال لا يصح ذكر الشاهدين الا في هذا الخبر
 (حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ ^(٢) مَيْمُونَةَ وَهُوَ
 مُحْرِمٌ - متفق عليه عن ابن عباس
 (حديث) اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْنِي فِيمَا تَمْلِكُ
 وَلَا أَمْلِكُ - رواه الاربعة حب ك وقال ت روي مرسلًا وهو الاصح
 وقال قط انه اقرب الى الصواب
 (حديث) الاشعث بن قيس أَنَّهُ نَكَحَ الْمُسْتَعِينَةَ فِي زَمَنِ
 عُثْمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ بِرَجْعِهَا فَأُخْبِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَخَلَّاهَا - غريب
 (حديث) كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبِي
 وَمَيْمُونِي - رواه الحاكم والبخاري وهب وصححه الحاكم ^(٣)

(١) الشهادة على النكاح شرط عند الائمة الثلاثة وعند مالك لا تشترط لصحة
 العقد وانما اذا عقد لها بدون شهود صح لكن لا بد ان يشهد عند الدخول عليها لترفع
 الشبهة عنه والله اعلم .

(٢) ويروى انه تزوجها وهو حلال وذلك في عام عمرة القضاء سنة سبع انتهى
 (٣) صححه الحاكم وقال الذهبي بل منقطع وقال الميمني ورواه الطبراني ثقات اهمن

(حديث) سَمُّوا بِأَسْمِي وَلَا تُكْنُوا بِكُنِّيَّتِي — متفق

عليه .

﴿ استحباب النكاح لمن هو قادر على مؤنّه ﴾

(حديث) يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ ^(١) وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ ^(٢) — متفق عليه

(حديث) مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ اكْتَمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي — رواه طب عن أنس وفيه يزيد الرقاشي وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف وجابر منسوب للوضع وقال ابن الجوزي حديث لا يصح ورواه ك بلفظ مَنْ تَزَوَّجَ أُمْرَأَةً فَقَدْ أُعْطِيَ نِصْفَ الْعِبَادَةِ قال ابن حجر سنده ضعيف

(حديث) جَابِرٌ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ثَيِّبًا فَقَالَ لَهُ هَلَّا بِكَرَأَ تَزَوَّجْتَ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ إِنْ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أُضْمَ لَهُنَّ مِثْلَهُنَّ — الحديث متفق

(١) اي هو سبب لصيانة الدين مع توفيق الله تعالى عبده والله أعلم هـ

(٢) اي قاطع للشهوة مريح للقلب من امراض الشهوة القاتلة اهـ

عليه وكان ابوه استشهد يوم أحد

(حديث) إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدِّمَنِ — رواه الواقدي وهو شديد الضعف والمراد المرأة الْحَسَنَاءُ وَمَنْبِئُهَا خَيْثُ والدِّمَنِ جمع دِمْنَةٌ وهي الزبل المجتمع فاذا نبت عليه شجرة كانت في بهجة وافرة وجمال

(حديث) لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا^(١) — غريب قال ابن الصلاح لم أجده أصلاً

(حديث) تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِدِينِهَا فَأَظْفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ — متفق عليه
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُعِيرَةِ وَقَدْ خَطَبَ أُمْرَأَةً أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ آخَرَى^(٢) أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا — رواه ت س ه ح ب ك قال ت حسن وقال الحاكم على شرط الشيخين

(حديث) إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أُسْطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ قَالَ جَابِرٌ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً

(١) الضاوي الهزيل النحيف

(٢) قوله آخرى ان يؤدم هو من الادم والادم فيه موافقة في الاكل فكانه

احق بحصول التوفيق انتهى

فَكُنْتُ أَتَخَيُّهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا -

رواه ابو داود والحاكم عن جابر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى امْرَأَةٍ وَقَالَ أَنْظِرِي إِلَى عُرْقُوبَيْيَا وَشَمِّي مَعَاطِفَهَا - رواه الحاكم

ورواه ابو داود مرسلًا والله اعلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ وَقَدْ وَهَبَهُ لَهَا وَعَلَى فَاطِمَةَ ^(١) ثَوْبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَقَّى فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ وَإِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ - رواه ابو داود عن انس

(حديث) أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدُ وَفِيهِمْ غُلَامٌ حَسَنُ الْوَجْهِ فَأَجْلَسَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ مَا أَخْشَى مَا أَصَابَ أَخِي دَاوُدَ - رواه ابن شاهين كذلك وفي سنده مجهول وضعيف ومرسل وهذا عليه علامة الوضع لا سيما فيه ما ينسب لداود ما لا يليق به

(حديث) ام سلمة قالت كنت مع ميمونة عند رسول

(١) اي هي بنته وهذا دليل ان العبد المملوك بمنزلة المحرم للمرأة انتهى

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِبًا مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ
هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُ فَقَالَ أَفَعَمِيََا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ — رواه

الثلاثة وحب قال ت حسن صحيح

(حديث) أَلْظُرُّ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ أَلْعَمَى — رواه عبد حب
هب قال ابن الصلاح سنده جيد قال ابن الجوزي موضوع وتبعه
صاحب الامام

(حديث) إِذَا زَوَّجَ "أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ جَارِيَتَهُ أَوْ أُجِيرَهُ فَلَا
يَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ — رواه ابو داود وقط وهب وقد
اختلف في متنه وقال هب لا ينبغي ان يعتمد عليه في غورة الأمة

(حديث) لَا يُفْضِي "الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِالثَّوبِ الْوَاحِدِ
وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ — رواه مسلم عن
ابي سعيد

(١) والسيد بعد ان زوجها تكون معه بمنزلة المحرم لانه بعد ان زوجها لا يحل له
ان يتمتع بها انتهى

(٢) الافضاء هو الوصول الى الشيء فالمنوع كون الرجلين او المرأتين بينهما مباشرة
لان المباشرة تهيج الشهوة فيجب سد باب الفساد انتهى

(حديث) مُرُوا^(١) أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ أَبْنَاءَ سَبْعٍ وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا أَبْنَاءَ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ - تقدم في الصلاة

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ أَخُوهُ أَوْ صَدِيقُهُ أَيْنَحْنِي لَهُ قَالَ لَا قِيلَ أَفَيْلْتَرُمُهُ وَيُقِيلُهُ قَالَ لَا قِيلَ فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَيُصَافِحُهُ قَالَ نَعَمْ - رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن وقال هب تفرد به حنظلة بن عبد الله البصري وكان قد اختلط تركه القطان قال عبد الحق وهذا الحديث مما انكر عليه

(أثر) عمر أَنَّهُ قَالَ يُسْتَعَبُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يُعْجِبُهَا مِنْهُ مَا يُعْجِبُهُ مِنْهَا - غريب

(حديث) لَا يَخْطُبُ^(٢) الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ -

متفق عليه

(حديث) فَاطِمَةُ^(٣) بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا وَهُوَ غَائِبٌ

(١) تقدم في باب الصلاة واتى به هنا لاجل التفريق في المضاجع اه

(٢) اي اذا خطب الرجل امرأة واجيب فلا يحل لاحدان يخاطبها حتى يعرض الخاطب او يعرض اهلها دفعا للضرر انتهى

(٣) فيه انها استشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاوية واني جهم فاخبرها ان معاوية صعلوك وابو جهم لا يترك العصا عن عاتقه وعذا من باب النصيح الواجب اه

الْبَتَّةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ وَأَعْتَدَتْ عِنْدَ أُمِّ شَرِيكِ وَبَعْدُ عِنْدَ أُمِّ
مَكْتُومٍ وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا وَأَنَّهَا نَكَحَتْ أَسَامَةَ بْنَ
زَيْدٍ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(حَدِيث) إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ — ذَكَرَهُ
الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا بِصِفَةِ جَزْمٍ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِزِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ وَهِيَ دَعَاؤُ النَّاسِ
وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَالنَّصِيحُ مَطْلُوبٌ مَعْرُوفٌ
(حَدِيث) كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ —

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ سِ قَطْ هَبْ وَصَحَّحَهُ حَبِّ وَابُو عَوَانَةَ
(حَدِيث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِلْإِنْسَانِ
إِذَا تَزَوَّجَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ —
رَوَاهُ الْارْبَعَةُ وَابْنُ حَبَّانٍ قَالَ تَحْسَنٌ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
عَلَى شَرْطِ م

(حَدِيث) ابْنُ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ رَوَاهُ الْارْبَعَةُ
وَالْحَاكِمُ قَالَ تَحْسَنٌ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَرَوَى مَوْقُوفاً عَلَيْهِ رَوَاهُ كَذَلِكَ أَبُو
دَاوُدَ بِسَنَدٍ مَنْقُطٍ. الْخُطْبَةُ بِكُسْرِ الْخَاءِ خُطْبَةُ النِّسَاءِ أَيْ التَّمَامِ فَكَأَنَّ

(١) حَدِيثُ الْحَمْدِ لِأَجْلِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ وَعِنْدَ التَّمَامِ النِّكَاحِ انْتَهَى

وبضم الخاء. الذكر والحمد عند عقد النكاح
(حديث) جابر أنه لما تزوج قال له النبي صلى الله عليه
وسلم بَارَكَ^(١) اللَّهُ لَكَ — رواه مسلم

خَطَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ بِنَفْسِهِ — رواه خ من
رواية عروة بن الزبير وروى قط في حق ام سلمة وفي مسلم أنه خطبها
عَلَى لِسَانِ حَاطِبِ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(حديث) الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي خَطَبَ الْوَاهِبَةَ^(٢) نَفْسَهَا لِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا
مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ — متفق عليه واسمها ام شريك أو خولة بنت
حكيم أو غزيرة بنت جابر أو ميمونة أو زينب بنت خزيمة

(حديث) النَّبِيُّ عَنِ نِكَاحِ الشِّغَارِ — متفق عليه ونكاح
الشغار ان يقول زوجني أبنتك وأزوجك ابنتي ونحوه من دون مهر
(حديث) النَّبِيُّ عَنِ نِكَاحِ^(٣) الْمُتْعَةِ — متفق عليه وهو

(١) أي ان التهنئة بالنكاح سنة وهو ان يدعو له بالبركة انتهى

(٢) النكاح له صلى الله عليه وسلم بالهبة جائز مذكور في الكتاب العزيز لكن

لم يقع منه صلى الله عليه وسلم

(٣) نكاح المتعة نسخ عام خبير انتهى

نكاح لأجل فاذا جاء الأجل فلا نكاح وكان جائزاً أول الهجرة
ثم نسخ

(حديث) لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ - رواه أحمد
قط وهو غير قوي ولفظ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ رواه د ت ه ح
والحاكم وصححه ورواه قط روي عن ابن عباس وأبي موسى

(حديث) أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا
فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ
اسْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ - رواه أبو داود ت ح ب ك
قال ت حسن وصححه الحاكم على شرطها وقال ابن الجوزي رجاله
رجال الصحيح وقال ابن معين انه أصح حديث في الباب وهو من
حديث عائشة

(حديث) لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا
فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا - رواه ابن ماجه بسند ضعيف
وقط بسند على شرط مسلم

(أثر) ابن عباس أنه يجوز نكاح المتعة ثم رجع عنه -
رواه الترمذي وقال الحارثي اسناده صحيح لولا موسى بن عبيدة
الربذي

(أثر) عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا فَبَعَلَتْ
أَمْرَأَةً مِنَ الرِّكْبِ أَمَرَهَا بِإِدِّ وَلِيٍّ غَيْرِ رَجُلٍ فَأَنكَحَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ
عُمَرَ فَجَلَدَ النَّاكِحَ وَالْمُنْكَحَ وَرَدَّ نِكَاحَهَا - رواه هب قط

❦ الأولياء ❦

(حديث) الثَّيِّبُ ^(١) أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكْرُ يُزَوِّجُهَا
أَبُوهَا - رواه قط عن ابن عباس ومسلم بلفظ وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا
سُكُوتُهَا وفي رواية له يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَُا فِي نَفْسِهَا
(حديث) لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ - رواه ابو داود
والنسائي قال هب رواه ثقات

(حديث) لَا تُنْكَحُوا الْيَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُمْ - رواه
الثلاثة حب والحاكم ولفظه الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ
فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا - قال ت حسن وصححه ك

(١) اي لا يزوجه جبراً كما يزوج البكر جبراً بل لا بد من اذن الثيب سواء
زوجها الاب او غيره من الاولياء واما البكر فأبوها ثم جدها يستأذنانها ندياً تطيباً
لخاطرها واما باقي الاولياء فلا بد من اذنها للولي واما الصغيرة فلا يزوجه الا
الاب او الجد اه

(حديث) أَلَوْلَا لُحْمَةُ كُلْحَمَةِ النَّسَبِ - رواه حب ك

وصحاحه

(حديث) ابن عباس لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ
عَدْلٍ - رواه الشافعي وهب بلفظ لا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ مُرْشِدٍ
أَوْ سُلْطَانٍ قَالَ طَبْ تَفَرَّدَ بِهِ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ هَب هُوَ ثِقَةٌ إِلَّا أَنْ
الْمَشْهُورَ وَقَفَهُ

(حديث) لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ - رواه مسلم
وزيادة وَلَا يَشْهَدُ فِي النِّكَاحِ غَرِيبَةٌ

(حديث) لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ خَاطِبٍ وَوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ
عَدْلٍ - رواه هب وقال في سنده المغيرة بن موسى البصري قال خ
منكر الحديث وقال عد ثقة ورواه قط وفي سنده مجهول وروي
موقوفاً رواه هب كذلك موقوفاً
(حديث) لَا يُؤَخَّرُ أَرْبَعَةٌ أَلْبَكْرُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفُوءاً -

غريب

(حديث) إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ
وَأَصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشاً وَأَصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ -

رواه مسلم

(حديث) الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَأُ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ لِقَبِيلَةٍ وَحَيٌّ

لِحَيٍّ وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ — رواه ابن أبي حاتم وقال
سألت أبي عنه فقال منكر وقال مرة كذب لا أصل له وقال ابن عبد
البر منكر موضوع

(حديث) الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ — رواه أبو داود والترمذي

وصححه حب

(حديث) إِذَا أَنْكَحَ وَلِيَانِ فَأَلَّوْلُ أَحَقُّ — رواه الحاكم
بلفظ إِذَا أَنْكَحَ الْمُجْبِرَانِ ^(١) فَأَلَّوْلُ أَحَقُّ وبلفظ إِذَا أَنْكَحَ
الْوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ

(روى) الثلاثة أَيَّمَا أَمْرَأَةٍ زَوْجَهَا وَلِيَانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا

(حديث) أَيُّمَا تَمْلُوكَ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ مَوْلَاهُ

فَهُوَ عَاهِرٌ أَيُّ زَانٍ — رواه أبو داود والترمذي والحاكم قال ت حسن
وصححه ك وفي لفظ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ رواه أبو داود وقال ضعيف وهو

موقوف ورفع بعضهم ولا يصح وقال أحمد حديث منكر

(حديث) يَلَالُ أَنَّهُ نَكَحَ هَالَةَ بِنْتُ عَوْفٍ أُخْتِ عَبْدِ

(١) الوليان المجبران لا يكونان لأن المجبر الأب ثم الجد ولا يكون ابوان ولا

جدان لأب وأما الوليان مطلقاً فهو جائر بان تقول لآخويها اذنت لكل منكما
ان يزوجني هـ

الرَّحْمَنُ - رواه قط

(أثر) عمر أنه لما دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قَالَ لِمَنْ يُدَوِّنُ أَبَدًا
بِالْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿*﴾ ما يحرم من النكاح ﴿*﴾

(حديث) يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ - متفق
عليه وبلفظ ما يحرم من الولاء

(حديث) مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا
حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَمَاتُهَا وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا - رواه ت وقال لا يصح
من قبل اسناده

(حديث) مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْمَعُنْ
مَاءَهُ فِي رَحِمِ آخَرَ - غريب

(حديث) لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا أَلْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ
أَخِيهَا وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا لَا الْكُبْرَى
عَلَى الصُّغْرَى وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى - رواه أبو داود ت حب
طب قال ت حسن صحيح وروى النسائي بعضه وفي الصحيحين
نحوه وعند عدي زيادة

(حديث) غِيْلَانٌ - أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْتَرُ أَرْبَعًا وَفَارِقُ سَائِرَهُنَّ - رواه الشافعي ت

حب هـ ك ورواه ابو داود مرسلًا قال ابو حاتم هو الاصح قال ت قال خ
الاول غير محفوظ وصححه هب وابن القطان الحاكم وقال الوصل زيادة
وهي من الثقة مقبولة

(حديث) نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحتة خمس نسوة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أزبعا وفارق الأخرى -
رواه هب والشافعي بسند غير قوي

(حديث) عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي قالت
إني كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاق فتزوجت بعده عبد
الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هذبة الثوب فتبسم صلى الله
عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك - متفق عليه

(حديث) لعن الله المحلل والمحلل له - رواه ت س
وقال حسن صحيح من رواية ابن مسعود

(حديث) نهى أن تشكح الأمة على الحرة - رواه هب
وقال مرسل وروي موقوفاً رواه هب

(حديث) سنوا بهم سنة أهل الكتاب غيرنا كحي نسانهم
ولا آكلي ذبائحهم - قاله في المجوس رواه هب ونحوه وهو مرسل
قال الحسن بن محمد بن علي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم

إِلَى مَجُوسٍ هَجَرَ يَغْرَضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ قِيلَ وَمَنْ أَبَى
ضَرَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ عَلَى أَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ وَلَا يُنْكَحَ لَهُمْ
أَمْرَأَةٌ — وهذا مرسل ومعلول بقلس بن الربيع

(حديث) مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ — رواه خ عن ابن عباس

(أثر) الحكم بن عتيبة قال أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ لَا يَنْكِحَ الْعَبْدُ

أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ — رواه هب

(أثر) عليّ قال مَنْ وَطِيءَ إِحْدَى الْأَخْتَيْنِ فَلَا يَطْأُ

الْأُخْرَى حَتَّى يُخْرَجَ الْمُوْطُوءَةُ عَنْ مُلْكِهِ — رواه هب عن

موسى بن عقبة

(أثر) ابن عباس أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

مِنْكُمْ طَوْلًا أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّوْلِ الْفَضْلُ وَالسَّعَةُ — رواه هب

(أثر) الصحابة أَنَّهُمْ تَزَوَّجُوا الْكِتَابِيَّاتِ — صحيح عنهم

فقد تزوج عثمانُ ابنةَ الفرافصةِ الكلبيَّةِ وهي نصرانيةٌ ثمَّ أَسْلَمَتْ

بعد ذلك وتزوج طلحةُ بنُ عبدِ اللهِ امرأةً من كُليبِ نصرانيةٍ أو

يهوديةً وتزوج حذيفةُ بنُ اليانِ يهوديةً روى ذلك كله البيهقي

(أثر) عليّ أَنَّهُ كَانَ لِلْمَجُوسِ كِتَابٌ فَبَدَّلُوا — وهو ضعيف

(أثر) الصحابة أَنَّهُمْ أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ

وَهُمْ تَنُوحُ وَيَهْرَأُ وَبَنُو تَغْلِبَ — ذكره الشافعي عنهم

﴿ نِكَاحُ الْمُشْرَكَاتِ ﴾

(حديث) صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل أنهما هربا كافرين إلى الساحل حين فُتِحَتْ مَكَّةُ وأسلم أهلها وأسلمت أمرأتاهما وحين قديما وأسلما فرد النبي صلى الله عليه وسلم أمرأيتيهما — رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب انه بلغه

(حديث) أبي سفيان وحكيم بن حزام أنهما أسلما بمر الظهران وأمرأتاهما بمكة وهي يومئذ دار حرب ثم أسلما من بعد وأقر النكاح — رواه الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قال لفيروز الديلمى وقد أسلم على أختين — قال — أختز أيتهم شئت — رواه الترمذي وابن ماجه وابو داود وابن حبان قال ت حسن غريب وقال هب سنده صحيح وقال البخاري في اسناده نظر وأشار الى تضعيفه العقيلي وضعفه ابن القطان

(حديث) ولدت من نكاح لا من سفاح — رواه هب بلفظ خرجت

(حديث) بريدة أنها أعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المقام مع زوجها وبين أن تفارقه — رواه مسلم

وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ هَبُّ بْنُ عُمَرَ
وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هُوَ الْأَصَحُّ مِنْ كَوْنِهِ كَانَ حُرًّا وَفِي
حَدِيثٍ زَوْجَهَا كَلَامٌ

(حَدِيثٌ) أَنَّهُ قَالَ لِبَرِيرَةَ إِنَّ قَرُبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ - رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ غَنَعَةُ بْنُ إِسْحَاقَ

(أَثَرٌ) عُمَرُ قَالَ أَيَّمَا رَجُلٍ تَرَوُجُ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ
أَوْ بَرَصٌ وَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا -
رَوَاهُ مَالِكٌ

(حَدِيثٌ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْوُطِيِّ فِي
الدُّبْرِ فَقَالَ فِي أَيِّ^(١) الْحَرَّتَيْنِ أَمِنْ دُبْرُهَا فِي قُبْلِهَا أَوْ مِنْ قُبْلِهَا
فِي دُبْرِهَا فَلَا . إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي
أَذْبَارِهِنَّ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَوَاهُ بَنُحْوَةُ حَمَّادٌ س ه حَب

(حَدِيثٌ) مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا - رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْأَرْبَعَةُ وَفِيهِ حَكِيمُ بْنُ الْأَشْرَمِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَدِينِ لِأَنَّهُ

(١) قوله في أي الحرتين أي الفرجين الدبر والقبل لكن من وراء ظهرها انتهى

سئل عنه فقال اعيانا هذا وفيه انقطاع ايضاً ولكن يرويه عدة من
الصحابة ذكرهم في الاصل عمر وعلي وابن مسعود وجابر وغيرهم
(حديث) الْعَزْلُ ^(١) الْوَادُ الْخَفِيُّ — رواه مسلم
(حديث) مَلْعُونٌ مَنْ نَكَّحَ يَدَهُ — غريب جداً
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ
يُفْسِلُ وَاحِدٍ وَهُنَّ تِسْعٌ — متفق عليه
(حديث) أَنْتَ وَمَا لَكَ لِأَيِّكَ — صححه عبد الحق واليزار
وغيرهم

❦ الصداق ❦

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
عَوْفٍ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ مَهْيَمٌ ^(٢) قَالَ تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً مِنْ
الْأَنْصَارِ فَقَالَ مَا أَصْدَقْتَهَا قَالَ وَزَنَ نَوَاقِرَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ
اللَّهُ لَكَ أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ — رواه الشيخان والاربعة

(١) قوله العزل الواد الخفي اي ان نزع الذكر لاجل ان يتزل خارج الفرج خوفاً من
الحبل هو شبيهه بالواد وهو دفن البنات عند ولادتهن وهو حرام والعزل شبيهه اه
(٢) هي اسم فعل كأن يقول ما شأنك انتهى

(حديث) أدوا أَلَمَلَانِقَ قِيلَ وَمَا أَلَمَلَانِقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ مَا تَرَاظِي بِهِ الْأَهْلُونَ — رواه قط بسند ضعيف وضعفه هب
(حديث) مَنْ أَسْتَحَلَ بِدِرْهَمَيْنِ فَقَدْ أَسْتَحَلَ — رواه هب
(حديث) أبي سلمة بن عبد الرحمن قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ
صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ لِنِسَائِهِ
أَثْنَتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأَ «نصف أوقية» — رواه مسلم
(حديث) كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ —
متفق عليه

(حديث) بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَقَدْ نَكَحَتْ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَمَاتَ
زَوْجُهَا فَأَمَرَ بِمَهْرِ نِسَائِهَا وَالْمِيرَاثِ — رواه الأربعة حب ك عن
معقل بن سنان الأشجعي حسنه وصححه ت وصححه ك وقال ابن حزم
لا مغمز فيه ^(١) لصحة اسناده وقال هب رواه ثقات ومعقل بن سنان
صحابي وقال الشافعي ان صح قلت به قال ابو عبد الله الحافظ شيخ
الحاكم قد صح الحديث وخالف ابو بكر بن حشمة فقال هذا حديث
مختلف فيه قال ابو سعيد الرامي ما خلق الله معقل بن سنان قط ولا

(١) قوله لا مغمز فيه لصحة اسناده اي ليس فيه مالا يدل على صحته انتهى

كانت بروغ^(١) بنت واشق قط انتهى
 (أثر) عمر في امرأة أنه قال فلها عقر نسائها — غريب
 (أثر) ابن مسعود وابن عباس أنهما قالاً فيمن خلا بامرأة
 ولم يخلص^(٢) وظأ لها نصف الصداق — رواهما البيهقي
 (أثر) عمر وعلي أنهما قالاً إذا أغلق^(٣) باباً وأزخى سترأ فلها
 الصداق كاملاً وعليها العدة — رواهما البيهقي وقال منقطع
 (أثر) ابن عباس أن المراد بقوله تعالى أو يعفو الذي
 بيده^(٤) عقدة النكاح أنه الولي — كما رواه هب وروى قط
 وهب أنه الزوج وهو المشهور
 (أثر) ابن عمر أنه قال لكل مطلقه متعة^(٥) إلا التي

-
- (١) بروغ بالراء المهجلة انتهى
 (٢) بهذا اخذ الشافعي بان الخلوة وحدها لا تؤثر ولا يتقرر المهر الا بالدخول
 وعند ابى حنيفة الخلوة كالوطى انتهى
 (٣) هذا مذهب ابى حنيفة اه
 (٤) الذي بيده عقدة النكاح الزوج هو الذي يقدر على حل تلك العقدة انتهى
 (٥) المتعة عطية شرعت للزوجة على الزوج فالمطلقة بعد الدخول لها المتعة جبراً
 لما نابها من الطلاق والمطلقة قبل الدخول اذا لم يكن لها نصف المهر فله متعة والتي لها
 نصف المهر لا متعة لها لان ما أخذته كان في جبر خاطرها اه
 (١)

فَرَضَ لَهَا وَلَمْ يُدْخَلَ بِهَا فَحَسَبُهَا نِصْفُ الْمَهْرِ — رواه هب بسند صحيح كالشمس

(أثر) ابن عمر أن المَتَمَّةَ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا — رواه هب وأما هذا الاثر عن ابن عباس فهو غريب عنه بل عنه إن كَانَ مُوسِرًا فَخَادِمٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ

الوليمة والنثر

(حديث) أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ — رواه الاربعة قال ت حسن غريب وفي الصحيحين أنه جَعَلَ مِنْ وَلِيْمَتِهَا التَّمْرَ وَالسَّمْنَ وَالْأَقِطَ وهذه القصة في مرجعه من خيبر بعد استبائها وكان في الطريق بعد الدخول بها

(حديث) عبد الرحمن بن عوف أنه قَالَ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ — وذلك بعد ان أخبره انه تزوج من الانصار .

(حديث) إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا — متفق عليه وَمَنْ كُنْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ رواه مسلم مرفوعاً عن ابي هريرة والبخاري رواه من قول ابي هريرة نفسه

(حديث) شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ^(١) يُدْعَى لَهَا^(٢) الْأَغْنِيَاءُ
وَتُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ — هو اول الحديث الذي قبله

(حديث) الْوَلِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ
وَفِي الثَّلَاثِ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ — رواه ابو داود س قال خ لا يصح اسناده
ولا نعلم لزهير بن عثمان صحة وقال ابن عبد البر في سنده نظر وقال
المنذري ذكر خ هذا الحديث فيمن ليس له صحة ورواه ابن ماجه
بسند ضعيف ورواه الترمذي وضعفه قال ابن حجر وأشار في صحيحه
البخاري لضعفه وقال الهيثمي بعد ما عزاه لاجد فيه عطاء بن السائب
وقد اختلط ورواه هب وضعفه وقال الولي العراقي طرقه كلها
ضعيفة جداً وقال والده لا يصح من جميع طرقه وقال ابن حجر
ضعيف جداً وله شاهد رواه ابن ماجه وقد ذكر الاصل ان حديث
ابن ماجه ضعيف ايضاً انتهى ما فيه

(١) الوليمة اسم لطعام العرس وقد تطلق على غيره توسعاً ويقال للضيافة مأدبة
بضم الدال وتفتح وتجب الاجابة لوليمة العرس دون غيره والمراد وليمة العقد دون
ما بعده (بيان) اذا كان في وليمة العرس امور محرمة فانه حينئذ يسقط الوجوب
لوجود المنكر الا اذا كان المدعو يقدر على إزالته فلا يسقط انتهى
(٢) اي كما هو الغالب عليها ذلك انتهى

(حديث) إِذَا اجْتَمَعَ ذَا عِيَانٍ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا إِلَيْكَ أَبَا
فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا إِلَيْكَ أَبَا أَقْرَبُهَا إِلَيْكَ جَوَاراً فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا
فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ - رواه أبو داود بسند فيه مقال

(حديث) مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَفْعُدَنَّ
عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ - رواه ت وقال حسن غريب
وصححه الحاكم على شرطه قال المناوي قال في المنار فيه ليث بن أبي
سليم ضعيف وقد ورد من أجله أحاديث عدة وقال ابن حجر سند
الترمذي ضعيف ورواه النسائي بسند جيد ورواه أبو داود بسند منقطع
من رواية ابن عمر وكذا أحمد

(حديث) عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مِنْ
سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرَتْ عَلَى صُفَّةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ الْخَيْلُ^(١) ذَوَاتُ الْأُجْنِحَةِ
فَأَمَرَ بِتَرْعِهَا - متفق عليه بنحوه وفي مسلم أَنَّ عَائِشَةَ جَعَلَتْ مِنْ
هَذَا السِّتْرِ وَسَادَةً^(٢) أَوْ وَسَادَتَيْنِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَرْتَقِي بَيْنَهُمَا

(١) أي هذا مجرد طبع لا تشخص فيها وفيه خلاف هـ

(٢) لعل الاقرار على الوسادة في رواية مسلم ان المنسوب فيه تعظيم والمتمن

جائز والوسادة ممتنة انتهى

(حديث) ابي هريرة أن جبريل عليه السلام أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فعرّف صوته وهو خارج فقال أدخل فقال إن في البيت شراً فيه تماثيل فاقطعوا " رؤوسها وأجعلوه بسطاً أو سادة - رواه الثلاثة وهب قال ت حسن صحيح وأصله لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير أو تماثيل

(حديث) ابن عباس من صور صورة عذب بها وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وأنه أتاه رجل مصور فقال ما أعرف صنعة غيرها قال ابن عباس إن لم يكن بد فصور الأشجار وما ليس له نفس - متفق عليه

(حديث) لعن المصورين - رواه البخاري

(حديث) إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصل - رواه مسلم وفي رواية ابن السني فليذع بالبركة وهو المراد بالصلاة أي الدعاء لا الشرعية

(١) فيه ان هذه الصور المطبوعة اذا قطع رؤوسها تلف الثوب بالكلية بخلاف الصورة المشخصة فتأمل انتهى واصل التصوير حرام وان لم يكن فيه تشخيص واما ابقاء الصور فالتى لها شخص محسوس حرام ابقاؤها مطلقاً والصور المطبوعة بالصبغ من دون تشخيص فان كان ممتناً كاللبسط والوسادة جاز وان كان منصوباً فلا ولا بأس بما على النقد لانه ممتن اه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَرَ دَارَ بَعْضِهِمْ فَلَمَّا قَدَّمَ الطَّعَامَ أَمَسَكَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَلَّفُ لَكَ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ وَتَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ أَفَطِرُ نَحْنُ أَقْضَى يَوْمًا مَكَانَهُ — رواه قط هب قال قط مرسل قال الاصل وضعيف وقال هب اسناده مُظْلِم

(حديث) إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ — رواه مسلم عن جابر

(حديث) أَنَسُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَكَلْ "طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ — رواه أبو داود بسند صحيح

(حديث) النَّبِيُّ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا — رواه مسلم عن أنس وعن أبي هريرة

(حديث) جَابِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَرَ

(١) فيه الدعاء لصاحب الطعام بأن يكون ممن يطعم أهل الخير بأن يفطر عنده الصائمون وإن يأكل طعامهم الأبرار انتهى

مَلَاكًا^(١) فَأَتَى بِأَطْبَاقٍ عَلَيْهَا جَوْزٌ وَلَوْزٌ وَثَمَرٌ فَفُتِرَتْ فَقَبَضْنَا
أَيْدِينَا فَقَالَ مَا لَكُمْ لَا تَأْخُذُونَ فَقَالُوا لِأَنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ النَّهْبِ
فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ نُهْبِ الْعَسَاكِرِ خُذُوا عَلَى أَسْمِ اللَّهِ فَجَارَيْنَا
وَجَاذَبْنَا — غريب من حديث جابر ومعروف من حديث معاذ وأنس
واسنادهما ضعيف قال البيهقي لا يثبت في الباب شيء انتهى

❦ القسم والنشوز ❦

(حديث) أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ أَوْ سَاقِطٌ — رواه الأربعة حب ك وصححه
على شرطها وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث همام وهمام
حديثه في الكتب الستة
(حديث) أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ
وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ^(٢) — تقدم في أول النكاح

(١) الملاك بالكسر والفتح التزويج وعقد النكاح

(٢) قسمة حقوق الأزواج النساء كل ليلة لا امرأة وهذا في النكاح لا في

(حديث) عائشة كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيُقِيلُ وَيَلْمِسُ فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْتِي هُوَ نَوْبُهَا أَقَامَ عِنْدَهَا - حم دك

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَزِيدُ فِي الْقَسَمِ عَلَى لَيْلَةٍ - صحيح ويؤيده حديث عائشة وَنَوْبَةُ سَوْدَةَ وَهَبَتَهَا لِعَائِشَةَ الْحَدِيثُ

(حديث) لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ ^(١) عَلَى الْحُرَّةِ وَالْحُرَّةُ كِلَتَانِ مِنَ الْقَسَمِ أَوْ ثَلَاثَانِ - رواه هب عن سليمان بن يسار أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَلْسِنَةٍ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا أَقَامَتْ عَلَى ضَرَارٍ فَلَهَا يَوْمَانِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ وَهَذَا مَرْسَلٌ تَابِعِي وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَوَاهُ هَب

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبْعَتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ - رواه مالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن عنها ومسلم بلفظ إِنْ شِئْتَ سَبْعَتُ عِنْدَكَ وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثُ ثُمَّ دُرْتُ قَالَتْ ثَلَاثُ وَعِنْدَ قَطٍ إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُ عِنْدَكَ ثَلَاثاً خَالِصَةً لَكَ وَإِنْ

(١) لا يجوز نكاح الأمة إلا إذا خاف على نفسه الزنا ولم يقدر على مهر الحرة
الأمة من المؤمنات فإذا كان عنده حرة فلا يحل له نكاح الأمة انتهى

سُئِلَتْ سَبْعَتْ لَكَ وَسَبْعَتْ لِنِسَائِي قَالَتْ تُقِيمُ مَعِيَ ثَلَاثًا خَالِصَةً
(حديث) أَنَسٌ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ
عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَسَمَ -
متفق عليه وعند حب سبعٌ لِلْبِكْرِ وَثَلَاثٌ لِلثَّيِّبِ ورواه كذلك
قط هب ومعناه الرواية المشهورة

(حديث) سَوْدَةُ أَنَّهَا لَمَّا كَبُرَتْ جَعَلَتْ نَوْبَتَهَا لِعَائِشَةَ
فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لَهَا يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ - هو
متفق عليه من حديث عائشة وفي هب أَنَّهَا خَشِيتُ أَنْ يُطْلَقَهَا
(حديث) عَائِشَةُ أَنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا
أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا - رواه البخاري
(حديث) النَّبِيُّ عَنْ ضَرْبِ الزُّوْجَاتِ - رواه أبو داود
والنسائي وابن ماجه ك صححه ك وفي صحابيه خلاف ذكره هب وهو
اياس بن عبد الله بن أبي ذئاب

(حديث) الْأِذْنُ فِي ضَرْبِهِنَّ - رواه مسلم عن جابر
(أثر) عَلِيٍّ أَنَّهُ بَعَثَ الْحَكَمَةَ - رواه س قط هب

❦ الخلع ❦

(حديث) ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَمْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا

أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينَ وَلَكِنِّي^(١) أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ.
فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ
أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقًا — رواه خ د

(حديث) الْخُلْعُ^(٢) طَلَاقٌ — ذكره هب وقال لم يثبت اسناده
قال وليس في الباب أصح من حديث طاووس عن ابن عباس أن
الْخُلْعَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ.

﴿ الطلاق ﴾

(حديث) أَنْبَضُ الْمُبَاحُ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ — رواه ده بلفظ
أَنْبَضُ الْحَلَالِ وسند أبي داود صحيح وصححه الحاكم وقال أبو حاتم
مرسل قال قط وهو أشبه وقال المنذري انه المشهور

(١) قولها ولكنني أكره الكفر في الإسلام تكني بهذا عن الزنا فان الصبر عن
النكاح للمضطر يؤدي الى الزنا اذا لم يحفه الله بلطفه او أن الصبر عن النكاح للمضطر
يؤدي الى السخط المؤدي للاعتراض اه

(٢) الخلع ينقص عدد الطلاق عند الشافعي وقال البلقيني هو فسخ وهو ضعيف
انتهى والمختلة لا يلحقها طلاق لانها صارت غير زوجة خلافاً لابي حنيفة فعنده
يلحقها الطلاق في العدة وذكروا حديثاً بلا سند ولا مخرج لفظه عندهم المختلة يلحقها
الطلاق ما دامت في العدة ولم يذكره احد من فقهاءنا اه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فطلقوهن لقبيل
عدتهن — رواه مسلم وهي تفسير المراد

(حديث) ابن عمر طلق زوجته وهي حائض — متفق عليه
اي وأمره صلى الله عليه وسلم بإمسكها إلى أن تطهر وفي مسلم
مره فليراجعها ^(١) فإذا طهرت فليطلقها لطهرها وفي رواية البخاري
ثم إن شاء طلق قبل أن يمسه ولمسلم قبل أن يجامعها

(حديث) عويمر العجلاني أنه لما لعن زوجته عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كذبت عليها إن أمسكتها ^(٢) هي
طالق ثلاثاً — متفق عليه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى —
الطلاق مرتان قيل وأين الثالثة يا رسول الله قال أو تسريح
ياحسان — رواه ابو داود قال ابن القطان هو حديث صحيح وقال هب
هذا ليس بشيء قال الاصل الصواب الاول

(١) فيه ان العدة من الطهر لا من الحيض وقوله تعالى فطلقوهن امدتهن اي عند
شروعهن في العدة فاللام ظرفية وحديث ابن عمر بين وقت العدة وهو وقت الطهر اه
(٢) اي انه اذا امسكها بعد قذفها يدل عليه كذبه وانه زور لانه لايمسك
الزانية ذو مروءة ودين انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَنْزِلَ حَفْصَةَ فَلَمْ يَجِدْهَا وَكَانَتْ قَدْ خَرَجَتْ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا فَدَعَا مَارِيَةَ إِلَيْهِ فَأَتَتْ حَفْصَةَ فَعَرَفَتْ الْحَالَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَعَلَى فِرَاشِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرْغِيهَا إِنِّي أُسِرُّ إِلَيْكَ سِرًّا فَأَكْتُمِيهِ هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ الْآيَةَ - رواه الدارقطني والنسائي وهب بنحوه

(حديث) ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مَارِيَةَ عَلَى نَفْسِهِ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ فَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلَّ مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ مَا كَانَ لَهُ حَلَالًا أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ أَوْ يَكْسُوهُمْ - رواه هب بسند حسن بنحوه

(حديث) تَخْيِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ - تقدم
(حديث) ثَلَاثُ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدُّ الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ

(١) اختلف العلماء في سبب نزول سورة التحريم فقليل لانه حرم مارية على نفسه كما ذكره هنا وهو ايضا عند البخاري وقيل انه حرم العسل على نفسه وذلك ايضا عند البخاري وفيه قصة انتهى

وَالرَّجْعَةُ — رواه ابو داود ت ه ك قال ت حسن غريب وصحيحه
ك وضعفه ابن القطان وتبعه ابن الجوزي ووقع في الرافعي بدل الرجعة
الْعِتَاقُ وهي غريبة

(حديث) رُفِعَ الْقَلَمُ ^(١) عَنْ ثَلَاثٍ — تقدم في الصلاة وكذا
رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَاللِّسَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ — تقدم

(حديث) لَا طَّلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ — رواه ابو داود وابن ماجه
وصحيحه الحاكم ورده الذهبي بان في احد طريقيه محمد بن عبيد بن صالح
لم يحتج به مسلم وضعفه ابو حاتم وفي الطريق الثاني نعيم بن حماد صاحب
مناكير وضعفه ابن حجر أيضاً تبعاً له

(حديث) مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً ^(٢) مِنْ عَبْدٍ عَتَقَ كُلَّهُ — رواه
احمد — والبيهقي أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ ثَلَاثَ عَبْدٍ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ
واسناده على شرط الصحيحين

(١) يشير ان طلاق الصغير والمجنون غير صحيح وطلاق المكره كذلك لا يقع
خلافاً لمن حكم بوقوعه ومن حلف على شيء لا يفعله ففعله ناسياً فلا يقع عندنا
خلافاً للحنفية اهـ

(٢) الشقص النصيب في العين المشتركة من كل شيء كالشقيص

(حديث) لَا طَّلَاقَ إِلَّا ^(١) بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ — رواه الأربعة والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ت حسن صحيح وقال خ هو أصح شي ورد في الطلاق قبل النكاح وصححه الحاكم وقال الخطابي حسن ورواه الحاكم عن جابر بلفظ لَا طَّلَاقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ ثم قال على شرطهما وحسنه ابن حجر وتبعه السيوطي فرمز لحسنه وفيه عمرو بن شعيب

(حديث) ابن عوف قال دَعَتْنِي أُمِّي إِلَى قَرِيبٍ لَهَا فَرَأَوْنِي فِي الْمَهْرِ فَقُلْتُ إِنْ نَكَحْتَهَا فِيهِ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْكِحَهَا فَإِنَّهُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ — هو غريب

(حديث) الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ — مسئل عنه الدارقطني من رواية ابن مسعود فاجاب بانه يرويه أشعث بن سواد واختلف

(١) فيه انه لو قال اذا نكحت فلانة او امرأة ودخلت الدار فهي طالق فلا يقع طلاق وهو كذلك عندنا ويقع عند الحنفية وكذا لو حلف على زوجته ثلاثا لا تدخل الدار فخالعها فعندهم اذا دخلت قبل مضي العدة يقع عليه الطلاق المعلق وعند الشافعي لا يقع لزوال النكاح بالخلع اه

عليه ايضاً وأشعث حاله ^(١) معروف ورواه هب موقوفاً وابن الجوزي صوب وقفه على ابن عباس

(حديث) ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً الْعَبْدُ يُطَلَّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ^(٢) — ذكره الماوردي في الحاوي من حديث عطية عنه مرفوعاً — طَلَّاقُ الْأَمَةِ طَلَقَتَانِ ورواه مالك باللفظ الاول وكذا قط هب وقال انه الصحيح وان حديث طَلَّاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا خَيْضَتَانِ ضعيف وقال قط منكر غير ثابت

(حديث) ركانة ^(٣) بن عبد يزيد أنه أتى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي سُهِيمَةَ أَلْبَتَّةَ وَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — رواه ابو داود والترمذي وابن

(١) اي انه ضعيف مشهور بالضعف هـ

(٢) عند الشافعي تعتبر الرجال بالطلاق والنساء بالعدة فالعبد يملك طلقتين فقط وان كانت زوجته حرة والرقبة تعتد بقرتين وان كان زوجها حراً وعند الحنفية الامر بعكسه انتهى

(٣) حديث ركانة ربما ان ابن تيمية تمسك به ان الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة يقع فيه طلقة وهو خلاف الاجماع انتهى

ماجه وحب ك وقال صحيح وكذا قال ابو داود وقال ت قال البخاري مضطرب وقال احمد ليس بشيء وفي رواية عنه طرقه ضعيفة وقال علق لا يتابع عليه وقال ابو موسى سنده مختلف فيه

(حديث) مَنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ وَأَسْتَشَنَى فَلَهُ أَسْتِثْنَاؤُهُ^(١) —

رواه ابن عدي والبيهقي بنحوه قال ابن عدي اسناده منكر وقال هب ضعيف لا يجوز الاحتجاج بمثله

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْرِّرُ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ — صحيح لحديث كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا^(٢) ثَلَاثًا وَقَالَ لَاغْزُونَ قُرَيْشًا ثَلَاثًا

(حديث) جعفر بن^(٣) ابي طالب أَنَّهُ أُعْطِيَ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا — رواه خ من رواية ابن عمر كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ

(١) الاستثناء أمر مجمع عليه في الطلاق وغيره فانه ينفع اذا اتصل ونواه اولاً وتلفظ به انتهى

(٢) اراد المصنف بهذا الدلالة على تأكيد الالفاظ كقوله انت طالق انت طالق مثلاً فانه ان اراد التأكيد يقع واحدة وذلك عند الوصل وعدم فاضل هـ

(٣) لم يظهر ما في هذا من المناسبة

(اثر) عمر أنه قال لِرَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ^(١) أَنْشُدْكَ اللَّهُ رَبَّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ هَلْ أَرَدْتَ الطَّلَاقَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَرَدْتُ الْفِرَاقَ فَقَالَ هُوَ مَا أَرَدْتَ — رواه الشافعي عن مالك بلاغاً

(أثر) ابن عباس أنه قال لِرَجُلٍ قَالَ إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَاماً كَذَبْتَ كَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ ثُمَّ تَلَا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ الْآيَةَ — رواه النسائي بزيادة عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ عِنَقُ رَقَبَةٍ (اثر) عائشة الْحَرَامُ يَمِينٌ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ — رواه هب

(اثر) عمر أن رجلاً طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثاً عَلَى إِكْرَاهٍ صَدَرَ مِنْهَا فَقَالَ عُمَرُ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ — رواه هب وقال هو المشهور عن عمر وروي أن عُمَرَ أَبَانَهَا مِنْهُ وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَشْهُرُ (أثر) عمر أنه سِئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَتَيْنِ فَأَنْقَضَتْ

(١) قوله حبلك على غاربك هو كناية طلاق ومثله الحقي باهلك واعتدي واستبرئي رحمك تزودي تقنعي تستري انت حرام بتلة بثة فلا يقع الا بنية الطلاق ه والغارب أعلى عنق الابل فكانه شبهها بالناقة التي يلقي حبلمها على رقبتها فهي غير مربوطة
(٢) انشذك الله أي استعطفك به

عَدَّتْهَا فَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ وَفَارَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ هِيَ ^(١) عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ - رواه البيهقي

(أثر) عبد الرحمن بن عوف أنه طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْكَلْبِيَّةَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فَوَرَّثَهَا ^(٢) عُثْمَانُ - رواه مالك وقال الشافعي هو منقطع وذكر هب ما يؤكدها وقال هذا اسناد متصل

(أثر) ابن عباس سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ فَقَالَ هِيَ أَمْرَأَتُهُ سَنَةً - مشهور عنه ذكره الرافعي في باب اختلاف الصحابة في لفظ الحرام وذكر فيه أن زيد بن ثابت قال إِنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ

❦ الرجعة ❦

(حديث) ابن عمر مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا - متفق عليه أي لانه طلقها في الحيض وقد تقدم

(١) أي لا يستأنف العدد إلا بعد الثلاثة فإذا طلق ثلاثاً ثم تزوجها غيره ثم رجعت له فإنه يملك عليها ثلاثاً انتهى

(٢) المطلقة الرجعية تَرِثُ إجماعاً والمطلقة ثلاثاً في غير مرض الموت لا تَرِثُ إجماعاً وفي مرض الموت لا تَرِثُ عند الشافعي وترث عند غيره إذا لم يكن بطلبها اهـ

(حديث) إِنَّ^(١) أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ
يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ
يُرْسِلُ اللَّهُ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ يَكْتُبُ
رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِي أَوْ سَعِيدٌ — متفق عليه عن ابن مسعود
(أثر) عمران^(٢) بن حصين أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ
وَلَمْ يُشْهَدْ وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهَدْ قَالَ عمران طَلَّقَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ
وَرَاجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ فَلْيُشْهَدْ الْآنَ — رواه أبو داود وابن ماجه
وهب بسند حسن

(أثر) عمر أَنَّهُ أَتِيَتْ بِأَمْرَأَةٍ وَلَدَتْ^(٣) فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ
بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَحْمَلُهُ وَفَصَّالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَقَالَ وَالْوَالِدَاتُ
يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ

(١) ذكر هذا الحديث لبيان حكمة العدة انه ربما تكون ذات حمل فيظهر
الحمل في العدة والله أعلم

(٢) يشير عمران الى قوله تعالى في سورة الطلاق واشهدوا ذوي عدل
منكم الآية هـ

(٣) الحكم أن أقل الحمل ستة أشهر اي بعد تمامها في الشهر السابع وغالبه تسعة
أشهر واختلف في أكثره قيل سنتان وقيل أربع والله أعلم اهـ

فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا فَبَعَثَ عُثْمَانُ فِي أَثَرِهَا
فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ - رواه مالك في الموطأ والله أعلم بصحته

❦ الإيلاء. (١) ❦

(حديث) مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ - متفق عليه

(حديث) الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ - رواه ابن ماجه وفيه
ابن لهيعة قال هب حديث ضعيف

(أثر) عمر أنه خَرَجَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَ (٢) أَمْرًا تَقُولُ :

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَسْوَدَ جَانِبُهُ

وَأَرَقْنِي أَنْ لَا حَيِّبَ إِلَّا عِبَةُ

(١) هو أن يحلف على زوجته أن لا يجامعها او لا يقربها فيغتفر له الشهر والشهران
والثلاثة والأربعة ويحرم عليه الزيادة على أربعة أشهر ويؤمر حينئذ ان يفي او يطلق
وأصل الإيلاء الحلف على أي شيء وعند الفقهاء الحلف انه لا يجامع زوجته او لا يقربها
وجاز دون أربعة أشهر وحرم اذا زاد عليها الحلف اهـ

(٢) ذكر اثر هذه المرأة للدلالة على حرمة الإيلاء اكثر من أربعة أشهر وهو
الاضرار اما اذا تركها الدهر من دون ايلاء فلا يحرم لانها كل يوم تؤمل الجماع حيث
لا مانع منه اهـ

فَوَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ أَنِّي أَرَأَيْتُهُ
لَحُرِّكَ مِنْ هَذَا السِّرِّ جَوَانِبُهُ^(١) ...

فَقَالَ عُمَرُ لَيْتَنِي حَفْصَةُ كَمْ أَكْثَرُ مَا تَضِيرُ الْمَرْأَةَ عَنْ زَوْجِهَا
فَقَالَتْ سِتَّةُ أَوْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَا أَحْسِبُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا -
رواه هب كذلك

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَى مِنْ نِسَائِهِ أَنْ لَا
يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا وَأَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ
يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ لَهُنَّ وَاخْبَرَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ
ثَلَاثِينَ - حديث مشهور في الصحيح والايلاء هو الحلف وقد اباح
الله تعالى الايلاء من المرأة اربعة اشهر قال تعالى لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ
نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ الْآيَةُ

﴿الظهار﴾^(٢)

(حديث) أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّهُ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ خَوْلَةَ

(١) أي ان هذه قد تأذت من فراق زوجها وكان في الغزو وكنت بحركة المروء

عما لا يرضي وهو الزنا وانما يمنعها هيبه الحق سبحانه وتعالى اه

(٢) الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ثم غير الله تعالى ذلك بما ذكره فيه

بِئْتِ ثَعْلَبَةَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُشْكِيهِ ^(١) مِنْهُ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ^(٢)
الآيَاتِ - رواه ده حب ك قال على شرط م

(حديث) سلمة بن صخر أنه جعل امرأته على نفسه
كظهر أمه ^(٣) إن غشيها حتى يمضي رمضان ثم غشيها في نصف رمضان
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتق رقبة - رواه
هب كذلك بسند صحيح ورواه ابو داود وابن ماجه والحاكم بنحوه
قال ت قال خ سليمان بن بشار لم يسمع من سلمة بن صخر فهو مرسل
قال عبد الحق هو منقطع وقال ت ك صحيح على شرط مسلم وله
شاهد وهذا عجيب فان كان منقطعاً فأين الصحة

(١) اي لانها كان لها منه اولاد وخافت عليهم الضيعة ان كانوا عندها او عنده
فهي لا تقدر على النفقة وهو لا يقدر على الخدمة وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
ما اراك الا حرمت عليه .

(٢) اختلف في قوله تعالى ثم يهودون لما قالوا فالشافعي فسرهما بامساك الزوجة
بعد ظهارها من دون طلاقها فانه اذا امسكها فقد عاد اي رجع عما قاله من الظهار ه
(٣) اصل الظهار ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وقاسوا عليه كل لفظ
غيه تشبيه زوجته بمحرم من محارمه او جزء من بدنها كيدنها وعينها ورأسها ه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قال له حين ظاهر من امرأته وواقعها لا تقرن بها حتى تكفر - ويروى أغتر لها حتى تكفر رواه الأربعة والحاكم عن ابن عباس قال ت حسن صحيح غريب وقال النسائي وابو حاتم مرسلأ أصوب وقال ابو بكر المغافري ليس في الظاهر حديث صحيح يعول عليه
(أثر) عمر قال إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة بكلمة واحدة ثم أمسكنه فعليه كفارة واحدة - رواه هب

الكفارات

(حديث) إنما الأفعال بالنيات - تقدم متفق عليه عن عمر
(حديث) أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جارية أعجمية^(١) فقال يا رسول الله علي عتق رقبة فهل تجزي عني هذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أين الله فأشارت

(١) أي غير عربية من أي جنس كان من فرس أو حبش أو روم أو غيره هذا الحديث في غاية من النكارة فكيف يسألها عن الله تعالى أين الله ولا يسأل عن هذا السؤال ولم يرد له نظير وكيف فهمت المراد وهي أعجمية بل أعجب من هذا أنها أشارت أنه رسول انتهى

إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ لَهَا مَنْ أَنَا فَأَشَارَتْ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ أَعْتَقَهَا
فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ — رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ لَكِنِّهِ قَالَ بِجَارِيَةِ سَوْدَاءَ رَوَاهُ هَبٌ وَقَالَ
هَذَا مَرْسَلٌ وَقَدْ رَوَى مَوْصُولًا بِبَعْضِ مَعْنَاهُ

(حَدِيثُ) الَّذِي ^(١) وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ — مشهور في
الصحيح ودفع له النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَقَ تَمْرٍ وَأَمَرَهُ
أَنْ يُطْعِمَهُ أَهْلَهُ

﴿ اللعان ﴾

(حَدِيثُ) ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ ^(٢) بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ —
الحديث رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَقَدْ سَأَلَ شَرِيكَ فَاذْكُرْ فَلَمْ يَحْلِفْهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ هَبٌ فِي تَفْسِيرِ مَقَاتِلٍ وَفِيهِ أَنَّهُ
حَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ

(١) قد اختلف العلماء فيه فقليل أنه امره أن يطعم أهله وإن الكفارة بقيت في
ذمته واعترض بأنه لم يأمره بعد ذلك ولم يبين له ذلك وقيل يجوز أن ينفق على المتصدق
عله هو الإمام دون غيره وهذا لا إشكال فيه وقيل أنها خاصة لهذا الرجل والله أعلم
(٢) هو أحد الثلاثة الذين خلفوا والثاني كعب بن مالك والثالث مرارة بن الربيع هـ

(حديث) سهل بن سعد الساعدي أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلَهُ
فَتَمَثَّلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ تَرَلَّ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ ^(١) قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا فِي
الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —
متفق عليه

(حديث) الْعَيْنَانِ تَرْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَرْنِيَانِ — متفق عليه
عن ابن عباس بلفظ زَنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ زَادَ مُسْلِمٌ وَالْيَدُ زَنَاهَا
الْبَطْشُ

(حديث) أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْرًا لِي لَا زُدُّ يَدَ لَأَمْسٍ قَالَ طَلِّقْهَا قَالَ إِنِّي
أُحِبُّهَا قَالَ أَتْرُكُهَا ^(٢) — رواه أبو داود والنسائي بلفظ غَرَبَهَا قَالَ
أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي قَالَ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَلَفْظُ

(١) قوله فاذهب فيه دليل على كراهته صلى الله عليه وسلم لمثل هذه المسائل
فإنها توجب التشديد على الأمة وهو عليه الصلاة والسلام يحب لهم الرحمة والتخفيف اه
في الصحيح ان كلا من هلال وعوير لا عن زوجته فليراجع
(٢) قال امسكها بدل اتركها

النسائي إنَّ عِنْدِي أَمْرًا مِّنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ
لَا مِسْرٍ قَالَ طَلَّقَهَا قَالَ لَا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ اسْتَمْتَعِ بِهَا قَالَ الْمُنْذَرِي
رَجَالَهُ يَحْتَجُّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِينَ قَالَ الْأَصْلُ أَيُّ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَأَمَّا
رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ فِيهَا ضَعِيفٌ وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ
بِثَابِتٍ وَمَرْسَلًا أَوَّلَىٰ بِالصَّوَابِ وَقَالَ أَحْمَدُ ^(١) لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فَكَلَامُ
الْمُنْذَرِيِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(حَدِيثٌ) أَيُّمَا أَمْرًا أَذْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَّيْسَ مِنْهُمْ
فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَمْ يُدْخِلْهَا جَنَّتُهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَعَدَ وَلَدُهُ
وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَضَحَهُ عَلَى رُؤْسِ
الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ — رَوَاهُ دَسُوسٌ حَبْكٌ وَصَحَّحَهُ

(حَدِيثٌ) أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
أَمْرًا بِي وَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ قَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ
فَمَا ^(٢) أَلْوَانُهَا قَالَ خُمْرٌ ^(٣) قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ

(١) قول أحمد هو الذي تشهد له قواعد الشريعة المطهرة ويؤيده قول النسائي
راوي الحديث وقول المنذري في غير محله فلا يعتمد عليه انتهى

(٢) قوله في ألوانها هو الاستفهام عن ألوانها أم

(٣) هو جمع أحمر وحمراء جمع للذكر والأنثى

أَنَّى أَتَاهَا ^(١) ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ قَالَ فَلَعَلَّ هَذَا
نَزْعُهُ عِرْقٌ ^(٢) - متفق عليه واسم الرجل ضمضم بن قتادة قاله الحافظ
عبد الغني

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِإِهْلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ
أَحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكَ لَصَادِقٌ - رواه الحاكم
والبيهقي وصححه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَلَدَتْ الْمَرْأَةُ الْوَلَدَ
عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ قَالَ لَوْلَا كِتَابُ اللَّهِ لَكُنَا لِي وَلَكَ شَأْنٌ -
رواه البخاري وأبو دواد

(حديث) الْمُتَلَاعِنَانِ ^(٣) لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا - رواه هب من
رواية ابن عمر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

(١) أي من أين أتاه هذا اللون وهو كونه أورق وهو لون الحمام كلون الرماد
دون السواد وفوق البياض اهـ

(٢) أي أصل من أصوله أي مال إلى أبيه وجده اهـ

(٣) أي إن الأمان فرقة مؤبدة لا تحل له بعد الأمان وإن لم يطلقها ولو تزوجت غيره
فلا تحل له هذا المعروف اهـ

وَقَضَى بِأَنْ لَا تُزْمَى وَلَا وَلَدُهَا فَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ
الْحَدُّ — رواه أبو داود

(حديث) جاء أعرابيُّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشِدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ
الْخَضَمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
وَأَذِّنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْ
فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً^(١) عَلَى هَذَا فَرَنَّا بِأَمْرَاتِهِ — الحديث
بطوله متفق عليه

(حديث) ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ حَلَفَ يَمِيناً عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَأَقْتَطَعَهُ وَرَجُلٌ حَلَفَ
عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ
وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ — متفق عليه بنحوه عن أبي هريرة

(١) عسيفاً أي اجيراً عند هذا وفيه أن الولد لم يقر وما ذكره صلى الله عليه وسلم
هو إعلام بالحكم ولا قضاء فيه وإلا لسأل الولد انتهى في الحديث المتفق عليه قال
أخبرت علي بن أبي الرجم فافتديته بابل ووليدة ثم سألت أهل العلم قالوا علي ولدك جلد
مائة وتغريب عام وأنه صلى الله عليه وسلم قال له الأبل والوليد رد عليك وعلي
ولدك الجلد والتغريب أو كما قال هـ

(حديث) الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ ^(١) بِلَاقِعٍ — رواه
هـب قال هو مشهور بالارسال

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ
حِسَابَكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ مَنْ تَابَ —
متفق عليه بنحوه عن ابن عمر

(حديث) مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي عَلَى يَمِينِ آثِمَةٍ وَجَبَتْ
لَهُ النَّارُ — رواه الحاكم وابن ماجه

(حديث) لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ الْمَنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى
يَمِينِ آثِمَةٍ . وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ رَطْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ —
صححه الحاكم

(حديث) مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آثِمَةٍ ^(٢)
تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ — رواه مالك وحب بهذا اللفظ ودس . ك
بنحوه عن جابر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) قوله بلاقع جمع بلقع اي ارض خراب خالية

(٢) قوله يمين آثمة اي كاذبة او انها موصوفة بالاثم على المبالغة على نحو نهارة

صائم وليله قائم انتهى

وَأَمْرَاتُهُ عَلَى الْمَنَبَرِ — رواه هب وضعفه
 (حديث) مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ —
 متفق عليه لكن بلفظ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي
 (حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ
 يَدَهُ عَلَى فَمِ الثَّلَاثَيْنِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ^(١) وَيَقُولَ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ —
 رواه دس يسند حسن

(حديث) الْوَعِيدُ فِي اسْتِلْحَاقِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ — هو حديث
 أبي هريرة وذلك أَنْ تُدْخَلَ الْمَرْأَةُ وَلَدًا عَلَى قَوْمٍ لَيْسَ مِنْهُمْ تَقْدُمُ
 وَمِنْهُ الْوَعِيدُ

(حديث) وَرُودِ الْوَعِيدِ^(٢) فِي نَفْيِ مَنْ هُوَ مِنْهُ —
 متفق عليه وهو أَنْ يَنْفِيَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ كَمَا تَقْدُمُ فِي
 الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ انْتَهَى
 (أثر) عَمْرٌ أَنَّهُ قَالَ لِرَازٍ قَدِمَ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَادَّعَى

(١) أي لثلاث يعجل بالخامسة فيعظه لعله يرجع ان كان كاذباً انتهى
 (٢) المراد بالوعيد النصوص الواردة في حق من ادخل ولدًا على قوم أو نفى ولده
 وهو ينظر إليه انتهى

أَوَّلَ مَا أُبْتَلِيَ بِهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ لَا يَهْتِكُ أَلْسِنَتَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ —
 رواه هب بسند جيد لكن فيه سارق بدل زان
 (أثر) عمر أنه قال إذا أقرَّ الرجلُ بالولد طُرْفَةً عَيْنٍ لَمْ
 يَكُنْ لَهُ نَفِيٌّ

﴿ العدد ﴾^(١)

(حديث) يُطْلَقُ الْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ بِثُرَيْنِ —
 تقدم وروي موقوفاً على عمر
 (حديث) لَا تَسْقِ بِمَائِكَ زَرْعَ غَيْرِكَ — رواه ك وصححه
 ورواه ابو داود ت حب بلفظ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ قَالَتْ حَسَنُ
 (حديث) سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ أَنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا
 فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ أَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ — متفق عليه
 وعند مسلم أَنَّ الْوِلَادَةَ كَانَتْ بَعْدَ عَشْرِ لَيَالٍ مِنْ مَوْتِ
 زَوْجِهَا وعند البخاري بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً وعند مالك يَنْصَفُ شَهْرٌ فِي
 الْمَوْطَأِ

(حديث) الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مَرْفُوعاً — إِمْرَأَةُ الْمُفْقُودِ لَا تَتَزَوَّجُ
 حَتَّى يَأْتِيَهَا الْيَبَانُ — رواه قط هب بسند ضعيف بكرة قال ابو

(١) العدد بكسر العين جمع عدة بالكسر ايضاً

حاتم حديث منكر وقال هب لا يحتج به
(أثر) عائشة وزيد بن ثابت قال إذا طعنت المطلق في
الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه - رواه مالك
(أثر) ابن عمر انه قال إذا طعنت في الحيضة الثالثة
فلا رجعة - رواه هب

(أثر) جبان بن منفذ أنه طلق امرأته طقة واحدة
وكانت لها منه بليّة صغيرة ترضعها فتباعد حيضها ومريض
جبان فقيل له إنك إن مت ورثتك فمضى إلى عثمان وعنده
عليّ وزيد فسأله عن ذلك فقال عثمان لعليّ وزيد ما تريان
قالا نرى أنها إن ماتت ورثها^(١) وإن مات ورثته لأنها ليست من
القواعد التي يثنى من الحيض ولا من اللواتي لم يحضن
ففرع جبان إلى أهله فانتزع ألبنت منها فعاد إليها الحيض
فحاضت حيضتين ومات جبان قبل انقضاء الثالثة فورثها عثمان -
رواه مالك في الموطأ وهب

(أثر) علقمة أنه طلق امرأته طقة أو طقتين فحاضت

(١) يشير ان الزوجين يتوارثان في الطلاق الرجعي مادامت في العدة فلا يتوارثان

بعد انقضائها انتهى

حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ أَرْتَفَعَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ مَاتَتْ فَجَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا فَوَرَّثَهُ مِنْهَا — رَوَاهُ هَب

(أثر) عمر أنه قال أيما امرأة طَلَّقَتْ ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ فَزَالَتْ حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَاكَ وَإِلَّا اعْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَاطَتْ — رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ

(أثر) صحابي أنه قال في بَيْعِ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ كَيْفَ يُبْعَنُ وَقَدْ خَالَطَتْ لِحُومِنَا لِحُومَهُنَّ وَدِمَاؤُنَا دِمَاءَهُنَّ — غَرِيبٌ نَعَمْ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ أَيُّمَا أُمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهَا لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُورِثُهَا وَيَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ

(أثر) عمر وعليّ قَالَا إِذَا كَانَ عَلَى الْمَرْأَةِ عِدَّتَانِ ^(١) مِنْ شَخْصَيْنِ انْهَمَا لَا يَتَدَاخِلَانِ — رَوَى الْأَوَّلُ مَالِكٌ وَالثَّانِي الْبَيْهَقِيُّ (أثر) عمر أنه قال في أَمْرَةِ ^(٢) الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ — رَوَاهُ مَالِكٌ

(١) وذلك أما بوطي. الشبهة أو احدهما بوطي. الشبهة والاخرى بموت أو

طلاق اه

(٢) فيه رخصة لمن ابتليت بذلك اه

(أثر) عثمان رواه هب وابن عباس وابن عمر ذكرهما البيهقي

بغير اسناد

(أثر) ابن عمر سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ إِذَا وَضَعَتْ^(١) فَقَدْ حَلَّتْ وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا عَلَى السَّرِيرِ لَمْ يُذْفَنْ - رواه مالك

(أثر) عائشة لو^(٢) اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاؤُهُ - رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وصححه على شرط م

(أثر) اسماء أنها غَسَلَتْ إِبَاهَا أَبَا بَكْرٍ وَكَانَ أَوْصَى بِذَلِكَ -

رواه البيهقي بسند واه

(أثر) عليّ أَنَّهُ قَالَ فِي أَمْرَاءِ الْمَقْهُودِ هِيَ أَمْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ وَلَا تَنْكِحْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُهُ - رواه الشافعي
(أثر) عمر أَنَّهُ لَمَّا عَادَ الْمَقْهُودُ مَكْنَهُ مِنْ أَخْذِ زَوْجَتِهِ -

(١) وضع الحمل كاف في تمام العدة فلا يتوقف حل نكاحها على امر آخر فمتى

وضعت جاز ان يعقد عليها ولا خلاف فيه انتهى

(٢) قول السيدة عائشة لو استقبلت من امرى الخ اي لو علمت الحكم من اول

الامر لعمات به والكنها لم تعلمه وقت وفاته صلى الله عليه وسلم اه

رواه هب قال الرافعي وروي أنه قَضَى بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ
الْثَّانِي وَبَيْنَ أَنْ يَتْرُكَهَا وَيَأْخُذَ مَهْرَ الْمَثَلِ مِنْهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضاً
(أثر) عليّ أَنْ عِدَّةَ الْمُطَلَّقِ الْغَائِبِ وَالْمَيِّتِ مِنْ وَقْتِ
وُصُولِ الْخَبَرِ لَا مِنْهُمَا — رَوَاهُ هَبٌ وَقَالَ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ عَنْهُ

❦ الإِحْدَادُ ^(١) ❦

(حديث) أَمْرٌ عَطِيَّةٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدِثَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا
عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّمَا تُحْدِثُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا
إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ بِشَيْءٍ
مِنْ قِسْطٍ ^(٢) أَوْ أَظْفَارٍ ^(٣) — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعِنْدَ سِيقِطٍ وَأَظْفَارٍ
(حديث) أَلَمْ تَوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ
وَلَا الْمُمَشَّقَةَ ^(٤) وَلَا تَطْلِي وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ — رَوَاهُ أَبُو

(١) حكمة اِحداد الزوجة الميت عنها زوجها لاجل ان لا ينظرها احد فيطمع
في نكاحها فتعجل وفيها التعبد والله اعلم

(٢) شرش هندي ذو طيب قليل

(٣) قشر يخرج من حيوان بحري كانه عظم اه

(٤) اي المصبوغة بالمشق قيل المغرة او غيرها

داود س بسند حسن وقال ابن حزم لا يصح لاجل ابراهيم بن طهمان
فانه ضعيف قال في الاصل و ابراهيم هذا احتج به الشيخان وزكاه
المزكؤون انتهى

(حديث) لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ
تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا -
رواه مسلم

(حديث) أُمُّ عَطِيَّةٍ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلَاثٍ
إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَنْ نَكْتَحِلَ وَأَنْ نَتَطَيَّبَ وَأَنْ
نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا - متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ
وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا^(١) فَقَالَ
مَا هَذَا^(٢) يَا أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ هُوَ صَبْرٌ لَا طِيبَ فِيهِ فَقَالَ أَجْعَلِيهِ
بِالْأَلِيلِ وَأَمْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ - رواه ابو داود س قال عبد الحق سنده
لا يعرف وقال هب سنده موصول ورواه مالك بلاغا

(٣) فيه دلالة على ان ما كان لاجل التداوي لا يمنع من فعله في وقت الاحداد
لكن اخفاؤه افضل هـ

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة ما هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم
يجوز له النظر الى النساء لعصته صلى الله عليه وسلم وهذا من خصائصه

❦ السُّكْنَى للمعتدة ❦

(حديث) الْفُرَيْعَةُ^(١) بِنْتُ مَالِكِ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا وَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي بِمَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ فَأَذِنَ لَهَا فِي الرُّجُوعِ قَالَتْ فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي فَقَالَ أَمْكُنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا — رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْأَرْبَعَةُ حَبَّكَ قَالَ تَحْسَنَ صَحِيحٌ وَقَالَ لَوْ صَحِيحَ الْإِسْنَادِ وَقَالَ الذُّهْلِيُّ صَحِيحٌ مُحْفُوظٌ وَقَالَ هَبْ مَشْهُورٌ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَعْرُوفٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَخَالَفَ ابْنُ حَزْمٍ فُضِعِفَهُ

(حديث) فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا بَتٌ طَلَّقَهَا فَأَمَرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ — تَقْدِمُ فِي النِّهْيِ عَنِ الْخُطْبَةِ

(١) حديث الفريعة فيه دلالة على جواز النقلة إذا لم يدع لها منزلاً له تسكن فيه وفي آخر حديثها المنع لعله أن رب ذلك المنزل رضي سكناها لاجل العدة وهو الظاهر والله أعلم
(٢) قوله أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم لعله لم يكن لزوجها بيت تمكث فيه وهذا عنده امرأة من أقاربها انتهى

(حديث) مجاهد أن رجلاً استشهدوا بأحد فقالت نساؤهم
يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند إخواننا فأذن
لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحدثن عند إحداهن فإذا
كان وقت النوم تأوي كل امرأة إلى بيتها — رواه الشافعي
والبيهقي وقال عبد الحق مرسل

(حديث) جابر قال طلق خالتي ثلاثاً فخرجت تجد
نخلها لها فنهاها رجل فابت فأتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت له فقال أخرجني فجدني^(١) نخلك ولعلك أن تصدقي
منه أو تفعلني خيراً — رواه مسلم وأبو داود واللفظ له واستدركه
الحاكم غلطاً

(حديث) الغامدية أنها لما أتت فأعترفت بالزنا رجمها
بعد وضع الحمل — رواه مسلم

(١) فيه دلالة على أن المعتدة تخرج من محلها لاجل قضاء حاجاتها الضرورية
كالاكل وبيع غزل ونحو ذلك إذا لم يكن لها من يكفيها ذلك فان جنة النخل امر
ضروري لانه لو ترك الثمر على النخل تلف بالآفات والله اعلم

(حديث) لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ^(١) بِأَمْرَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ فَإِنْ
ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ - رواه احمد بزيادة الا بِمَحْرَمِ وابن حبان
بدونها وفي الصحيحين لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي
مَحْرَمٍ - عن ابن عباس مرفوعاً

(حديث) عَلَى أَنَّهُ نَقَلَ ابْنَتَهُ أُمَّ كَلْثُومَ بَعْدَمَا اسْتَشْهَدَ^(٢)
عُمَرُ بِسَبْعِ لَيَالٍ - رواه هب بسند صحيح

(اثر) ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَصْلَحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبِيتَ لَبَلَةً
وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ طَلَقٍ أَوْ وَفَاةٍ إِلَّا فِي بَيْتِهَا - رواه هب
(اثر) ابن عباس أَنَّهُ فَسَّرَ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِلَّا
أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ أَنَّهَا الْمَذَلَّةُ عَلَى الْأَحْيَاءِ - أي الْبِدَاءَةُ
وَهِيَ قِلَّةُ الْحَيَاءِ فِي الْخَطَابِ رواه هب بلفظ الْبِدَاءَةِ

❦ الاستبراء للأمة ❦

(حديث) إِلَّا^(٣) لَا تُوطَأُ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ وَلَا حَامِلٌ حَتَّى

(١) وفي رواية الصحيحين قالوا ارأيت الحمى قال الحمى الموت والمراد بالحمى
اقارب الزوج كأخيه وعمه وابن عمه كأنهم يسألون هل يجوز ان يحتلي بالمرأة حموها
فاخبرهم انه كالموت مهلك لانه اشد في جلب الفساد انتهى

(٢) ان عمر تزوج ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب وهي من فاطمة الزهراء انتهى
فعل علي انه نقل ابنته ام كلثوم بعد موت زوجها عمر هذا باجتهاد يعلم السبب المبيح
لها ذلك انتهى

(٣) قوله الا لا توطأ الخ هذا كان في سبابا او طاس عند حنين كما ذكره هـ

تَضَعُ — تقدم في الحيض

(حديث) سعد بن ابى وقاص وعبد^(١) بن زمعة تنازعا عام الفتح ولد وليدة زمعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر — متفق عليه (اثر) ابن عمر أنه قال وقعت في نفسي جارية من سبي جالولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق فضة فلم أتمالك أن وثبت عليها فقبلتها والناس ينظرون — ذكره ابن المنذر بنحوه بدون اسناد

(اثره) ايضاً أنه قال عدة أم الولد إذا هلك سيدها حيضة واستبرأؤها بقرؤ واحد — رواه مالك وهب بنحوه (اثر) عمر أنه قال لا تأتييني أم الولد يعترف سيدها أنه

(١) عبد بن زمعة هو اخو سودة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما رأى رسول الله شبه عتبة بن ابى وقاص على الولد امر سودة ان تحتجب منه اه وقصة سعد وعبد بن زمعة ان عتبة اخا سعد اوصى لاخته سعد ان ولد وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح قبضه فرفع عبد بن زمعة امره للنبي واخبره بان اخاه ولد على فراش ابيه فقال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر اي ليس له شيء والعاهر هو الزاني فابطل صلى الله عليه وسلم ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من كون الزاني يستلحق ولده من الزنا انتهى

قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا الْعَتَمَاتُ بِهِ وَلَدَهَا فَأَرْسَلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ —
رواه مالك والشافعي

(اثر) عمر وابن عباس وزيد ابن ثابت أنهم نفّوا أولادَ
جَوَارٍ لَهُمْ — رواه الشافعي واجاب عنهم

❦ الرضاع ❦

(حديث) عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ — متفق عليه

(حديث) لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ — رواه قط
هب قال قط لم يسنده عن ابن عيينة الا الهيثم بن جميل وهو ثقة
حافظ وقال هب وقفه على ابن عباس هو الصحيح

(حديث) لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمُ ^(١) وَأَنْشَرَ الْعَظْمُ —
رواه ابو داود هب عن ابن مسعود بعد ان اخرجاه موقوفاً عليه ولفظ
الموقوف شَدَّ الْعَظْمَ بدل أنشر وفيه مجهول

(١) هذا فيه انه لا يحرم الا الارضاع الكثير الذي يربي الجسم فان مص القطرات
لا يؤثر في الجسم وهو اجتهاد ممن وقف عليه وهو ابن مسعود اهـ

(حديث) عائشة كان ^(١) فيما أنزل الله في القرآن عشر رَضَمَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُ مَنْ نُسِخَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفِّي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهْنٌ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ - رواه مسلم

(حديث) لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَلَا الرُّضْعَةُ وَلَا الرُّضْعَتَانِ - رواه مسلم

(حديث) عائشة أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا فَأَبَتْ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ وَذَلِكَ بَعْدَ تَرْوُلِ آيَةِ الْحِجَابِ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعَتْ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذِنِي لَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرَضِّعْنِي الرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ ^(٢) فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ - متفق عليه

(حديث) أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ - ويروى أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ

(١) هذه الرواية مشككة ولو كانت مما يقرأ بعد رسول الله لما أمكن دفعها فان القرآن انتشر في اليمن والحجاز والقبائل وفي البحرين ولو كانت لذكرها الذين جمعوا القرآن بعد وقعة اليمامة فاعل كلام عائشة مؤول او فيه تحريف من بعض رواته والله اعلم

(٢) فيه دلالة على ان صاحب الحليب يعتبر فان زوج المرضعة اب واخاه عم وابوها وجد اخوها خال وولده اخ واخت انتهى

بَيْدَ^(١) أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ وَنَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدٍ وَأَرْتَضَعْتُ فِي بَنِي
زُهْرَةَ غَرِيبَ كُلِّهِ وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ فَوَارِدُ

(حديث) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّهُ نَكَحَ بِنْتًا لِأَبِي إِهَابِ بْنِ
عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَأَلَّتِي نِكَحَهَا فَقَالَ لَهَا
عُقْبَةُ لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَيْفَ^(٢) وَقَدْ
قِيلَ فَقَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ — رواه البخاري ولم يخرجوه
مسلم ومن عزاه غلط

(أثر) ابن عباس أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمْرَأَتَانِ
فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً فَقِيلَ أَتَرَوْجُ
الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ قَالَ لَا — أَلَلْقَا حُ وَاحِدٌ — رواه مالك كذلك
والترمذي قال جَارِيَتَيْنِ بَدَلَ أَمْرَأَتَيْنِ

(١) أي غير أبي من قريش أو لاجل أبي من قريش اهـ

(٢) فيه دليل أنه يؤخذ بقول المرضعة لأن الرضيع لا يعلم أنه ارتضع وفيه
دفع الشبهة من قولها يورث الشبهة فلا يطمئن القلب مع قولها وكون المرضعة متهمة
هذا بعيد لأن غرض حب الأضرار للزوجين ظن بعيد هـ

﴿ النفقات ﴾

(حديث) هند ^(١) زوجة أبي سفيان قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وذلك بالمعروف - متفق عليه
(حديث) إن الله تعالى أعطاكم ^(٢) ثلث أموالكم في آخر أعماركم - تقدم في الوصايا

(حديث) حق الزوجة على الزوج أن يطعمها إذا طعمت ويكسوها إذا اكتست - رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه

(حديث) أبي بن كعب علم رجلاً القرآن أو شيئاً منه فأهدى له قوساً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن أخذتها أخذت ^(٣) قوساً من النار - رواه ابن ماجه بسند ضعيف قال ابن

(١) هند هي زوجة أبي سفيان بن حرب أبي معاوية وهذا من قبيل الافتاء فيه بيان الحكم فكل من كان له نفقة على غيره من زوج أو اصل أو فرع ولا يكفيه فله اخذ الكفاية بالمعروف هـ

(٢) هذا فيه دلالة على ابقاء الثلثين للاهل والاولاد لاجل نفقتهم انتهى

(٣) هذا للمنع من اخذ اجر على تعليم القرآن وقد جعل صلى الله عليه وسلم صدق المرأة الواهبة نفسها لتعليم القرآن فكانت المرأة في مقابلة التعليم هـ

القطان روي من طرق وليس منها شيء يلتفت اليه وسبقه لذلك ابن حزم قال في أحد طرقه الاسود بن ثعلبة وهو مجهول^(١) لا يُدرى من هو قال ابن المديني وغيره وفي الثاني ابو زيد عبد بن العلاء وهو مجهول لا يُدرى من هو وقال في محل آخر ليس بمشهور وضعفه يحيى بن معين وغيره وفي الثالث بقية وهو ضعيف فسقطت كلها وقال الاصل طريق ابن ماجه ليس فيها شيء من هذا فليحذر وقول ابن القطان يشمل هذا وغيره

(حديث) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما يُنفق على امرأته يُفِرُّ بينهما^(٢) — رواه هب قال ابو حاتم ابن اسحاق راويه وهم في اختصاره انما الحديث — إبدأ بمن تقول تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني قال الرافي من أعسر بنفقة امرأته فرق بينهما وهو بمعنى ما تقدم (حديث) سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل لا يجد

(١) اي مجهول العين اه

(٢) ذكر ابن حجر الدليل على الفسخ بالنفقة حديث هب قط في الرجل لا يجد شيئاً ينفق على زوجته يفرق بينهما وقضى به ابن عمر ولم يخالفه احد من الصحابة وقال ابن المسيب ان السنة كذا ذكره انتهى

مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَفَقِيلَ لَهُ سُنَّةٌ ^(١) قَالَ نَعَمْ سُنَّةٌ —
والشافعي قال الذي يشبهه قول ابن المسيب انه سُنَّةٌ من رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه الشافعي وهب بسند صحيح

(حديث) طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ — رواه مسلم

عن جابر

(حديث) إِنْ أَطِيبَ ^(٢) مَا أَكَلَهُ الرَّجُلُ مِنْ كَنْبِهِ وَوَلَدَهُ
مِنْ كَنْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ — رواه احمد والاربعة حب هب
قال ت حسن وقال ابو حاتم صحيح والحاكم رواه بدون لفظ فكلوا
من اموالهم ورواه بلفظ وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَنْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ
قال هذا على شرط الشيخين

(حديث) أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ
ظَهْرِ غَنَى وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ فَقِيلَ

(١) اي ليس ذلك عن اجتهاد منه وحيثئذ فهو حديث مرسل ومراسيل ابن
المسيب اخذ بها الشافعي لانها قد وجدت مسندة من طريق غيره هـ
(٢) هذا الحديث لبيان نفقة القريب من اصل او فرع ففيه ذكر الاصل يأكل
من مال فرعه انتهى

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعُولُ قَالَ أَمْرَأَتُكَ يَمْنُ تَعُولُ تَقُولُ أَطْعِمَنِي وَإِلَّا فَارِقُنِي جَارِيَتُكَ ^(١) تَقُولُ أَطْعِمَنِي وَأَسْتَعْمِلَنِي وَوَلَدُكَ يَقُولُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي — رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقُطُبُ بْنُ سِنْدٍ صَحِيحٌ وَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِجَمَلِ الزِّيَادَةِ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْهَا مُسْلِمٌ أَصْلًا وَالزِّيَادَةُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعُولُ الْخ

(حَدِيثٌ) أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَعِيَ دِينَارٌ فَقَالَ أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ فَقَالَ مَعِيَ آخَرُ فَقَالَ أَنْفَقْهُ عَلَى وَلَدِكَ فَقَالَ مَعِيَ آخَرُ فَقَالَ أَنْفَقْهُ عَلَى أَهْلِكَ — رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ كَذَلِكَ صَحَّحَهُ حَبْلٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ حَمْدٌ مَعَ تَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ وَصَحَّحَهُ حَبْلٌ أَيْضًا قَالَ هَبْ رَوَاتِهِ ثَقَاتٌ

(حَدِيثٌ) مَنْ ^(٢) أَرُ قَالَ أُمُّكَ ^(٣) قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمُّكَ

(١) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى نَفَقَةِ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ وَالْجَارِيَةِ وَالْوَلَدِ وَالزَّوْجَةِ هـ

(٢) هُوَ اسْمُ اسْتِفْهَامٍ يُقَالُ بِهِ يَبْرَهُ مِنْ بَابِ عَلَّمَ يَعْلَمُ وَفِيهِ لُغَةٌ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ انْتَهَى

(٣) فِيهِ أَنَّ أَكْرَامَ الْأُمِّ يُقَدَّمُ عَلَى أَكْرَامِ الْآبِ وَكَذَا لَمَّا وَقَعَ مِنْهَا مِنَ الْحَمْلِ وَالْإِرْضَاعِ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ صَنْعِ الْآبِ وَهُوَ جَلِي هـ

قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمِّكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ قَالَ أَبَاكَ — متفق عليه عن
ابي هريرة

(أثر) عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن
نساءهم يأمرهم أن يأمرؤهم إما بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا
بعثوا بنفقة ما حبسوا — رواه الشافعي بسند صحيح
(قول) زيد بن أسلم ^(١) في قوله تعالى ذَلِكْ أَذْنَى أَنْ لَا
تَعُولُوا قَالَ أَنْ لَا يَكْثُرَ مَنْ يَعُولُهُ — رواه قط وهب

الحضانة

(حديث) عبد الله بن عمر أن امرأة قالت يا رسول الله
إن ابني هذا كان بطني له وعاء وتذني له سقاء وحجري له حواء
وإن أباه طلقني وأراد أن ينزع مني فقال أنت أحق به ما لم
تنكحي — رواه احمد ذهبك وضححه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم خير ^(٢) غلاماً بين

(١) زيد بن اسلم هو شيخ الامام مالك وهو من موالي عمر بن الخطاب فان
اسلم عتيق له انتهى

(٢) تحيير الغلام بين الام والاب هو بعد أن يميز واما قبله فالام احق ما لم تتزوج
برجل اجني فان تزوجت بحرم للولد فحقها باق والله اعلم

أَبِيهِ الْمُسْلِمِ وَأُمِّهِ الْمُشْرِكَةِ فَمَالَ إِلَى الْأُمِّ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ اللَّهُمَّ أَهْلِهِ فَرَجَعَ إِلَى الْأَبِ - رواه أحمد وس وكذا أبو
داود والحاكم قال لك صحيح وعلمه عبد الحق وابن القطان

(حديث) الْأَيْمُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ - رواه قط
وفيه ضعيف هو المثني بن الصباح وأبو العوام فيه خلاف عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده

(حديث) عليّ^(١) وجعفر وزيد بن حارثة أَخْتَصَمُوا^(٢) فِي
بَنَاتِ حَمْزَةَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا لِجَعْفَرٍ
لِيَكُونَ مَعَهُ خَالَتُهَا - رواه خ وفي أبي داود - الْخَالَةُ^(٣) أُمُّ

(١) فعلي وجعفر ابنا أخي حمزة رضي الله عنهم لكن جعفر معه خالة البنت
فكان أحق وأما زيد فإنه أخو حمزة من الرضاع اه قوله من الرضاع هذا غير معروف
وأما المعروف في كتب السير أن زيد بن حارثة أخى بينه الرسول صلى الله عليه
وسلم وبين عمه حمزة فهو أخوه من هذه الجهة وأما أخاء الرضاع فهو بين سيدنا حمزة
رضي الله عنه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم كما هو في كتب السير

(٢) هذا كان في عمرته صلى الله عليه وسلم جاءت من مكة وكانت عند أمها
وهي حينئذ مسيرة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى

(٣) وفي لفظ بمنزلة الام رواه ابن سعد ومرسل الطبراني موصولا وفيه قيس ابن
الربيع ضعيف انتهى

(حديث) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير غلاماً بين أبيه وأمه - رواه حماد وقال حسن

(حديث) أنه اختصم رجل وامرأته في ولدٍ منها إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابني
هذا قد^(١) نفقني وسقاني من شر أبي عتبة وإن أباه يريد أن
يأخذه مني فقال الأب أجد الحاقني في ابني فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا غلام هذه أمك وهذا أبوك فاتبع أيهما شئت -
رواه أبو داود والبيهقي والحاكم بمعناه وصححه كوابن القطان
وأعله ابن حزم

(أثر) عمر أنه خير غلاماً بين أبيه - رواه الشافعي وهب
(أثر) عمارة الجرمي قال خيرني علي كرم الله وجهه وأنا
أبن سبع سنين أو ثمان سنين بين أمي وعمي - رواه البيهقي أيضاً

نفقة الرقيق والبهائم

(حديث) أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فيه دلالة أنه كبير يقدر أن يأتي بالماء من البئر اهـ

لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ —
رواه مسلم .

(حديث) هُمْ إِخْوَانُكُمْ ^(١) وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ ^(٢)
أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ
مِمَّا يَلْبَسُ — متفق عليه عن أبي ذر الغفاري

(حديث) إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ
مَعَهُ فَلْيَنَاولْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ ^(٣) أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِي
حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ — متفق عليه واللفظ لفظه خ ولمسلم إِذْ صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ
خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلَّى حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ
لِيَأْكُلَ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلاً فَيَضَعْ مِنْهُ فِي يَدِهِ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ
او ^(٤) بنحو هذه الالفاظ

(١) اي الارقاء اخوان في الدين وخدم ينفعونكم فاذا كان اخو الانسان تحت
يده مقهوراً مأسوراً فلا يتركه يتضرر وذكر الاخوة لاجل فيض الرحمة لها انتهى
(٢) قوله تحت ايديكم فيه اشارة الى تذكر نعمة الله على المالك ولو شاء الله
لعكس عليه الامر وجعل العبد سيداً والسيد مملوكاً عنده فليشكر نعمة الله عليه
بأن يحسن لمملوكه هـ

(٣) هو شك من الراوي فاما ان قال هذا او هذا انتهى

(٤) كل هذه الروايات تدل على اكرام المملوك وحسن المعاشرة ولا يكون
السيد جباراً انتهى

(حديث) عَذِبَتْ أَمْرَأَةٌ فِي ^(١) هِرَّةٍ ^(٢) أَمْسَكَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ
مِنَ الْجُوعِ وَلَمْ تَكُنْ تَطْعِمُهَا وَلَا تُرْسِلُهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ
الْأَرْضِ — متفق عليه

(أثر) عثمان وَلَا تُكَلِّفُوا الْعَبْدَ الْكَسْبَ فَيَسْرِقَ وَلَا
الْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ فَتَكْسِبَ يَفْرَجَهَا — رواه هب وقيل روي
مرفوعاً وهو ضعيف

﴿ الجراح ﴾ ^(٣)

(حديث) سُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ
اللَّهِ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ ^(٤) نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قِيلَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ
وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ — متفق عليه

(١) قوله في هرة في ها هنا سببية أي دخلت النار بسبب حبس الهرة هـ

(٢) نفقة الهرة غير واجبة وإنما عذبت هذه المرأة بسبب حبسها عن طلب

رزقها انتهى

(٣) هذا الباب باب الجراحات والجنايات

(٤) قوله ند بكسر النون والند الشريك وهذا اعظم الذنوب لانه جناية على

الخالق سبحانه وتعالى فهو يدير العبد ويطعمه ويؤويه ويهيئ له النعم والاحسان والعبد
يتخذ غيره ولياً ونصيراً وهذا اقبح ما يكون . ربنا آتانا من لدنك رحمة وهيئ لنا
من امرنا رشداً انتهى

(حديث) عثمان لا يحل قتل أمريء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزناً بعد إحسان وقتل نفس بغير حق -
رواه ت س ه والشافعي والحاكم وصححه وهو في الصحيحين عن ابن مسعود

(حديث) لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها - رواه س عن ابن عمر وقال موقوفاً اصح وتبعة هب
(حديث) من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مَكْتُوبٌ بين عينيه آيسٌ من رحمة الله - رواه هب
وابن ماجه بسند ضعيف وذكره ابن الجوزي في الموضوعات

(حديث) الربيع بنت النضر عممة أنس بن مالك أنها كسرت ثنية جارية فأمر صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أخوها أنس ابن النضر أنكسر ثنية الربيع لا والله فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله^(١) القصاص - متفق عليه وفي آخره أهل الجارية

(١) قوله كتاب الله القصاص أي أنه سبحانه وتعالى حكم بالقصاص وحكم الله واجب الاتباع ولا فرق بين شريف ووضع فيقتص من الروبيع كما يقتص من غيرها وقد ارضى الله أهل الجارية بالارش وابن الله قسم أنس أخوها وفيه قال قال صلى الله عليه وسلم رب أشعث أغبر لو أقسم على الله لأبره انتهى

رَضُوا بِالْأَرْضِ انْتَهَى

(حديث) أَلَيْهُودِيٌّ^(١) الَّذِي رَضَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ
فَقَتَلَهَا فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَضِ رَأْسِهِ بَيْنَ حَجْرَيْنِ -
متفق عليه

(حديث) يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيَصْبِرُ الصَّابِرُ^(٢) - رواه هب وقال
والصواب إرساله وقال عبد الحق تبعاً لفظ الإرسال أكثر وصحح
ابن القطان وصله

(حديث) لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ - رواه البخاري وأبو
داود والنسائي

(حديث) ابن عباس مرفوعاً لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ - رواه قط
هب بسند ضعيف وقال عبد الحق مقطوع

(حديث) لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ - رواه دت بسند ضعيف

(١) فيه دليل ان القصاص لا يتوقف على محدّد كما قاله ابو حنيفة وإنما حكم على
القاتل بعد اقراره كما في خ انتهى

(٢) الصبر هو الجلس بان يجلسه حتى يموت جوعاً هـ

ورواه عمرو بن شعيب مرسلاً وفيه اضطراب وقال عبد الحق هذه
الاحاديث معلولة لا يصح منها شيء وقال هب روي موصولاً عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده وسنده صحيح

(حديث) عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم
كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكّر يقتل بالأنثى - رواه
س وصححه ابن حبان والحاكم

(حديث) في كل إصبع عشر من الأيل - رواه مالك
والشافعي وأبو داود وصححه حب والحاكم

(حديث) إذا قتلتهم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا
الذبيحة - رواه مسلم وعند أبي داود من الذبيح بدل الذبيحة

(حديث) من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه - رواه
هب وفي سنده من يجهل وقال ابن الجوزي لا يثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنما قاله زياد في خطبته

(١) ذكر حديث إذا قتلتم الخ ذكره ليان ان الاحسان مطلوب في كل شيء
حتى في القتل والذبح هـ

(٢) أي روي بلفظ فاذا ذبحتم فأحسنوا الذبيح انتهى

(حديث) لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ ^(١) — رواه ابن ماجه بسند
واه وقال ابو حاتم منكر وقال عبد الحق ان الناس يرسلونه عن
الحسن ^(٢) اي البصري

(حديث) قَتِيلُ أَوْ ^(٣) قَتْلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنْ
الْأَبْلِ — رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان
وعبد الحق

(حديث) أَلْعَمْدُ قَوْدٌ — رواه ابو داود والنسائي وابن
ماجه بسند صحيح

(حديث) عَلِيٌّ أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَهُ بِسَرِقَةٍ عَلَى رَجُلٍ

(١) قوله الا بالسيف لعل ابا حنيفة اخذ به ان لا قصاص الا اذا قتل بمعدود وقد
فهم ان الحديث لم يصح هـ

(٢) قوله الحسن البصري هو من ثقافة التابعين لكن مراسيله عندهم شبه الريح
كما ذكره العراقي ضعيفة بكرة انتهى

(٣) اي لان مثل القتل بالسوط والعصا قتل خطأ لان ذلك لا يقتل غالبا بل يقع
ذلك موافقة للاقدار لاخير والدية مائة من الابل لافرق فيه بين الخطأ والعمد ولكن
السن مختلف فيهما كما يفهم ذلك فيما يأتي هـ

فَقَطَعَهُ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَقَالَ لَوْ إِنْكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُ
أَيْدِيَكُمَا — رواه الشافعي هب والبخاري وهو أثر عن علي
كرم الله وجهه

(أثر) علي أنه قال إذا قتل الرجل المرأة تُخَيَّرُ وَلِيَّهَا بَيْنَ
أَنْ يَأْخُذَ دِيَّتَهَا وَيَبِينَ أَنْ يَقْتُلَهُ — غريب

(أثر) عمر أنه قتل خمسة أو سبعة رجل قتلوه غيلة
وقال لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً — رواه مالك
والشافعي وعلقه البخاري بصيغة الجزم

(أثر) عمر في الذي قتل آخر وأخت المقتول زوجة القاتل
قَالَتْ عَفَوْتُ عَنْ حَيِّي قَالَ عُمَرُ عَتَقَ الرَّجُلُ — هو غريب

(أثر) علي لَا قِصَاصَ فِي اللَّطْمَةِ — غريب عنه أيضاً

(أثر) عمر وعلي أَنَّهُمَا قَالَا مَنْ مَاتَ مِنْ حَدَرٍ أَوْ قِصَاصٍ
فَلَا دِيَّةَ لَهُ الْحَقُّ قَتَلَهُ — ذكره ابن المنذر عنها وروي بالفاظ
متعددة ومعناها واحد أنه لَا قَوْدَ^(١) وَلَا دِيَّةَ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ اهـ

(١) أي أن الشرع قتله لا الحاكم لأن الحاكم مقيم للحكم الذي حكمه الله
به فليس عليه شيء على الحاكم إذا أقام حداً فات انتهى

(أثر) عمر وابن مسعود أنهما قالا إذا عفا بعض المستحقين
للقصاص إن القصاص يسقط وإن لم يرض الآخرون — رواه
هب عنهما

❦ الديات ❦

(حديث) ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في دية الخطأ بمائة من الإبل عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن
لبون ذكور — رواه أحمد والاربعة الا أنهم قالوا عشرون بني
مخاض بدل بني لبون قال قط هب والموصلي والخطابي في سنده مجهول
قال ت واليزار لا نعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه وقال عبد الحق
سنده ضعيف وقال قط حديث ضعيف غير ثابت وروي موقوفاً على
عبد الله بن مسعود كما ذكره هب قط قال وقفه هو الصحيح وروي
عن سليمان بن يسار كانوا^(١) يقولون دية الخطأ مائة من الإبل
وفصلها كما مر رواه البيهقي

(١) الخلاف في بيان سن الدية من عدم صحة الحديث كما يظهر من اقوال
المحدثين فيه انتهى

(حديث) ابن عمر مرفوعاً ألا إن في قتل الخطأ قتل السوط والعصا مائة من الأيل مغلظة منها أربعون خليفة^(١) في بطونها أولادها — رواه س والشافعي وابن ماجه إلا أنهم لم يقولوا مغلظة وسنده ضعيف ومنقطع قال ابن الجوزي ومضطرب وقال ابو حاتم مرسلًا أشبه

(حديث) إن أعتى^(٢) الناس على الله ثلاثة رجل قتل في الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل رجل الجاهلية — رواه احمد والحاكم بنحو هذه الالفاظ فلتحرر

(حديث) ابن عمر موقوفاً من قتل متممداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوا وإن شأوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خليفة — رواه الترمذي وقال حسن غريب

(حديث) أن امرأتين اقتتلتا فضربت إحداهما الأخرى

(١) الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق

(٢) قوله اعتى هو افعال تفضيل مصدره العتو وهو الكبر والتعظيم والجرأة

على الغير انتهى

بَعُودُ فُسْطَاطٍ^(١) فَمَاتَتْ فَتَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا - متفق عليه عن أبي هريرة ومسلم فَرُفِعَ ذَلِكَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَضَى فِيهِ بَغْرَةٌ وَجَعَلَهُ عَلَى
أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ عَلَى عَاقِلِ الْمَرْأَةِ انْتَهَى

(حديث) أَلَا فِي الدِّيَةِ الْعُظْمَى مِائَةٌ مِنَ الْأَيْلِ مِنْهَا
أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا - عن عبادة بن الصامت وهو
منقطع كما قاله هب فخرجه

(حديث) عطاء ومكحول قَالَا أَذْرَكُنَا النَّاسَ عَلَى أَنْ
دِيَةِ الْحَرِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ مِنَ
الْأَيْلِ فَقَوَّمَهَا عُمَرُ بِأَلْفِ دِينَارٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ ذَرَاهِمٍ -
رواه هب والشافعي

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الدِّيَةِ بِأَلْفِ
دِينَارٍ - رواه عمرو بن حزم بلفظ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ
دِينَارٍ

(حديث) ابن عباس أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) الفسطاط بضم الفاء الخيمة الكبيرة وعمودها ما ترفع به معروف

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ دِيَّتُهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا — رواه الأربعة
قال النسائي وأبو حاتم وعبد الحق مرسلًا أصح ومنهم من
مال للصحة

(حديث) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَوِّمُ الدِّيَّةَ الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِ
الْقُرَى فَإِذَا غَلَّتْ دَفَعَ فِي قِيمَتِهَا وَإِذَا^(١) هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا
— رواه الشافعي وأبو راودس ه هب

(حديث) عمرو بن حزم مرفوعاً دِيَّةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ
الرَّجُلِ — غريب ورواه هب من رواية معاذ قال وروي من وجه
آخر فيه ضعيف

(حديث) عَقْلُ^(٢) الْمَرْأَةِ كَعَقْلِ الرَّجُلِ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَّةِ —
رواه س عن عمرو بن شعيب بسند ضعيف

(حديث) دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ — غريب
لكن رواه الشافعي وهب من قول ابن المسيب عن عمر وفي سماعه
منه مقال

(١) أي رخصت وزال غلاؤها ه

(٢) أي ديتها دية الرجل ه

(حديث) أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ — الحديث — متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) عمرو بن حزم في الْمَوْضِجَةِ خَمْسٌ مِنَ الْأَيْلِ — رواه من روى في كُلِّ إصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْأَيْلِ وهم مالك والشافعي ودس عن عمرو بن شعيب

(حديث) عمر مرفوعاً في الْمَوْضِجَةِ ^(١) خَمْسٌ مِنَ الْأَيْلِ — رواه الأربعة والبخاري عن عمرو بن شعيب قال ت حسن

(حديث) عمرو بن حزم في الْمَنْقَلَةِ ^(٢) خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْأَيْلِ — كذلك رواه الشافعي دس

(حديث) زيد بن ثابت أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ فِي الْهَاشِمَةِ ^(٣) عَشْرًا مِنَ الْأَيْلِ — غريب مرفوعاً ورواه قط هب موقوفاً على زيد

(١) الموضجة جرح يصل الى العظم ويوضحه اهـ

(٢) هي جرح ينقل العظم من مكان لمكان اهـ

(٣) قوله الهاشمة هي جرح يهشم العظم ويكسره

(حديث) عمرو ابن حزم في المأمومة ثلث الدية — رواه مالك والشافعي دس

(حديث) عمر مرفوعاً في المأمومة ^(١) ثلث الدية غريب ^(٢) وهو من رواية ابنه عبد الله — رواه ابو داود

(حديث) مكحول مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الموضحة خمساً من الأبل ولم يوقف فيما دون ذلك شيئاً — رواه هب بنحوه وهذا لفظه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجراحات ^(٣) في الموضحة فصاعداً بخمس من الأبل

(حديث) عمرو بن حزم في الجائفة ^(٤) ثلث الدية — رواه من من روى في كل إصبع عشر لكن ابو داود لم يرو هذا وهم مالك والشافعي والنسائي هنا

(حديث) عمرو بن حزم مرفوعاً في الأذن خمسون من الأبل

(١) المأمومة هي جرح في الرأس يصل الى الدماغ هـ

(٢) قوله غريب لم يصح من طريق عمر بل من طريق ولده عبد الله

(٣) اي كل جرح دون العظم فليس له حد في الدية بل فيه حكومة بان يقدر لو كان رقيقاً ما ينقص هذا من قيمته

(٤) قوله الجائفة كل جرح يصل الى جوف مجوف اهـ

— رَوَاهُ قُطَيْبٌ وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْأَيْبِلِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَفِي رَوَايَةٍ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ رَوَاهُ سَحْبُكُ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ^(١) جَذَعًا الدِّيَّةُ رَوَاهُ مَنْ رَوَى الْأَصَابِعَ دَسَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمَا ذَكَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ

(حَدِيثُ) طَاوُسُ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَنَا فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ مَارِنُهُ^(٢) مِائَةٌ مِنَ الْأَيْبِلِ — رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ هَبُ (حَدِيثُ) عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ — رَوَاهُ سَحْبُكُ وَعَنْهُ أَيْضًا وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ رَوَاهُ سَحْبُكُ وَكُلَاهِمَا مَرْفُوعٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَيْضًا مَرْفُوعًا وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْأَيْبِلِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ سَدُوعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْأَيْبِلِ رَوَاهُ دَمَرْفُوعًا

(حَدِيثُ) ابْنِ عَبَّاسٍ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ سَوَاءً وَقَالَ الْأَنْسَانُ سَوَاءً الشِّئَةُ وَالْفِرْسُ سَوَاءً هَذِهِ سَوَاءً — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

(حَدِيثُ) مَعَاذِ مَرْفُوعًا فِي الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الرَّجْلَيْنِ

(١) قَوْلُهُ أُوعِيَ جَذَعًا أَيِ اسْتَوْعَبَ قِطْعًا

(٢) الْمَارِنُ هُوَ مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ هـ

الدَّيَّةُ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا — غريب عنه وإنما في حديث عمرو بن
حزم وعمرو بن شعيب

(حديث) عمرو بن حزم مرفوعاً في اليدين مائة من
الأبلى وفي اليد خمسون وفي كل إصبع من أصابع اليد
والرجل عشر من الأبلى — رواه الشافعي ومالك وأبو داود بلفظ
وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما
هناك عشر من الأبلى والنسائي بلفظ في اليد الواحدة
نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي كل
إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الأبلى

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قطع السارق من
الكوع^(١) — رواه قط عن عمرو بن شعيب بلفظ أمر يقطع
السارق من المفصل

(حديث) عمرو بن حزم مرفوعاً وفي الأنتيين ويدوي
البيضتين الدية — رواه أبو داود س حب ك

(١) لفظ الكوع بيان لمحل القطع وأما المفصل فيشمل المرفق إلا أن يراد به

(حديث) عمر بن حزم وفي العقل الدية غريب عنه —
ورواه هب عن غيره بسند ضعيف وقواه بحكم عمر وزيد بن ثابت
بذلك قال زيد مَضَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ

(حديث) معاذ مرفوعاً في البصر الدية غريب
(وحديثه) مرفوعاً في السِّنْعِ الدية — رواه هب بسند
ضعيف وعن عمرو بن حزم مرفوعاً في الشَّمِّ الدية غريب
(وحديثه) في الصُّلبِ الدية — رواه س حب ك
(حديث) 'الْبِرُّ' 'جَبَارٌ' (١) متفق عليه عن ابي هريرة

(حديث) عمر أنه مرَّ تَحْتَ مِيزَابِ الْعَبَّاسِ فَقَطَّرَ عَلَيْهِ
قَطْرَاتٍ فَأَمَرَ بِنَزْعِهِ فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ لَهُ أَتَقْلَعُ مِيزَاباً نَصَبَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ تَقْدِمُ فِي الصَّلَحِ
(حديث) أَنْ نَاساً (٢) بِالْيَمَنِ حَفَرُوا أَرِيكَةً لِلْأَسَدِ فَوَقَعَ

(١) جبار بضم الجيم اي لا شيء فيه وذلك اذا حفرة بملكه او بارض مباحة
وسبله واحكم امره فوقه فيه حيوان فلا شيء عليه انتهى
(٢) هذه القصة عليها علامة الوضع واذا وقعت هذه الواقعة فالجأهم الامر الى
الوقوع فقد فرطوا بانفسهم وكيف يقضي علي بئس هذه القضية المشكلة والنبي صلى
الله عليه وسلم حي لا يكون انتهى

الْأَسَدُ فِيهَا فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَتَرَدَّى وَاحِدٌ فِيهَا فَتَعَلَّقَ بِوَاحِدٍ
فَجَذَبَهُ وَجَذَبَ الثَّانِي ثَالِثًا وَالثَّالِثُ رَابِعًا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ
كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَقَالَ لِلْأَوَّلِ رُبْعُ الدِّيَةِ وَلِلثَّانِي الثُّلُثُ وَلِلثَّالِثِ
النِّصْفُ وَلِلرَّابِعِ الْجَمِيعُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَمَضَى قَضَاءَهُ — رواه أحمد والبخاري من رواية حنبل
ابن المعتمر الكناني قال هب لا يحتج بحنبل وضعفه الكل إلا د

(حديث) أبي هريرة أن امرأتين من هذيل أقتلتا ولكل
واحدة منهما زوجٌ وولدتُ وقتلتُ إحداهما الأخرى فقضى رسولُ
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بديّة المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ
الزوج وألّو له ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ميراثها لبناتها وألّو له على عصبتها — رواه أبو داود وابن ماجه
كذلك ومتفق عليه بنحوه

(حديث) أن رجلاً أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه
ابنه فقال من هذا فقال ابني فقال أما إنه لا يجني عليك ولا
تجني عليه — رواه أحمد د س

(حديث) أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الدية على
العاقلة صحيح وارد

(حديث) لا تحمِلُ العاقلةُ غمداً ولا اعترافاً — روه قط

بلفظ لَا تَجْعَلُوا عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ دِيَّةٍ الْمَعْتَرِفِ شَيْئاً وسنده واه وهو من قول عمر — رواه هب وقط ورفعه ضعيف وروي بلفظ — الْعَمْدُ وَالصَّلْحُ وَالْاعْتِرَافُ لَا يَغْنَلُهُ الْعَاقِلَةُ — رواه هب وهو منقطع وضعيف والمشهور انه من كلام الشعبي

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْغِرَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ — رواه مسلم والثلاثة

(حديث) أَنَّهُ قَضَى بِالْذِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ذكره الشافعي وقد اخذه من اجماع الصحابة وقد انكره احمد وابن المنذر ولم يذكره هب مع اطلاعه الا من قضاه عمر وعلي رضي الله الله عنهما وقول يحيى بن سعد أَنَّهُ مِنْ السَّنَةِ

(حديث) لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَبْدًا وَلَا غَمْدًا وَلَا اعْتِرَافًا قد تقدم انه من كلام الشعبي وليس بمرفوع

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْذِّيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينَ بِالْغِرَةِ — رواه م

(اثر) عمر أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ قَتَلَ بِالْحَرَمِ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ

الْحَرَمُ أَوْ مُحَرَّمًا بِدِيَّةٍ وَتُلْكَ - رواه هب ثم قال هو منقطع
(اثر) عثمان في امرأة وُطئت بالأقدام بِمَكَّةَ قَضَى فِيهَا
بِدِيَّةٍ وَتُلْكَ ثَمَانِيَةً ^(١) عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ - رواه الشافعي
كذلك هب بمعناه

(اثر) ابن عباس إِذَا قَتَلَ مُحَرَّمًا بِالْحَرَمِ يَجِبُ عَلَيْهِ
عِشْرُونَ أَلْفًا - رواه هب بلفظ يُزَادُ فِي دِيَّةِ الْمَقْتُولِ فِي الْأَمْهُرِ
الْحَرَمِ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ وَفِي دِيَّةِ الْمَقْتُولِ فِي الْحَرَمِ

(اثر) عمرو أَنَّهُ جَعَلَ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ
أَلْفٍ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَةً - رواه الشافعي ت قط بسند صحيح

(اثر) ابن مسعود أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَّةِ الْمَجُوسِيِّ أَنَّهَا
ثَمَانِيَةٌ دِرْهَمٍ - رواه هب وفي سند ابن لهيعة ومن طريق آخر
فيه كاتب الليث وهو ضعيف وهذا الاثر عن عثمان غريب

(اثر) ابي بكر أَنَّهُ قَضَى فِي الْجَانَةِ بِثُلْثِي الدِّيَّةِ - رواه
قط هب وهو مرسل

(١) قوله ثمانية عشر ألف درهم لان الدية اثنا عشر ألفا ويزاد عليه الثلث وهو

ستة فلهذه ثمانية عشر ألفا انتهى

(أثر) ابي بكر وعمر وعلي قالوا إذا جنى إنسان على صلب إنسان فذهب جماعة أن الدية تلزمه غريب عنهم
(أثر) زيد بن ثابت في الإفضاء الدية غريب
(أثر) عمر وعلي جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من دية غريب

(أثر) الحسن أنه قال لعمر في جناية ، جناها عمر غريب إني قسنت الدية على بني أبيك قال فقسمها على قریش -
رواه هب كذلك

(أثر) البصير الذي كان يقود أعمى فوقع البصير في بئر فوقع الأعمى فوقه فقتله فقتله عمر بمقل البصير على الأعمى فذكر أن الأعمى كان ينشد في الموسم شعراً - رواه قط هب

(أثر) عمر أنه قوم الغرة بخمس من الأيل - رواه هب لكن قال بخمسين ديناراً وقال منقطع قال الأصل غريب

﴿ كفاية القتل ﴾

(حديث) وائلة بن الأسقع قال أتينا النبي صلى الله عليه

وَسَلَّمَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ بِالْقَتْلِ فَقَالَ أَعْتَقُوا
عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتَقِ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنَ النَّارِ — رَوَاهُ
دَسُكٌ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا

(حَدِيثُ) الْقَتْلُ كَفَّارَةٌ — رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِيهِ ابْنُ لُحَيْعَةَ وَفِي
مُسْلِمٍ مَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا أَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ
اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ
(أَثَرُ) عَمْرٍو أَنَّهُ صَاحٍ عَلَى أَمْرَةٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا فَأَعْتَقَ
عَمْرُؤُ غُرَّةً — رَوَاهُ هَبٌ وَقَالَ مَنْقُطَعٌ وَهُوَ مَعَ انْقِطَاعِهِ ضَعِيفٌ

﴿ دَعْوَى الدَّمِ ﴾

(حَدِيثُ) سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشَمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ
وَمُحَبِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ
اللَّهِ — الْحَدِيثُ فِيهِ الْقَسَامَةُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
(حَدِيثُ) الْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ أَدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ
إِلَّا الْقَسَامَةَ — رَوَاهُ قُطَيْبٌ مِنْ رَوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
بِسَنَدٍ مُقَارِبٍ

(حَدِيثُ) أَنَّ قَتِيلًا وَجِدَ بَيْنَ حَيَيْنٍ فَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يُقَاسَ إِلَى أَيِّهِمَا أَقْرَبُ فَوَجِدَ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِ الْحَيَيْنِ بِشِيرٍ

قال ابو سعيد كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَلْقَى دِيَّتَهُ عَلَيْهِمْ - رواه هب وقال لا يصح يرويه ابو اسرائيل
عن عطية^(١) العوفي وكلاهما^(٢) غير صحيح

(أثر) عمر أَنَّهُ كَتَبَ فِي قَتِيلٍ وَجَدَ بَيْنَ جِيرَانٍ أَنْ
يُقَاسَ مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِنَّ كَانَ أَقْرَبَ أَخْرَجَ إِلَيْهِ خَمْسِينَ
رَجُلًا - رواه هب كذلك انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحِرَ^(٣) حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ
إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ - متفق عليه

(حديث) لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ أَوْ تَكْهَّنَ أَوْ
تَكْهَّنَ لَهُ - رواه طب وفي سنده ابو حمزة العطار ضعفه الفلاس
وابن عدي وقال ابو حاتم يكتب حديثه

(أثر) عَائِشَةُ أَنَّ مُدْبِرَةَ لَهَا سَحَرَتْهَا أَسْتَعْجَالًا لِعَقْبِهَا

(١) عطية العوفي ضعيف عندهم بلا شك اه

(٢) لفظ الاصل وكلاهما صحيح بروايتها فليحذر

(٣) سحر صلى الله عليه وسلم - سحره لبيد بن الاعصم اليهودي حتى كان يخيل
له انه يفعل الشيء ولا يفعله ثم جاءه ملكان فاخبرا احدهما الآخر بالسحر وبما سحر
وبمكانه ، فذهب صلى الله عليه وسلم ليخرجه فعوفي ه

فَبَاعَتْهَا عَائِشَةُ وَلَمْ تَقْبَلْهَا — رواه الشافعي والحاكم هب من
رواية عمرة

﴿الامانة وقتال البغاة﴾

(حديث) أَنَّ الْأَنْصَارَ وَقَعَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى
وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَتْلُوا آيَةَ فَنَزَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْلَعُوا

(حديث) عبادة ابن الصامت بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّنْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْأُسْرِ وَالْأُسْرِ وَالْمَنْشِطِ
وَالْمَكْرَةِ وَأَنْ^(١) لَا نُنَازِعَ إِلَّا أَمْرَ أَهْلِهِ — متفق عليه

(حديث) مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَذَرَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ^(٢)
الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ — رواه أبو داود وصححه الحاكم

(حديث) مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا — متفق عليه

(١) اي اننا يجب علينا بذل الطاعة لمن تولى امور المسلمين من الائمة لاجل
اجتماع الكلمة فان المنازعة توجب الفشل وتذهب العز والدولة انتهى

(٢) قوله ربيعة الاسلام اصل الربيعة عروة يربط بها الدواب وهي واقفة فمن
خلعها فقد تخلص من القيد وخرج عن قيد الشريعة انتهى

(حديث) مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ
مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً — رواه مسلم عن ابي هريرة

(حديث) الْأَرِثَةُ^(١) مِنْ قُرَيْشٍ — رواه النسائي هب

(حديث) أَنَّهُ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مُوْتَةَ^(٢)
زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ وَقَالَ إِنْ قُتِلَ فَجَعَفَرُ فَإِنْ قُتِلَ جَعَفَرُ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
رَوَاحَةَ — رواه البخاري وتقدم

(حديث) اِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبَشِيٍّ
مُجَدِّعُ الْأَطْرَافِ — رواه مسلم

(حديث) مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ إِمَامِهِ^(٣) يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَلَا حُجَّةَ لَهُ — رواه مسلم

(حديث) مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَّاهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ
اللَّهِ تَعَالَى فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدَهُ مِنْ
طَاعَتِهِ — مسلم عن عوف

(١) اي هم ائمة بالامامة من غيرهم من العرب وقريش من بني النضر بن كنانة هـ

(٢) بضم الميم اسم مكان عند تبوك هـ

(٣) اي لانه غادر غدر بعد ان بايع وهو محرم انتهى

(حديث) إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا^(١) الْآخَرَ مِنْهُمَا -

رواه مسلم

(حديث) عَمَارٌ^(٢) تَقْتُلُكَ أَلْفَةٌ الْبَاغِيَةِ - رواه مسلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ مَا حُكِمَ مَنْ بَغَى مِنْ أُمَّتِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ وَلَا يُجَارُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ - رواه ك ه ب قال ه ب تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف بل متروك

(اثر) عليّ أَنَّهُ قَاتَلَ أَصْحَابَ^(٣) الْجَمَلِ وَأَهْلَ الشَّامِ وَالنَّهْرَوَانَ مشهور

(١) اي يجب على الثاني ان يدخل تحت الاول دفعا للفتنة فان تعدد الائمة فتنة وفساد انتهى

(٢) حديث عمار بن ياسر من اعلام النبوة وقد قتله اصحاب معاوية يوم صفين فظهر ان عليا محق انتهى

(٣) وقعة الجمل كانت بالبصرة ورئيسها السيدة عائشة وطلحة والزبير على الجميع رضوان من الله واهل الشام اصحاب معاوية كانت الوقعة بصفين على قرب من الفرات واهل النهروان هم الخوارج انتهى

(أثر) الصَّحَابَةُ بَايَعُوا^(١) أَبَا بَكْرٍ وَأَوَّلُ مَنْ بَايَعَهُ عُمَرُ ثُمَّ
بَايَعَهُ النَّاسُ — مشهور صحيح

(أثر) عُمَرُ أَنَّهُ جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ
وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص —
رواه البخاري

(أثر) أبي بكر أَنَّهُ قَالَ أَقِيلُونِي مِنَ الْخِلَافَةِ غَرِيب
(أثر) علي أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ
لَا حُكْمَ^(٢) إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَيُعْرَضُ بِتَخْطِئَةٍ فِي التَّحْكِيمِ فَقَالَ
عَلِيٌّ كَلِمَةً حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ لَا نَنْفَعُكُمْ
مَسَاجِدَكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا أَسْمَ اللَّهِ وَلَا نَنْفَعُكُمْ الْقِيَاءُ
مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا وَلَا نَبْدَأُ بِقِتَالِكُمْ — رواه الشافعي بلاغا

(١) كانت بيعة أبي بكر قبل دفن النبي صلى الله عليه وسلم خوفاً من الفتنة
بالتأخير وكانت في سقيفة بني ساعدة من الانصار واراقت الانصار ان يكون الامام
منهم او منهم امام ومن المهاجرين امام فردهم ابو بكر بحديث الائمة من قريش اه
(٢) اي فان عليا حكم ابا موسى الاشعري ومعاوية حكم عمرو بن العاص
لاجل الصلح اما بعزلها او احدهما فلم يتم شي. فخرجت الخوارج وكانوا من حزب
علي وكفروا من حكم وقتلهم بعد ذلك حتي اباد اكثرهم ومنهم عبد الرحمن بن
ملجم الذي قتل عليا وهو خارج لصلاة الفجر انتهى

والبيهقي موصولا ومسلم بعضه

(أثر) ابن ملجم أنه كان يمشق امرأة من الخوارج
فأصدها قتل علي وثلاثة آلاف درهم - رواه الحاكم
«أثر» أبي بكر أنه قال للذين قاتلوهم بعد ما تابوا
تدون^(١) قتلانا ولا ندي قتلاكم - رواه هب بنحوه

(أثر) علي أنه نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا
رجل فمر فقرأ نطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى نطبخ فلم
يفعل - رواه هب بنحوه

«أثر» علي أنه قاتل أهالي البصرة ولم يتبع بعد الاستيلاء
ما أخذوه من الحقوق

«أثر» علي أنه مر بجيش بن ملجم وقال إن قتلتموه
فلا تمثلو به - رواه الشافعي

«أثر» علي أنه بعث ابن عباس لأهل النهروان للمحاجة
والنصيحة - رواه أحمد والبيهقي

(١) قوله تدون قتلانا أي مدفون دية قتلانا ولا ندفع دية قتلاكم وهؤلاء
الذين منعوا دفع زكاتهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

(أثر) علي أنه نَادَى يَوْمَ الْجَمَلِ أَلَا لَا يَتَّبِعُ مُدِيرُهُمْ وَلَا يَذْفُقُ عَلَى جَرِيحِهِمْ - رواه هب ك

﴿الرَّدَّةُ﴾^(١)

(حديث) لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ

تقدم

(حديث) مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ - رواه البخاري

(حديث) مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا -

متفق عليه

(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ لِحْسَ

أَصَابِعُهُ الثَّلَاثَ - رواه مسلم

(حديث) مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ^(٢)

(١) المرتد ما له في بيت المال لا يرث ولا يرث لانه قطع الوصلة بينه وبين وبين المسلمين وقتله كفراً لا حداً ولا يدفن في تربة الاسلام عاقباً الله والمسلمين آمين

(٢) هي شبيهة بالجنة لانها محل الرضوان والطهارة من المعاصي ونزول الوحي والملائكة وهذه صفة الجنان في الآخرة ليس فيها تكليف لان التشبيه يكون من بعض الوجوه انتهى

الجنة — تقدم

(حديث) جابر أن امرأة يُقال لها أم رومان أدت
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعرضَ عليها الإسلام فإن
أبت وإلا قُتلت — رواه قط هب بسند ضعيف

(حديث) أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا

الله — الحديث تقدم انتهى

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم استتاب رجلاً

أزدد أربع مرات — رواه هب وقال سنده مرسل

(أثر) أبي بكر أنه استتاب امرأة من بني فزارة أدت —

رواه هب

(أثر) عمر في الرجل الذي ورد عليه من قبل أي

موسى الأشعري فأخبر بأنه كفر بعد إسلامه فقال ما فعلتم به
فقال قربناه وضربنا عنقه فقال هلا حبستموه ثلاثاً وطعمتموه كل
يوم رغيفاً واستبتموه لعله^(١) يتوب اللهم لم أحضر ولم أمر

(١) يشير لما عليه الشافعي من قبول توبة المرتد ولو تكرّر من الردة

رحمة له اه

(٢) يشير لما هو مطلوب من أنه يستتاب مراراً مدة ثلاثة أيام ولا يجعل عليه اه

وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي - رواه الشافعي هب
(أثر) ام محمد بن الحنفية أنها كانت مُرْتَدَّةً وَتَرَوَّجَهَا عَلِيٌّ
كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - وذكره الواقدي وهو غير صحيح فان بني حنيفة
لم يسلموا إنما تبعوا مُسَيْلِمَةَ^(١) الْكَذَّابَ وَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَوْ كَانُوا
اسلموا ثم ارتدوا لما جاز استرقاق نسائهم وام محمد كانت رقيقة في
سهم علي من يد ابي بكر

❦ حَدُّ الزَّانَا ❦

(حديث) عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٍ سَبِيلًا الْيَكْرُ بِالْيَكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ
وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيْبُ بِالْثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ - رواه مسلم
(أثر عمر أنه قال في خُطْبَةٍ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا نَبِيًّا

(١) قدم مسيلمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من قومه ولم
يجتمع عليه الا مسيلمة وحده ولم يسلم وانما طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان
يكون لمسيلمة الوبر والنبي المذر فلم يعطه شيئا فرجع الى قومه وادعى انه اعطاه
وادعى النبوة فتبعوه فهم لا يزالون على الكفر الاصلي فلا اسلام لهم اصلا وانما بدأت
الصحابة بقتالهم لان فتنة مسيلمة على الناس اشد ممن هو كافر اصالة فبدأت
الصحابة فيهم قبل من ارتد من العرب اهـ

وَنَزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا
وَوَعَيْنَاهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُوهُمَا الْبَتَّ نَكَاحًا لَا مِنْ
اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ — رَوَاهُ هَبْ وَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الْإِقُولَةُ الشَّيْخُ
وَالشَّيْخَةُ إِلَى آخِرِهِ

(حَدِيث) مَا عَزِيَ أَنَّهُ اعْتَرَفَ بِالزِّنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَا رَوَى مُسْلِمٌ
أَنَّ امْرَأَةً اعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِرَجْمِهَا وَكَذَا فِي امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(حَدِيث) عَلِيٌّ أَنَّهُ جَلَدَ امْرَأَةً ثُمَّ رَجَمَهَا وَقَالَ جَلَدْتُهَا
بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ

(حَدِيث) لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ مَخْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ —

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(حَدِيث) نَفَى الْمُخَنَّثِينَ — رَوَاهُ خ وَرَوَاهُ هَبْ بِسَنَدٍ

ضَعِيفٍ وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ

(حَدِيث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنَيَا

وَقَدْ أَحْصَيْنَا — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا لَفْظَ قَدْ أَحْصَيْنَا فَلِلْبَيْهَقِيِّ

(حَدِيث) مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَفْعَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْ طِ فَاقْتُلُوا

الفاعل والمفعول به - رواه احمد ته ك هب

(حديث) إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ - قال ابو

حاتم سنده منكر وله سند غيره فيه مجهول

(حديث) مَنْ أَتَى بَيْهَمَةً فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَيْهَمَةَ - رواه

احمد والاربعة

(حديث) مَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْهَمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَيْهَمَةَ -

اشار اليه البيهقي

(حديث) إِذْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ - فيه ضعيف يزيد

ابن زياد الدمشقي وقيل انه موقوف ذكره ت ووافقه هب

(حديث) مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئاً فَلَيْسَتْ بِرِ

بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَبَدَى لَنَا صَفْحَتُهُ أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ - رواه

مالك والشافعي عن زيد بن اسلم مرسلًا واسنده هب والحاكم بسند

على شرطهما

(حديث) أَنَّهُ قَالَ "لِمَاعِزٍ لَعَلَّكَ قَبِلْتَ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ -

(١) اي يسن للامام ان يعرض بالرجوع عن الاقرار لمن اقر بجد من حدود الله

تعالى لايتعلق به حق آدمي انتهى

رواه خ بلفظ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ
(حديث) أَنَّهُ لَمْ يُخَفَّرْ لِمَاعِزٍ — رواه مسلم وفيه أَنَّهُ
خَفَرَ لَهُ

(حديث) أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ — رواه
ابو داود س وفيه غير قوي وفي مسلم موقوف على عليٍّ أَنَّهُ خَطَبَ
وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَانِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ وَمَنْ
لَمْ يُحْصِنِ انْتَهَى

(حديث) إِذَا زَنَّتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَيِّنْ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا
وَلَا يُشْرَبُ^(١) ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلْيَبِيعْهَا — الحديث متفق عليه
(أثر) ابن عمر أَنَّ أَمَةً زَنَّتْ فَجَلَدَهَا وَغَرَّبَهَا إِلَى قَدَك —
رواه هب وعن عمر أَنَّهُ غَرَّبَ إِلَى الشَّامِ وَغَرَّبَ عُثْمَانُ إِلَى
مِصْرَ غَرِيب

(أثر) عمر أَنَّهُ قَطَعَ عَبْدًا لَهُ سَرَقَ — رواه هب وعائشة
قَطَعَتْ أَمَةً لَهَا سَرَقَتْ — رواه مالك والشافعي بلفظ غلامٍ لِأَيِّ
بَكْرٍ وفاطمة جَلَدَتْ أَمَةً لَهَا زَنَّتْ — رواه هب

(١) لا يثرب معناه لا يقتصر على التثريب والتثريب التقريع والتوبيخ

﴿ حَدُّ الْمُقْذُوفِ ﴾

(حديث) اجْتَنِبُوا^(١) السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالزَّوْنَا^(٢) وَالتَّوَلَّى^(٣) يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ^(٤) الْمُحْصَنَاتِ — متفق عليه عن ابي هريرة وفي لفظ من أَقَامَ الْخَمْسَ وَاجْتَنَبَ السَّبْعَ الْكَبَائِرَ لِيَدْخُلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ وَذَكَرَ مِنَ السَّبْعِ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ وَرَوَى النَّسَائِيُّ مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ — رواه ط ب وفيه قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وهو من حديث ط ب ضعيف

-
- (١) اورد هذا الحديث لدلالته على ان القذف من الكبائر وهذه الامور كلها موبقات اي مهلكات فيجب اجتنابها ويفسق فاعلمها وفي بعضها جد كالزنا والقذف انتهى
- (٢) اي الفرار يوم قتال المشركين لان الفرار يترتب عليه تفريق الكلمة وربما تبعه غيره فيؤدي الى نصره اهل الكفر انتهى
- (٣) اي رميهم بالزنا فيحرم قذف المحصن والمحصنة وهما من لايتهم قبل بالزنا وهو كبيرة وفيه الحد اهـ

(أثر) الائمة ابي بكر وعثمان لا يضربون المملوك إلا اذيعين

سوطاً - رواه هب

(أثر) عمر أنه شهد عنده على المغيرة بن شعبه بالفاحشة
أبو بكر ونافع ونفيع ولم يصرح به زياد وكان رابعهم فجلد
عمر الثلاثة - رواه هب والحاكم

حد السرقة

(حديث) عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقطع اليد في ربيع دينار فصاعداً - متفق عليه
ويروى لا تقطع اليد إلا في ربيع دينار - رواها مسلم

(حديث) صفوان ابن أمية أنه أتكا في المسجد فتوسد
رداءه فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه فقبض صفوان السارق
وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يده
فقال (١) صفوان إني لم أريد هذا يا رسول الله وهو عليه صدقة

(١) فيه دلالة ان العفو من رب المال قبل ان يرفع للامام يسقط الحد عن السارق
واما بعد الرفع للامام فلا ينفع العفو منه انتهى

فَقَالَ هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ — رواه الشافعي وكذا مالك والنسائي وابن ماجه هب لك وصححه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ^(١) ثُمَّ أَلْجَنَ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ — رواه الشافعي دسوك وهو من رواية عمرو بن شعيب

(حديث) لَا قَطْعَ^(٢) فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ — رواه مالك والاربعة هب قال ابن حجر اختلف في وصله وارساله قال وعند ابن ماجه عن ابي هريرة بسند صحيح وقال الطحاوي تلقي متنه بالقبول والمراد بالثمر المعلق النخل قبل ان يحز ويحرز والكثير بفتح الشاء المثلثة هو جمار وهو قلبه واللين من اوراقه وخصه (حديث) عبد الله ابن عمرو بن العاص لا قطع في ثمر

(١) الجرین هو موضع تخفيف الثمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمين هـ

(٢) القطع في المارقة يكون في اخذ المال من حرز مثله فلا قطع فيما لم يحرز ولا بد ان يبلغ ربع دينار فلا قطع فيما دونه وهذا حد محدود انتهى

مُعَلَّقٍ وَلَا فِي جَرِيدٍ فَإِذَا آوَاهُ الْمَرَّاحُ وَالْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ
قِيَمَةَ الْمَجَنِّ (١) — رواه النسائي وتقدم

(حديث) مَنْ نَبَشَ قَطْعَنَاهُ — قال هب وفي سنده بعض

من يجهل

(حديث) لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا الْمُتَنَبِّهِ وَالْخَائِنِ

قَطْعٌ — رواه احمد والاربعة حب قال ت حسن صحيح

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ سَرَقَتْ

فَوَجَدَهَا لَمْ تَحْضُرْ فَلَمْ يَقْطَعْهَا — غريب

(حديث) مَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ أَقْمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ —

تقدم قبله

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَالَ لَهُ

مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى سَرَقْتُ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ — رواه دس ه

وفي سنده مجهول واعله الخطابي وعبد الحق والمنذرى وغلط امام

الحرمين فقال متفق على صحته

(حديث) مَنْ سَتَرَ (٢) مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ — رواه مسلم

(١) المجن الترس.

(٢) صدره من نفس عن مسلم كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة

ومن يسر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما النخ

ت لك عن ابي هريرة

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَارِقٍ أَسْرَقْتَ
قَالَ لَا - لا يصح هذا

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ
يَمِينَهُ - رواه البغوي وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق متروك

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي السَّارِقِ إِنْ
سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ
فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ - رواه قط بسند واه

(حديث) جابر أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَارِقٍ
فَقَطَعَ^(١) يَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَانِيًا فَقَطَعَ رِجْلَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالِثًا
فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ رَابِعًا فَقَطَعَ رِجْلَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ خَامِسًا فَقَتَلَهُ -
رواه قط وضعفة وقال عبد الحق لا اعلم في الباب
حديثاً صحيحاً

(حديث) أَنَّهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شِمْلَةً فَقَالَ أَذْهَبُوا بِهِ

(١) يعني ان تكرار السرقة لا يصح فيها شيء لا قولاً ولا فعلاً انتهى

فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ أَحْسِمُوهُ^(١) — رواه قط والحاكم هب قال الحاكم على شرط م وضعفه قط بالارسال

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ ثُمَّ عُلِقَتْ يَدُهُ فِي عُنُقِهِ — رواه الاربعة قال ت حسن غريب وفيه الحجاج ابن ارطاة ضعيف وقال ابن القطان فيه مجهول

(اثر) عمر في الرَّجُلِ الَّذِي سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَالَ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ حَقٌّ — غريب ورواه هب من قول علي

(اثر) عثمان أَنَّهُ سَرَقَ فِي عَهْدِهِ ثَوْبٌ حَرِيرٍ مِنْ مَنَبَرٍ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَ السَّارِقُ — غريب
(اثر) عمر أَنَّهُ أَتَى بِعَبْدٍ سَرَقَ شَيْئاً لِرَؤُوسَةِ سَيِّدِهِ قِيَمَتُهُ مِائَتُونَ دِرْهَمًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ قَالَ خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ — رواه مالك
وَأَنَّ عُثْمَانَ قَطَعَ سَارِقًا سَرَقَ شَيْئاً قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ — رواه مالك

(١) ثم احسموه اي اكوره بالنار لينقطع الدم

(أثر) عائشه أنها قالت سارقٌ مَوْتَانَا كَسَارِقٍ أَحْيَانَا -

ذكره هب

(أثر) عمر لا قَطَعَ في عامِ الْمَجَاعَةِ - غريب

(أثر) جابر أَنَّ رَجُلًا أَتَزَلَ ضَيْفًا لَهُ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ فَوَجَدَ
مَتَاعًا لَهُ قَدْ اخْتَنَاهُ فَأَتَى بِهِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ خَلِّ عَنْهُ فَلَيْسَ
بِسَارِقٍ وَإِنَّمَا هِيَ أَمَانَةٌ قَدْ خَانَهَا - غريب

(أثر) ابي بكر قال لِسَارِقٍ أَسْرَقْتَ قَالَ لَا - غريب

(أثر) ابن مسعود أَنَّهُ قَرَأَ "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْمَانَهُمَا - رواه هب بسند منقطع

(أثر ابي بكر وعمر قالا إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ
مِنَ الْكُوعِ - غريب عنهما وروى هب أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ
السَّارِقَ الْمَفْصِلَ وَتَقْدِمَ مَرْفُوعًا وَالْمَرْفُوعَ ضَعِيفَ

(١) القراءة الشاذة لها حكم الحديث ان صح سندها عمل بموجبها والا فلا ولا
يطلق عليها اسم القرآن لانها ليست منه بالتواتر بل هي على ما يظهر تفسير من
قائلها انتهى

﴿ قطع الطريق ﴾

(حديث) النَّهْيُ مِنَ تَعْذِيبِ الْحَيَّوَانِ — رواه خ دك
 (أثر ابن عباس أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ
 يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرُسُلَهُ أَلَايَةً أَنَّهَا وَارِدَةٌ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ عَنِ
 الْمُسْلِمِينَ — رواه الشافعي هب

﴿ شارب الخمر ﴾

(حديث) كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ — رواه مسلم
 (حديث) لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا
 وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ — رواه د كذلك
 بسند جيد وابن ماجه بنحوه
 (حديث) مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْفَرْقُ^(١) مِنْهُ حَرَامٌ — رواه

(١) الفرق بالتهريك مكيا ل يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة
 أصع عند أهل الحجاز . وقيل الفرق خمسة أقساط . والقسط نصف صاع

د ت ه بلفظ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ ت حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١)
(حديث) مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمَلَأَ^(٢) الْكَفَّ مِنْهُ

حَرَامٌ — رواه احمد ت د قال ت حسن

(حديث) عمر قَالَ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسِ
النَّبِيِّ وَالْتِمَرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ — هو متفق عليه

(حديث) النَّهْيُ عَنْ شُرْبِ الْمُنْصَفِ وَالْخَلِيطِ — متفق
عليه من رواية جابر والنسائي من رواية انس

(حديث) النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِبَازِ^(٣) فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقِيرِ
وَالنَّقِيرِ — رواه ح عن ابن عباس ومسلم عن ابي هريرة

(حديث) كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ — رواه مسلم عن عائشة وابن
عمر وبريدة وغيرهم

(١) رواه حم د ت ح ب عن جابر حم ن ه عن ابن عمر سند ابن عمر ضعيف قال
الذهبي في المذهب الحديث في جزء ابن عرفة بسند صالح انتهى م ن

(٢) هذا اعله الدار قطني بالوقف فهو موقوف عن عائشة اه

(٣) هو في قصة وفد عبد القيس والدباء اوافي القرع والنقير ما ينقر من جذع
النخلة والمقير المدهون بالقار وهو الزفت ه والمحتم المدهون بالحنتم نوع من الدهان
وهذه كلها تغير الشراب فيفسد انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِلَ عَنِ التَّدَاوِي
بِالْخَمْرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ — رواه
هـب وصححه حب وهو عند البخاري من قول ابن مسعود وعند مسلم
أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ

(حديث) أَلْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْبِدَانِ تَزْنِيَانِ — تقدم
في اللعان

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلِدُ الشَّارِبَ أَرْبَعِينَ —
رواه أبو داود

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَارِبٍ
فَأَمَرَ عَشْرِينَ رَجُلًا فَضَرَبَ كُلُّ مِنْهُمْ ضَرْبَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ —
رواه هـب

(حديث) عَلِيٌّ أَنَّهُ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ سَوْطًا
وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَالْكُلُّ سِتَّةٌ ^(١) — رواه مسلم

(١) أي طريقة يعمل بها

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَجْلِدَ رَجُلًا
فَأَتَتْهُ بِسَوْطٍ خَلَقَ ^(١) فَقَالَ فَوْقَ هَذَا فَأَتَتْهُ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ فَقَالَ
بَيْنَ هَذَيْنِ — رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَرْسَلًا أَنْتَهَى

(حديث) إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيتَّقِ الْوَجْهَ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ ^(٢) الْوَجْهَ

(حديث) ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ —
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ
وَمِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ فِيهِ ضَعِيفٌ كَمَا أَعْلَاهُ ابْنُ حَزْمٍ

(أثر) عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا لِلْجَلَادِ لَا تَرْفَعْ يَدَكَ
حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِكَ — رَوَاهُمَا هَبْ وَهُوَ عَنْ عَلِيٍّ غَرِيبٌ

(أثر) عَلِيٌّ أَنَّهُ قَالَ سَوْطُ الْحَدِيثَيْنِ سَوْطَيْنِ وَضَرْبُ بَيْنِ
ضَرْبَيْنِ — غَرِيبٌ عَنْهُ

(أثر) أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْجَلَادِ اضْرِبِ الرَّأْسَ فَإِنَّ

(١) قوله خالق بفتح اللام اي قديم لان اليابس لا يؤلم كثيرا انتهى

(٢) اي لان الوجه مجمع المحاسن ولانه ربما فقا عينه هـ

الشَّيْطَانُ فِيهِ - غريب عنه
(أثر) أبي بكر أيضاً أَنَّهُ قَالَ لِلْجَلَادِ أَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ
وَأَتَّقِ الْوَجْهَ وَالْمَذَاكِيرَ - رواه هب
(أثر) عليٍّ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ فِي أَنَّ الْجِلْدَ ثَمَانِينَ
فَكَانَ يُجْلَدُ فِي خِلَافَتِهِ أَرْبَعِينَ - غريب عنه

﴿*﴾ باب التعزير ﴿*﴾

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ
وفيه بهز^(١) بن حكيم وهو ضعيف ورواه الثلاثة عن بهز المذكور
كذا وفي الخبر نفي المخشئين
(حديث) لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا حَدٌّ مِنْ
حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - متفق عليه والاربعة أيضاً
(حديث) أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا فِي الْحُدُودِ -
رواه س د قال عد منكر الاسناد وقال ابو زرعة ضعيف وقال العقيلي
والمنذري من اوجه ليس منها شيء يثبت

(١) بهز ابن حكيم بن معاوية ابن حيدة يروي عن ابيه عن جده وسنده
ضعيف انتهى

(اثر) عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أنه لا يبلغ
بنكالي^(١) أكثر من عشرين سوطاً ويروى ثلاثين إلى أربعين —
غريب كذا

(اثره) أنه عزّر من زور كتاباً — غريب
(اثر) علي أنه سئل عن قول الرجل للرجل يا فاسق
يا خبيث فقال فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد —
رواه هب

❦ ضمان الولاية ❦

(اثر) علي أنه قال ليس أحد أقيم عليه حد فيموت
وأجد في نفسي منه شيئاً إن ألد قتلته إلا حد الخمر فإنه شيء
رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته
في بيت المال أو قال على عاقلة الإمام — رواه هب عنه كذلك
وفي الصحيحين نحوه لكنه قال فإنه لو مات وديته

(اثر) الصحابة أنهم حكموا في التي بعث إليها عمر لربيعة
فأجهضت أي أسقطت ما في بطنها بوجوب دية الجنين — رواه

(١) النكال العقوبة التي تذلل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء هـ

هب لكن ذكر ان المشير عليه بذلك علي بن ابي طالب والحسن
« اي ولده »

❦ الختان ❦

(حديث) أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا أَسْلَمَ بِالْإِخْتَانِ — رواه حم د
هب قال عبد الحق اسناده منقطع قال ابن القطان وفيه مجاهيل ايضاً
وحسنه النووي لسكوت ابي داود عليه
(حديث) الْإِخْتَانُ ^(١) سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ —
رواه حم هب باسناد ضعيف وفي بعضها مع الضعف انقطاع قال ابن
عبد البر يدور على الحجاج بن ارطاة وليس ممن يحتج به
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ
تَخْتَنُ أَيْمِي وَلَا تُنْهَكِي — رواه ابو داود عن ام عطية أَنَّ أَمْرَاءَ
كَانَتْ تَخْتَنُ ثُمَّ قَالَ وفيه مجهول قال الاصل بل كذاب وضاع
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَتَنَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ
يَوْمَ السَّابِيعِ مِنْ وَلَادَتِهِمَا — راه هب ك وصححه الحاكم

(١) العرب كانت تختن كما صح في حديث ابي سفيان مع قيصر وانه جاءه رجل
في رسالة فقال ساوه المختن فسالوه فاذا هو مختون وسأله عن العرب تختن قال نعم ا هـ

(حديث) مِنْ كَرَامَتِي عَلَيَّ رَبِّي أَنِّي وَلِدْتُ مَخْتُونًا — قَالَ
ابن الجوزي لاشك عندنا انه ولد مختونا ولكن هذا الحديث
مكذوب انتهى

❦ الصِّيَال ^(١) ❦

(حديث) أَنصُرُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ
ظَالِمًا كَيْفَ أَنصَرُهُ قَالَ تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ عَنِ الظُّلْمِ — رواه خ من
رواية انس

(حديث) مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ
مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ — رواه الاربعة حب الا ابن ماجه وحب لم
يذكر الاهل

(حديث) كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ
الْقَاتِلِ — غريب قال ابن الصلاح لم اجد في الكتب الخمسة وغيرها
(حديث) كُنْ خَيْرَ ابْنِي آدَمَ يَعْنِي قَابِيلَ وَهَابِيلَ —

(٢) الصيال هو ان يقصدك شخص بسوء في مالك او اهلك او نفسك فترده عنك
بالاخف فالاخف عند الامكان اما باستغاثة ان امكن ثم بالضرب بنحو عصا ثم
بجرح او ابطال منفعة وفي آخر الامر يجوز قتله انتهى

رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه

(حديث) الرَّجُلِ الَّذِي عَضَّ يَدَهُ مُقَاتِلَهُ فَنَزَعَ يَدَهُ فَرَأَتْ
ثَنِيَّتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ أَيْدَعُ
إِصْبَعُهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا ^(١) كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ — متفق عليه

(حديث) أَنَّ رَجُلًا ^(٢) أَطْلَعَ فِي حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَذْرَى يَحْكُ بِهَا
رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ
تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ فِيهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ
الْبَصَرِ — متفق عليه وعن أبي هريرة مثله من قوله صلى الله عليه
وسلم متفق عليه ولفظه إِذَا أَطْلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَلَمْ تَأْذِنْ لَهُ
وَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ وَيُرْوَى فَلَا
قَوْدَ وَلَا دِيَّةَ — رواه حم س هب

(١) أي تقطع أصبعه بالعض كما يفعل فحل الأبل إذا عض شيئاً قطعه أي
لا يكون ذلك انتهى

(٢) هذا الرجل الحكم أبو مروان وقد نفاه صلى الله عليه وسلم إلى الطائف
وفي هذا الحديث دلالة أنه صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما وراء جداره إلا من
قبل الوحي هـ

(حديث) أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَمَا أَفْسَدَتْهُ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا — رواه مالك واحد دسه قط حبه وقال ابن حزم لا يصح وقال عبد الحق في مسنده اختلاف وذكر ابن القطان منه ستة اقاويل

(أثر) عثمان أَنَّهُ مَنَعَ عَبْدَهُ مِنَ الدَّفْعِ يَوْمَ " الدَّارِ فَقَالَ مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ حُرٌّ — قال الرافي اشتهر ذلك في الصحابة ولم يذكره احد

« أثر » عُمَرُ فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَطِبُ فَرَاوَدَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا فَرَمَتْهُ بِفَهْرٍ فَقَتَلَتْهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَتِيلُ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا يُودَى " أَبَدًا — رواه البيهقي والفهر حجر يملاء اليد

❦ السِير ❦

« حديث » أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) اي يوم قتله حين دخل عليه اهل مصر وبنو مراد من بيوت الجيران وحصل له الشهادة يومئذ انتهى

(٢) اي ليس له دية لان الشرع قتله حين تعدى فصار هدرأ انتهى

الله - تقدم

« حديث » أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا - تقدم

« حديث » وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا - رواه مسلم كذلك وبدون القسم متفق عليه

« حديث » لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ^(١) - متفق عليه

« حديث » مَا كَفَرَ بِاللَّهِ نِيٌّ قَطُّ - معناه صحيح لكن هذا اللفظ لم يرد

« حديث » مَنْ جَزَّ غَازِيَا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيَا فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَقَدْ غَزَا - متفق عليه وعند حب بنحوه

« حديث » أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ يَوْمَ بَدْرٍ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَصَفَرَهُمْ - غريب

« حديث » عَائِشَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ

(١) تمامه واذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعاكم الامام الى الجهاد فانفروا معه هـ

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ — رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ هَبَ فِي رِوَايَةِ جِهَادٍ لَا شَوْكَ فِيهِ أَيُّ لَا سِلَاحَ فِيهِ وَهِيَ غَرِيبَةٌ

(حَدِيثُ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَايِعُ الْأَخْرَاجَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْعَمِيدِ عَلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْجِهَادِ — غَرِيبٌ

(حَدِيثُ) أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيٍ وَالذَّكَاءُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَقِيهِمَا فَبَاجَاهُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَنَحْوُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ س ٥ بَرِيذَةُ تَرَكْتُهُمَا وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَقَالَ أَرْجِعْ أَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا

(حَدِيثُ) ابْنِ عُمَرَ وَسَيَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ^(١) الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(حَدِيثُ) النَّهْيِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى قَاضِي الْحَاجَةِ — رَوَاهُ

ابْنُ مَاجَهَ

(١) قوله أي الإسلام خير أي خصال الإسلام خير وقوله تطعم الطعام هو على تقدير أن المصدرية أي اطعامك الطعام الخ انتهى

(حديث) الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي قَعَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَحْسَنَ كَلَامَهُ فَاسْتَأْذَنَهُ^(١) أَنْ يُقِيلَ وَجْهَهُ فَأَذِنَ لَهُ ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يُقِيلَ يَدَهُ فَأَذِنَ لَهُ ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ فَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ — رواه ابو نعيم بسند واه وكذا الحاكم استدركه بهذا الاسناد الواهي وصححه

(حديث) جعفر بن ابي طالب لما قديم من الْجَبَشَةِ عَانَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — رواه دقط والحاكم باسائيد لا تقوى الاول مرسل وضعيف والثاني ضعيف قاله قط والثالث ضعيف وخالف الحاكم فقال اسناد^(٢) لا غبار عليه

(حديث) حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتَّةٌ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَأَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَأَنْ يُشِمَّتَهُ إِذَا عَطَسَ وَأَنْ يَعُودَهُ^(٣) إِذَا مَرَضَ وَأَنْ يُشَيِّعَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَأَنْ لَا يَظُنَّ^(٤) فِيهِ إِلَّا

(١) عليه علامة الكذب هـ

(٢) هو غير صحيح مع قول الاصل الخ

(٣) اي يزوره في مرضه لاجل المواصله والمناصرة انتهى

(٤) اي اذا حصل منه هفوة او زلة يحمله ولا يعجل بهجره بل يزول له هفوته

وزلته انتهى

خَيْرًا — رواه مسلم الا انه قال بدل اللفظ الاخير وَإِذَا أَسْتَصَحَكَ
فَأَنْصَحْ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً وَأَمَرَ
عَلَيْهَا أَمِيرًا وَأَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِ — متفق عليه من رواية علي كرم
الله وجهه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعَ الْجُنْدَ عَلَى أَنْ
لَا يَفِرُّوا — رواه مسلم وذلك يوم الحديبية
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ الطَّلَاحَ — متفق
عليه عن جابر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَسَّسَ أَخْبَارَ
الْكُفَّارِ — رواه مسلم عن أنس

(حديث) اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا — رواه احمد
والاربعة قال ت حسن وصححه حب وضعفه ابن القطان وابن الجوزي
وابو حاتم قال لا اعلم في هذا المتن حديثاً صحيحاً

(حديث) أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْرُجَ
يَوْمَ الْخَمِيسِ — رواه البخاري عن كعب بن مالك^(١)

(١) وهو ضمن حديث كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّدَ الرَّاياتِ -

رواه البخاري من رواية عروة ابن الزبير وغيره

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ

الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْكُنْ شِعَارَكُمْ حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ - رواه النسائي

والحاكم وصححه

(حديث) هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَانِكُمْ - رواه

البخاري عن مصعب بن سعد

(حديث) سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ عِنْدَ حُضُورِ

الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - رواه حب وعند ابن خزيمة

بَلْفَظٍ وَعِنْدَ الْإِدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَظَرَ إِلَى أَهْلِ

خَيْبَرَ رَفَعَ^(١) يَدَيْهِ وَقَالَ - اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا خَرِبْتَ خَيْبَرُ إِنَّا

إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ - رواه البخاري

من رواية انس

(١) فيه ذكر رفع اليدين لانه من الاستنصار انتهى

(حديث) أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ —
متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَانَ يَهُودَ بَنِي
قَيْنُقَاعَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ وَرَضَخَ لَهُمْ — رواه الشافعي وقال تفرد
به الحسن بن عمارة وهو مرسل وله في الرضخ لهم حديث صحيح
انتهى وفيه بحث

(حديث) صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْبَ حُنَيْنٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ — ذكره الشافعي وقال
هب انه معروف فيما بين اهل المغازي انتهى وفيه نظر

(حديث) عَائِشَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى بَدْرِ
فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَرُسُولِهِ قَالَ لَا
مَرَّتَيْنِ وَأَمَنَ فِي الثَّالِثَةِ فَقِيلَ وَاسْتَصْحَبَهُ — رواه مسلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى
الْفَزْوِ وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ سَلُولٍ — رواه هب وعبد الله
المذكور كان مظهراً للإسلام^(١) وكان في غزوة تبوك يقيناً كما في

(١) اي لانه في بدر لم يكن اسلم بل كان باقياً على حالة العرب وانما اظهر
الاسلام بعد بدر حين رأى ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على زيادة فاسلم نفاقاً
لاجل حفظ نفسه وماله واهله انتهى

الصحيح ولم يكن في بدر

(حديث) مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَلَهُ مِثْلُ

أَجْرِهِ فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةٍ وَهُوَ وَاهٍ وَرَوَاهُ طَبِ بْنِ حَوْهٍ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَ أَبَا بَكْرٍ يَوْمَ

أُحُدٍ عَنْ قَتْلِ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبَا حُذَيْفَةَ عَنْ قَتْلِ ابْنِهِ

يَوْمَ بَدْرٍ — ذَكَرَهُ هَب

(حديث) أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَنَّهُ قَتَلَ أَبَاهُ حِينَ

سَمِعَهُ يُسَبِّحُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بْنُ حَوْهٍ ثُمَّ قَالَ هَذَا

مَنْقُطٌ وَالَّذِي رَوَاهُ هَبُ لَيْسَ أَبُو دَاوُدَ أَنْتَهَى

(حديث) ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأَمْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ

فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذِهِ تُقْتَلُ وَلَا تُقَاتِلُ لَا تَقْتُلُوا

عَسِيفًا وَلَا أَمْرَأَةً — رَوَاهُ حَمْدٌ وَحَبَّابٌ قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ مَحْفُوظٌ

وَقَالَ هَبُ لَا بَأْسَ بِهِ وَصَحَّحَهُ كُ وَالْعَسِيفُ هُوَ الْخَادِمُ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَمْرَأَةً مَقْتُولَةً

بِالطَّائِفِ فَقَالَ أَلَمْ أَنَّهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَقْتُولَةِ

فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ تَنْزِلَ فَقُلْتُ
أَرَدْتُ أَنْ تَصْرَعِي فَتَقْتُلِي فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ تُوَارَى - رواه أبو داود في مراسيله عن عكرمة هكذا
(حديث) أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْتَحْيُوا سَرَحَهُمْ^(١) -

حسنه ت وضعفه عبد الحق

(حديث) لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ^(٢) -

منقطع وضعيف وقد رواه ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله
من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا
اصحاب الصوامع

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ^(٣) نَخْلَ بَنِي

النَّضِيرِ - متفق عليه

(١) اي الاولاد والنساء لانهم ارقاء لنا هـ

(٢) اي الرهبان جمع صومعة مكان مرتفع يتخذ لاجل الانفراد والبعد عن

الخلق انتهى

(٣) قطعوا نحو اربعماية نخلة لاجل ان يتوصلوا الى حصونهم وتخوفوا من قطعها
فاتزل سبحانه وتعالى ما قطعتم من لبنية الآية هـ وفي قطع النخل وتحريقها قال حسان
رضي الله عنه هـ وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

(حديث) دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَقَدْ زَادَ عَلَى الْمِائَةِ وَقَدْ كَانُوا اسْتَحْضَرُوهُ لِيُدَبَّرَ لَهُمُ الْحَرْبَ فَلَمْ يُنْكِرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَهُ — رواه الشافعي

(حديث) ابن مسعود أن رجُلَيْنِ أتيا من عند مُسَيْلِمَةَ رَسُولَيْنِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَا نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي لَوَكُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا — فَجَرَّتِ السُّنَّةُ بِأَن لَّا تُقْتَلَ الرُّسُلُ — رواه احمد وصححه وفيه بحث

(حديث) أَنَّهُ حَاصِرَ أَهْلِ الطَّائِفِ شَهْرًا — رواه ابو داود في مراسيله وهذا يخالف لما في الصحيح أَنَّهُ أَقَامَ بَضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا (حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَنَّ الْفَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنَجْنِقَ عَلَى الطَّائِفِ — رواه هب ت مرسل وضعفه فيه ثور بن يزيد الحمصي (حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ يُدَيِّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ — متفق عليه ومعناه أن المجاهدين يأتون المشركين ليلاً فيقتل فيهم النساء والاولاد لعدم القدرة على التمييز بينهم فقال هم منهم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّ الْفِرَارَ مِنَ
الزَّحْفِ مِنَ الْكِبَارِ - متفق عليه
(حديث) أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْفَعَسْتُ
فِي الْمُشْرِكِينَ فَقَاتَلْتُهُمْ حَتَّى قُتِلْتُ أَلِي الْجَنَّةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ
فَأَنْفَعَسَ الرَّجُلُ فِي صَفِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ - رواه
الحاكم قال على شرط م

(حديث) عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ بَارَزَ هُوَ ^(١) وَخَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ
ابْنُ الْحَرْثِ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ
بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا طَلَبَ أُولَئِكَ ذَلِكَ - متفق
عليه وذلك في بدر وبارز عليُّ يومَ الخندقِ عُمَرُو بْنُ عَبْدِ وَدَّ
ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ وَبَارَزَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ مَرْجَبًا
ذَكَرَهُ هَبْ وَبَارَزَهُ عَلِيٌّ كَمَا فِي مُسْلِمٍ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ
(حديث) أَنَّ أَبَا جَهْلٍ لَمَّا قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى

(١) كأنه على اللف والنشر المرتب فيكون علي بارز عتبة وخمزة بارز شيبة
والثالث للثالث انتهى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رواه ابن ماجه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ عُتْبَةَ
ابْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضَرَ بْنَ الْحَارِثِ - ذكره الشافعي فان اريد
الحقيقة فلا يصح ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يوم بدر على عرش
وابو بكر معه ولم يباشرا يومئذ قتالا وان اريد المجاز فصحيح لانها قتلا
يوم بدر من جملة من قتل انتهى

(حديث) عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَادَى رَجُلًا أَسْرَهُ أَصْحَابُهُ بِرَجُلَيْنِ أَسْرَهُمَا أَلْعَدُو - رواه مسلم
وكذا أَخَذَ الْمَالِ مِنْ أَسْرَى بَدْرٍ رواه مسلم دس ك وهو مشهور
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَلَى أَبِي الْعَاصِ
بْنِ الرَّبِيعِ - رواه ابو داود وأنه من على ثُمَامَةَ بْنِ اثَالِ الْخَنْفِي
رواه مسلم وابو العاص هو زوج السيدة زينب أسلم^(١) يوم الفتح
مع الناس

(حديث) ابن عباس قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ

(١) واقره على نكاحه وزينب كانت هاجرت الى الحبشة مع اختها رقية

تَكُونُ لَهُ أَسْرَى الْآيَةِ إِنَّ ذَلِكَ يَوْمٌ بَذِرَ وَالْمُسْلِمُونَ قَلِيلٌ فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أُنْزِلَ تَعَالَى فِي الْأَسَارَى فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ — رَوَاهُ هَب وَهُوَ مَرْسَلٌ

(حديث) مُعَاذِ أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ لَوْ كَانَ إِلَّا سِتْرَ قَاقُ جَانِزًا عَلَى الْعَرَبِ لَكَانَ الْيَوْمُ إِنَّمَا هُوَ أَسْرٌ أَوْ فِدَاءٌ — رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِسَنَدٍ وَاهٍ

(حديث) أَنْ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ هَب لَيْسَ بِالْقَوِي

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاصِرَ بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَسْلَمَ ثَعْلَبَةُ وَأُسَيْدُ ابْنَا سَبْعِيَّةَ فَأَحْرَزَا إِسْلَامَهُمَا أَمْوَالَهُمَا وَأَوْلَادَهُمَا الصِّغَارَ — ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَاسْنَدُهُ هَب

(حديث) لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ

— تقدم —

(حديث) أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَصْبَنَا نِسَاءً يَوْمَ أُوطَاسَ فَهَابُوا أَنْ يَمَقُّوا عَلَيْهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ^(١) مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

(١) أي ان الاسترقاق يفسخ نكاح المشرك فيحل وطنهن بعد القسمة والاستبراء انتهى

تَعَالَى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ — فَاسْتَحْلِلْنَاهُنَّ —
رواه مسلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ
وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا —
الآيَةُ متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ
كُرُومًا — رَوَاهُ دُرُوسًا وَهَبٌ وَرَوَى مَالِكٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ
جَيْشًا إِلَى الشَّامِ فَنَهَاهُمْ عَنِ قَتْلِ الشُّيُوخِ وَأَصْحَابِ الصَّوَامِعِ
وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ الْمُشِيرَةِ

(حديث) حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ أَنَّهُ عَثَرَ بِأَيِّ سُفْيَانَ فَرَسُهُ
يَوْمَ أُحُدٍ فَسَقَطَ عَنْهُ فَجَاسَرَ حَنْظَلَةُ عَلَى صَدْرِهِ لِيَذْبَحَهُ فَجَاءَ ابْنُ
شُعُوبٍ فَقَتَلَ حَنْظَلَةَ وَأَسْتَقْدَّ أَبَا سُفْيَانَ — ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَاسْنَدَهُ هَبٌ
(حديث) نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ
صَبْرًا — متفق عليه بلفظ نَهَى أَنْ تُصَبَّرَ^(١) الْبَهَائِمُ

(١) أي تجبس وترمى بنحو النبل ٥

(حديث) ابن عمر أن جَيْشاً غَنِمُوا طَعَاماً وَعَسَلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمْسُ بَعْدَ مَا تَنَاوَلُوهُ — رواه أبو داود ذهب حب ورواه نافع باسقاط ابن عمر قال قط وهو أشبه^(١)

(حديث) ابن عمر كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْغَنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ — رواه خ

(حديث) عبد الله بن أبي أوفى أَصَبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ طَعَاماً فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَأْخُذُ مِنْهُ قَدَرَ كِفَايَتِهِ — رواه دك ولفظ كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ طَعَامِ الْمَغْنَمِ مَا نَشَاءُ غَرِيبَةً

(حديث) مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ — الحديث رواه خم دحب

(حديث) مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ — تقدم

(حديث) أَنَّ رَجُلًا غَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ فَأَحْرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْلَهُ — هذا غريب وضعفه البيهقي من رواية عمرو بن

(١) أي انه مرسل لا متصل انتهى

شعيب عن ابيه عن جده

(حديث) انا فيسبة لكل مسلم - رواه هب
(أثر) ابن عباس^(١) "مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ لَمْ يَفِرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ
اَثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ - رواه البيهقي
(أثر) عثمان أنه قال لا يفرق بين الوالدة وولدها -
رواه هب

❦ الأمان ❦

(حديث) أبي سفيان بالأمان - رواه مسلم بطوله
(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم استثنى يوم فتح
مكة رجالاً مخصوصين فلم يؤمنهم - رواه ابو داود والنسائي
أنه صلى الله عليه وسلم أمن الناس يوم فتح مكة إلا أربعة
وأمرأتين عكرمة بن أبي جهل وعبد^(٢) الله بن خطل ومقنس بن

(١) اي انه اذا فر من الزحف ولجا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى جماعة المسلمين فلا يعد من الفارين كمثل من يتحرف في القتال فليس من الفارين هـ
(٢) عبد الله بن خطل كان اسلم ثم ارتد وقتل يوم الفتح وهو متعلق باستاء الكعبة ظن ان يحمي بها على ما عهد في الجاهلية واما عبد الله بن سرح فانه هرب مع من هرب وكان اسلم ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم هـ

حَبَابَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ - رواه هب وأن
المرأتين كانتا قينتين لمقنس

(حديث) أن رجلاً أجار رجلاً من المشركين فقال
عمرو بن العاص وخالد بن الوليد لا نجيز ذلك إلى زمان -
رواه احمد وفيه الحجاج بن اطارة ضعيف

(حديث) علي كرم الله وجهه ما عندي إلا كتاب الله وهذه
الصحيفة إن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة
الله والملائكة والناس أجمعين متفق عليه

(حديث) يتكافؤ دماءهم ويسمى بذمتهم أذناهم -

رواه ابو داود س ك هب

(حديث) أم هاني قالت أجرت رجلين من أحماني فقال
صلى الله عليه وسلم أمنا من أمتي - رواه ت كذلك ومتفق
عليه بلفظ زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً
أجرته فلان^(١) بن هبيرة فقال صلى الله عليه وسلم أجرنا من
أجرت يا أم هاني

(١) عمرو بن هبيرة زوج أم هاني. كان ممن هدر فاجارته زوجته أم هاني. وهي

بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز جوارها ه

(حديث) أَنَا بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ^(١) بَيْنَ أَظْهَرِ
الْمُشْرِكِينَ — رواه دت وهو معلول

(حديث) عَدِي بْنُ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثِلْتُ لِي الْحِيرَةَ كَانِيَابِ الْكِلَابِ وَإِنَّكُمْ
سَتَفْتَحُونَهَا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَبْ لِي ابْنَةً بَعْتَلَةً
قَالَ هِيَ لَكَ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهَا فَقَالَ أَبُوهَا أَتَيْعُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ
بِكُمْ أَحْكُمْ بِمَا شِئْتَ قَالَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ قَالَ قَدْ أَخَذْتُهَا قَالُوا
لَهُ لَوْ قُلْتَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا لَأَخَذْتُهَا قَالَ وَهَلْ عَدُّوا^(٢) أَكْثَرَ
مِنْ أَلْفٍ — رواه هب وأشار إلى تضعيفه قال أبو حاتم
حديث باطل

(حديث) بَنِي قُرَيْظَةَ نَزُّوا عَلَى حُكْمٍ^(٣) سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ —
متفق عليه

(١) هذا محمول على من اقام معهم من غير عذر فان اقامته معهم تكسر سوادهم
ويجرح ذلك لمولاتهم انتهى

(٢) حكاية ظاهرة البطلان فاذا كان ابوها حاضراً فكيف تؤخذ سبياً وقد
اسلم كل من جاء مع عدي وقد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فواضع
هذه القصة ليس له ذوق انتهى

(٣) قوله نزلوا على حكم سعد ابن عبادَةَ هذا غلط وانما هو سعد ابن معاذ هـ

(حديث) بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وإن حاصرت أهل حصن فإن أدوك أن تنزلهم على حكمهم فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا — رواه مسلم

(حديث) سعد بن معاذ أنه لما حكم بقتل الرجال استوهب ثابت^(١) بن قيس الزبيري بن باطا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبه له — رواه ابن اسحق والبيهقي بنحوه

(حديث) أن رجلاً أسرته الصحابة فنأذى إني مسلم فقال صلى الله عليه وسلم لو أسلمت وأنت يملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم فداه برجلين من المسلمين أسرها ثقيف — رواه مسلم وفيه نكارة في رده على الكفار بعد قوله إني مسلم

(حديث) من أسلم على شيء فهو له — رواه هب وهو مرسل وقال أبو حاتم لا أصل له

(حديث) الدعاء والبلاء يعتجان أي يتدافعان — رواه

البخاري فيه راوٍ ضعيف

(١) ثابت بن قيس هو صحابي هو فاعل وطالب والزبيري هو المطلوب انتهى

﴿ الجزية ﴾

(حديث) بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه إذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وإن أبوا فسلمهم الجزية فإن أبوا فاستعين بالله وقاتلهم — رواه مسلم ولعل^(١) هذا في بعض امرائه

(حديث) معاذ أنه لما أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال سترد على قوم أكثرهم أهل كتاب فأعرض عنهم الإسلام فإن امتنعوا فاضرب^(٢) عليهم الجزية وخذ من كل حالم ديناراً — غريب كذلك وقال ابن الصلاح لا يعرف على هذه الصورة وفي رواية عند قطب ك هب أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من الثياب قال ت حسن ومرسل أصح

(١) قوله ولعل هذا في بعض امرائه أي لان العرب لا يقرون على الجزية بل هي على أهل الكتاب والمجوس وقد أمر على اليمن معاذ وأبا موسى وخالداً وعلياً انتهى

(٢) الجزية لم تشرع في خيبر وإنما صالح أهل نجران على الجزية وأهل البحرين وهما بعد خيبر هـ

وقال الحالم صحيح على شرطها

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدِرٍ^(١) فَأَخَذُوهُ وَأَتَوْا بِهِ فَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ - رواه ابو داود عن أنس بسند حسن

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ أَقْرَكُمْ مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ عَلَى أَنْ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ - رواه مالك مرسلًا وعند خ متصل عن عمر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامِلَ^(٢) أَهْلِ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ^(٣) وَقَالَ نَقَرُكُمْ مَا أَقْرَكُمْ^(٤) اللَّهُ (حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ خُذْ مِنْ كُلِّ

(١) هو علم على شخص وهو رأس قوم هم تحت امره انتهى

(٢) اعلم ان اهل خيبر عاملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمساواة على الشجر والزرع وليس هذا جزية فان ارضهم قسمها للفاتحين ولم تفتح صلحاً بل عنوة وسألوه ان يبقوا فيها ويعملوا فيها بالنصف فاقرهم عليها وقال لهم نقركم على ذلك ماشئنا ثم جلاهم عمر عنها في خلافته انتهى

(٣) اي باعتبار ما كان فهو مجاز لانها صارت ملكا للاسلام انتهى

(٤) وفي لفظ نقركم ماشئنا هـ

حَالِمٍ دِينَاراً - تقدم^(١) وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَا يَأْخُذُوا
الْجِزْيَةَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ - رواه البيهقي

(حديث) عُمَرُ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً لَا جِزْيَةَ عَلَى الْعَبْدِ - غريب
وورد في أخبارِ أنها تَجِبُ عَلَيْهِ وطرقها فيها مقال

(حديث) عُمَرُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى
شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا
مِنَ مَجُوسِ^(٢) هَجَرَ - رواه البخاري

(حديث) لَا يُجْمَعُ دِينَارٌ فِي جَزِيرَةٍ^(٣) الْعَرَبِ - رواه
مالك مرسلًا واحمد عن عائشة آخر ما عُهِدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُتْرَكَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَارٌ انتهى

(١) وهو غريب لا يعرف هـ

(٢) وفيه نكارة فان اخذ الجزية من اهالي نجران واهالي البحرين امر مشهور
فكيف يخفى على عمر بعد ظهوره مثل الشمس انتهى

(٣) جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن وتوابع ذلك كالبحرين سميت بذلك
لان البحر احاط بها غرباً وجنوباً وشرقاً وهي متصلة بغيرها من الشمال فقط هـ
لما اوصى صلى الله عليه وسلم باخراج المشركين واليهود والنصارى من جزيرة
العرب فمن اسلم منهم فذاك ومن استمر على الكفر قاتلهم الصحابة ومن كان منهم
على الجزية اخرجهم عمر من ارض الحجاز فانه اخرج اهل خيبر الى الشام انتهى

(حديث) لَنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَخْرَجَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ — رواه مسلم بدون لَنْ عِشْتُ ورواه هب بها عن عمر بن الخطاب وعن ابن عباس أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لَكِنْ بَلْفِظَ الْمُشْرِكِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَلْفِظَ الْمُشْرِكِينَ

(حديث) جَابِرٌ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَخْرَجَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا — رواه مسلم كذا ونحوه عن أبي عبيدة وذكر فيه الحجاز ونجران وجزيرة العرب رواه أحمد والبيهقي بلفظ: أَخْرُ مَا تَكَلَّمُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالِحٌ أَهْلَ نَجْرَانَ^(١) عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا فَتَقْضُوا الْعَهْدَ وَأَكْلُوهُ — رواه أبو داود وفي سنده مقال

(حديث) أَنَّهُ صَالِحٌ يَهُودَ هَجَرَ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ وَكَانُوا

(١) هي قرية في أوائل اليمن وكانوا نصارى انتهى

ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ - وَيُرْوَى أَهْلُ أَيْلَةٍ^(١) كَذَلِكَ وَعَلَى ضِيَاْفَةٍ مِّنْ مَّرٍّ^(٢) بِهِمْ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ مَنْقُطَعٌ

(حَدِيثُ) الضِّيَاْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(حَدِيثُ) الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى عَلَيْهِ - رَوَاهُ قُطَيْبُ بْنُ سَلَمٍ

وَاهُ وَلَفْظُهُ الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى وَرَوَاهُ طَبِيبُ بْنُ نَعِيمٍ وَهَبُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْوَلِيدِ السَّلْمِيُّ قَالَ هَبُ الْجَمَلُ عَلَى السَّلْمِيِّ قَالَ الذَّهَبِيُّ صَدَقَ وَاللَّهُ الْبَيْهَقِيُّ فَانْهَ خَبَرَ بَاطِلٌ وَقَدْ عُلِقَ^(٣) الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِّنْ قَوْلِهِ فَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى انْتَهَى (حَدِيثُ) لَا تَبْتَدِئُوا الْيَهُودَ^(٤) وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَأَذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(حَدِيثُ) أَيُّمَا أَمْرًا وَضَعْتَ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا

(١) أَيْلَةُ قَرْيَةٍ بِنَوَاحِي بَحْرِ الْقَازِمِ الْمَعْرُوفِ الْآنَ بِبَحْرِ السُّوَيْسِ وَكَانَ قَدْ كَتَبَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمَانِ عِنْدَ مَرْجَعِهِ مَن تَبَوَّكَ وَقَدْ أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّةً هـ

(٢) أَيُّ الْفَالِصَحِيحِ مَقَالَهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ مَن قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمَرْفُوعِ هـ

(٣) وَأَمَّا إِذَا سَلِمَ عَلَيْنَا الْكِتَابِيُّ فَتَرَدُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِنَاوَعَلَيْكَ فَقَطْ وَأَمَّا بِدَوِّهِمْ بِالسَّلَامِ فَلَا يَجُوزُ وَأَمَّا الصَّبَاحُ وَالْمَسَاءُ فَهُوَ دَعَاءٌ هـ

فِيهِ مَلْعُونَةٌ - رواه دت وابن ماجه ك عن عائشة بلفظ مَا مِنْ
أَمْرَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ
تَعَالَى قَالَ ت ح سن وقال ابو داود منقطع

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ ^(١) ابْنَ خَطْلٍ يَوْمَ
الْفَتْحِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - تقدم

(حديث) أَنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ إِلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْعَرَبِ وَاتَّخَذَهُمْ
أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ^(٢) إِلَيْهِمْ فَأَكْرَمُوهُ ثُمَّ ظَهَرَ الْحَالُ فَأَمَرَهُمْ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ - رواه البغوي ولم يصح وله طرق
والله أعلم

(أثر) الصحابة رضي الله عنهم أَنَّهُمْ أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنْ
نِصَارَى الْعَرَبِ - رواه هب عن الشافعي
(أثر) عَمَرُ أَنَّهُ أَجْلَى الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ وَأَذِنَ لِمَنْ قَدِمَ
مِنْهُمْ تَاجِرًا أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثًا ^(٣) - رواه مالك

(١) له تعلق من حيث الامام وعدمه هـ

(٢) اي ان هذا الرجل كذب على رسول الله بانه رسول من عنده وانه قتله
لاجل هذه المقالة والله اعلم بصحة ذلك انتهى

(٣) اي لان الثلاث هي ملحقة بالسفر ا هـ

(أثره) أيضاً أنه قال دينار^(١) الجزية اثنا عشر درهماً —

قال ابن الصلاح هو ثابت عنه

(أثره) أيضاً أنه ضرب في الجزية على الغني ثمانية

وأربعين درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير
المكتسب اثني عشر — رواه هب وقال مرسل

(أثره) أيضاً أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير

وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين درهماً وضيافة ثلاثة أيام
لكل من مر بهم من المسلمين — رواه مالك هب لكن فيها
أنه وضع على الورق أربعين درهماً

(أثره) أن جماعة أتوه^(٢) فقالوا إن المسلمين إذا مروا

بنا كلّفونا ذبح النعم والدجاج فقال أطعموهم مما تأكلون ولا
تريدوا عليه — غريب عنه وعن ابن عباس نحوه ذكره ابن
أبي حاتم وأعله

(أثره) أيضاً أنه طلب الجزية من نصارى العرب وهم

(١) أي لأن الدينار هو اثنا عشر درهماً من الدراهم الكبيرة وكان الدرهم

درهماً صغيراً ودرهماً كبيراً زمن الصحابة من ضرب كسرى هـ

(٢) أي أتوا عمر وهم من أهل الكتاب الذين عليهم جزية كما يفهم من المقام هـ

تَنُوحُ وَيَزْهَمَا وَيَبْنُو تَغْلِبَ فَقَالُوا نَحْنُ عَرَبٌ لَا نُؤَدِّي مَا يُؤَدِّي
الْعَجَمُ فَخُذْ مِنَّا مَا يَأْخُذُ بِمَضْكُم مِّنْ بَعْضِ يَمْنُونِ الزَّكَاةَ فَقَالَ
عُمَرُ هَذَا فَرَضُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا زِدْ مَا شِئْتَ بِهَذَا الْإِسْمِ
لَا بِإِسْمِ الْجَزْيَةِ فَرَأَضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُضَعِفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ - ذكره
الشافعي وقال قد حفظه ^(١) أهل المغازي وساقوه أحسن سياقة

(أثره) أَنَّهُ أَذِنَ لِلْحَرَبِيِّ فِي دُخُولِ دَارِ الْإِسْلَامِ بِشَرْطِ
أَخْذِ عَشْرِ مِمَّا مَلَكَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِلتِّجَارَةِ - رواه هب قال الرافي
وفي رواية أَنَّهُ شَرَطَ فِي الْمِيرَةِ ^(٢) نِصْفَ الْعَشْرِ مَعَ شَرْطِ الْعَشْرِ
فِي سَائِرِ التِّجَارَاتِ رواه الشافعي عن مالك وفي رواية نِصْفَ الْعَشْرِ
(أثره) وأثر ابن عباس أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ إِحْدَاثِ
بَيْعَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَلَدِ الْمُسْلِمِينَ - رواه هب

(١) قوله قد حفظه أهل المغازي وساقوه كأنه يشير إلى ضعفه ومع ذلك هو
منقطع وغالب ما يذكره أهل المغازي لم يضح فلا تعتمد على نقلهم انتهى
(٢) الميرة هي الطعام وإنما خفف فيها لما فيها من النفع لأهل الإسلام بأحضانها
وبأبواب التِّجَارَاتِ وإن كان بها نفع لكن الميرة قد يضطر إليها الناس انتهى

(أثر) عمر أنه شرط شرطاً على أهل الذمة^(١) من أهل الشام أن يزكّوا عرضاً على الألف^(٢) - رواه أبو عبيدة ولم يقل من أهل الشام

(أثره) أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم من الرصاص وأن يجرؤوا نواصيهم وأن يشدوا المناطق - رواه هب

(أثر) أبي عبيدة بن الجراح أن نصرانياً استكره مسلمة^(٣) على الزنا فرفع إليه فقال ما على هذا صالحناكم فصرَبَ عنقه - رواه هب بنحوه

(١) أصل الخراج على الأرض لم يذكره وسببه إما أن يصالح الإمام أهل الذمة على أن الأرض لهم وعليهم خراجها كذا وكذا كما فعل بأهل بيت المقدس فإذا أسلموا رفع عنهم باسلامهم وإما أن تكون الأرض للفاتحين ويعطيهم الإمام عوضاً عنها ويضرب عليها الخراج كما فعل عمر بسواد العراق فإذا أسلم أهل الذمة وكانت الأرض لهم سقط الخراج باسلامهم وإما إذا كانت الأرض للفاتحين واستخلصها الإمام منهم بعوض فهذه يبقى عليها الخراج لأنها اجرة الأرض انتهى

(٢) الألف جمع أكاف بضم الهمزة وهو ما يشد على الحمار

(٣) ينقض عهد أهل الذمة بقتالنا وتنعم الجزية وكذا أن أكرهوا امرأة على الزنا ولا ينقض بغير ذلك إلا إذا شرط عليهم ذلك كالحداث كنيسة أو اظهار شعار الكفر وركوب الخيل وغيرها

المهادنة ^(١)

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم صالح سهيل بن عمرو
بالحديبية على بيان وضع القتال عشر سنين - رواه ابو داود
كذلك ورواه خ بدون ذكر المدة

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم لما بلغه تألف العرب
واجتماع الأحزاب قال للأنصار إن العرب قد كاتبتمكم ^(٢) ورمتمكم
عن قوس واحدة - رواه ابن اسحق بنحوه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية
اربعة أشهر فأسلم قبل مضي المدة - رواه الشافعي

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً ثم أبطل
قبل تمام البيعة - رواه هب

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم وادع يهود خيبر قال
أقركم ما أقركم الله - تقدم

(١) وهي المصاحبة على امر من الامور

(٢) كاتبتمكم اي تكتبوا عليكم اي اجتمعوا مأخوذ من الكتابة وهي
الجيش وقوله رمتمكم عن قوس واحدة عبارة عن الاجتماع انتهى

(حديث) انه صلى الله عليه وسلم وادع بني قريظة —
 رواه ابو داود قلما قصد الأحزاب المدينة آواهم سيد بني قريظة
 وأعانهم بالسلاح ولم ينكر الآخرون فجاءه صلى الله عليه وسلم
 نقضاً للمهود من الكل وقتلهم^(١) ونسب ذراريتهم إلا ابني سبيعة
 فإنهما فارقاهم وأسلموا رواه بنحوه البيهقي كان في مهاذنة النبي
 صلى الله عليه وسلم وقد جاءه سهيل بن عمرو رسولاً منهم قال
 من جاءنا مسلماً منكم ردناه ومن جاءكم منا فسحقاً سحقاً رآوه
 مسلم بلفظ إن قريشاً عالجوا النبي صلى الله عليه وسلم منهم
 سهيل بن عمرو فأشترطوا^(٢) أن من جاء منكم لا زده ومن

(١) اي بعد ان حاصرهم في حصونهم نحواً من نصف شهر وذلك بعد ان رجعت
 قريش عنهم وغطفان فامر صلى الله عليه وسلم بقتالهم فدخلوا الحصون فحصرهم
 فيها ثم طلبوا ان يتلوا على حكم سعد ابن معاذ وكان حليفاً لهم معهم قبل اسلامه
 فظنوا انه يرحمهم فحكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية انتهى

(٢) اي اشترط سهيل ابن عمرو على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من جاء
 مكة من المسلمين وارقد فلا يرجع الى المدينة وان من جاء مسلماً من قريش يرجعه
 النبي لهم وقد رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لكن شق ذلك على
 الصحابة مشقة عظيمة وقد فرج الله الامر انتهى

جاءكم منا ردّد تهود^(١) عايننا فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا
قال نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده ومن جاءنا منهم فسيجمل
الله له فرجاً ومخرجاً

(حديث) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أنها جاءت
مسلمة في مدة الهدنة وجاء أخوها في طلبها فأنزل الله سبحانه
وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن
— الآيات إلى قوله تعالى فلا تزجوهن إلى الكفار وكان صلى
الله عليه وسلم لا يرد^(٢) النساء ويغرم مؤورهن رواه البخاري وفي

البيهقي بعضه عن ابن اسحاق

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم ردّ أبا جندل وهو
يزنسف في قيوده دلي أبيه سهيل بن عمرو وأبا بصير وقد جاء
في طلبه رجلان فردّه عليهما فقتل أحدهما في الطريق وأفلت
الأخر — رواه البخاري انتهى ما فيه

(١) ثم ان قریشاً اسقطه هذا الشرط فانه اسام منهم ابو بصير وقطع عليهم
الطريق وكل من اسام تبعه فاشتد الامر على قریش فكتبوا للنبي باسقاط هذا
الشرط وان يرفع عنهم ضرر الطريق انتهى

(٢) لان النساء لم يجر لمن ذكر في العقد لا اثباتاً ولا نفياً ولكن جاء الامر
من قبل الله تعالى بعدم رجوعهم لانهم ضلوا والحمد لله على اعزاز دينه ونصر رسوله

❦ الصيد والذباح ❦

(حديث) عدي بن حاتم إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرته
اسم الله فكل — متفق عليه

(حديث) ما قطع من حي فهو ميت — تقدم

(حديث) ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله إن كلابنا
مكلبة فأفتني في صيدها . فقال كل ما أمسكن عليك قلت
ذكي^(١) وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي — رواه دس بسند
صحيح خلافا لابن حزم فانه قال لا يصح

(حديث) أن يغيراً ند فرماه رجل بسهم فحبسه الله
فقال صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوايد^(٢) كأوايد الوحش
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا — متفق عليه

(حديث) أبي العشاء الدارمي اسمه أسامة بن مالك بن قرطم
عن أبيه أنه قال يا رسول الله أما تكون أركاة إلا في الخلق

(١) قوله ذكي وغير ذكي مراده ان ذبح وان لم يذبح فاجابه بانه ذكي وغير
ذكي فاخذ الصيد بفعل الكلب منزل منزلة الذبح اهـ

(٢) الاوايد النفرة والشدة كما في الحيوان الوحشي لاسيما هذا في الابل فانها

وَاللَّبَّةَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا لَأُجْزَأَتْكَ^(١) —
رواه هب قال ت غريب رواه الاربعة وقال البخاري في حديث ابني
العشراء واسمه وسامعه من ابيه نظر وقال الميموني سألت احمد عنه فقال
غلط ولا يعجبني ولا اذهب اليه الا في موضع ضرورة وقال الرافعي
أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ بَعِيرٍ نَادٍ وَهِيَ غَرِيْبَةٌ وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ بَاطِلٌ لَا يَعْرِفُ
قَالَ الرَّافِعِيُّ وَيُرْوَى أَنَّهُ تَرَدَّى لَهُ بَعِيرٌ فِي بَيْتٍ قَالَ الْأَصْلُ غَرِيْبَةٌ
وقال ابن الصلاح غلط يعني ذكر الخاصرة بدل الفخذ

(حديث) جابر كُلُّ إِنْسِيَّةٍ تَوَحَّشَتْ فَذَكَاتُهَا ذَكَاةُ
الْوَحْشِيَّةِ — رواه ابن عدي كذلك وهب بمعناه بسند فيه مجهول
وضعيف وهو حرام بن عثمان المدني قال الشافعي الرواية عن
حَرَامٍ حَرَامٌ

(حديث) عدي بن حاتم قلت يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَحَدَنَا صَادَ
صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَنْذَبِحْ بِالْمَرْوَةِ فَقَالَ أَمَرَ الدَّمُ بِمَا
سُتَتْ وَأَذْكَرَ أَسْمَ اللَّهِ — رواه ابو داود والنسائي ه حبك وقال

(١) وهذا ان صح فهو محمول على الصيد او على انسي توحش او ند بعير كما
سبق في البعير الذي ند وعلى هذا قول الامام احمد ولا اذهب اليه الا في ضرورة اي
لا يعمل بمفهومه الا اذا ند بعير او توحش انسي انتهى

ابن حزم ساقط^(١) لانه عن سماك بن حرب وكان يقبل التلقين عن مري بن قطري وهو مجهول انتهى

(حديث) مَا أَنْهَرَ^(٢) الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَاحِدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ^(٣) فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى^(٤) الْحَبَشَةِ — متفق عليه عن رافع بن خديج

(حديث) عدي بن حاتم قال سألتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَّ صَنِيدُ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِنْ قَتَلَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِنْ قَتَلَ يَيْقُظُهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ^(٥) — متفق عليه

(حديثه) أيضاً مرفوعاً مَا عَلِمْتَ^(٦) مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ —

(١) اي حديث الذبيح بالمروة وهي الحجارة فهذا الحديث ساقط لا يعمل به لان فيه سماك بن حرب ضعيف وان خرج له مسلم وابن قطري مجهول ففيه علتان انتهى
(٢) قوله انهر الدم اي اساله وذلك لا يكون الا فيما له حد يخرج بغير تحمل شديد انتهى

(٣) اي وهو طعام اخوانكم من الجن فلا ينجس هـ

(٤) جمع مديّة وهي السكين ولا يجوز التشبه بالكفار هـ

(٥) اي موقود هـ

(٦) المراد ان المعلم يكون كلبا ويكون طيرا كالباز او غير ذلك كالفهد هـ

رواه ابو داود وفيه بحاله ضعيف

(حديث) ابي ثعلبة الْخُشَنِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصِيدُ
بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَقَالَ مَا صَدَتْ
بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ
الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ — متفق عليه

(حديث) إِنْ أَكَلْتَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ —
متفق عليه عن عدي بن حاتم

(حديث) إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ
قَالَ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ " أَكَلَ قَالَ وَإِنْ أَكَلَ —
رواه ابو داود وأعله مسلم

(حديث) عدي بن حاتم إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ وَأَمْسَكَ
عَلَيْكَ وَقَتَلَ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ —
متفق عليه

(١) قوله وان اكل يرد ذلك رواية ما قبله فانما امسكه على نفسه اي اذا اكل
فانما صاد لنفسه لا لك فلا تأكل انتهى

(حديث) كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ — رواه د
(حديث) إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَقَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكَ فَكُلْ
مَا لَمْ يُنْتِنَ — رواه مسلم وقال ابن حزم في محله لا يصح فيه
معاوية بن صالح

(حديث) عائشة أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمَنَا
لَحَدِيثُو^(١) عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَنَا بِالْخَمَانِ لَا نَذَرِي أَذْكُرُوا اسْمَ
اللَّهِ أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَا كُلُّ مِنْهَا أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا

(حديث) الْمُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ سَمَى أَوْ لَمْ يُسَمِّ —
غريب وروي بنحوه مرسلًا واسنده قط وهو ضعيف واغرب
الغزالي فصحيحه

(حديث) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مَرُّوا
عَلَى ظَبْيٍ حَاقِفٍ^(٢) فَهُمْ أَصْحَابُهُ يَأْخُذُهُ فَقَالَ دَعُوهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ
— رواه مالك س حب ك

(أثر) ابن عباس كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ وَدَغَ مَا أَمْنَيْتَ — رواه

(١) يدل انهم مسلمون لكنهم قريبو عهده

(٢) اي قائم منحن في نومه

هب وقال هو المشهور عنه قال وروي مرفوعاً وهو ضعيف قال
الشافعي ما أصميت ما قتلت الكلاب وانت تراه وما امنيت ما غاب
عنك مقتله

الضحايا

(حديث) أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يُضَحِّي
بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ^(١) أَقْرَنَيْنِ ^(٢) — متفق عليه

(حديث) عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أمر بكبش
أقرن يطاءً ^(٣) في سوادٍ وينظر في سوادٍ ويبرك في سوادٍ فأتي به
ليضحِّي به فقال يا عائشة هلمِّي المذبة ثم قال أشحذها بحجر
فعملت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم
الله — اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى
— رواه مسلم

(حديث) عظموا ضحاياكم فإنها على الصراطِ مطاياكم —

(١) الأملح هو الذي يكون شعره خليسا أي مختلط البياض بالسواد

(٢) الأقرن الكبير القرنين

(٣) قوله يطاءً في سواد الخ أي قوائمه سود وعيونه سود وافخاذه سود انتهى

غريب قال ابن الصلاح غير معروف ولا ثابت وروي بلفظ استقر هو
ضحاياكم اي خذوها قوية وكله واحد

(حديث) ضَحُّوا بِالْجَذَعِ ^(١) مِنَ الضَّانِ — رواه احمد
وعند ابن ماجه يجوز الْجَذَعُ ^(٢) مِنَ الضَّانِ قال ابن حزم حديث ساقط
لجهالة ام محمد بن ابي يحيى وام بلال بجهولة لا يدري لها صحبة وسند
الحديثين واحد حديث احمد وابن ماجه واللفظ مختلف

(حديث) نِعِمَّتِ الْأَضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ — رواه ت
وقال غريب قال ابن حزم ^(٣) اسقطها كلها قال الذهبي لانه عن عثمان بن
واقد وهو مجهول عن كرام بن عبد الرحمن ولا يدري من هو عن ابي
ماش وما ادراك ما ابو ماش انتهى

(حديث) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ
الضَّحَايَا فَأَعْطَانِي عَنَاقًا جَذَعًا فَقُلْتُ عَنَاقٌ فَقَالَ ضَحٌّ بِهِ —
متفق عليه

-
- (١) الجذع من الضأن ما بلغ سنة وطعن في الثانية وثني المعز ما طعن في الثالثة اهـ
(٢) الجذع من الضأن ما تمت له سنة وقيل اقل منها
(٣) قال السيوطي في الدرر فيه يحيى ابن عبد الله وهو ضعيف وقال السخاوي
يحيى ضعيف جدا انتهى م ن

(حديث) سئل صلى الله عليه وسلم عن ما يُتَمَّى مِنَ الصَّحَايَا فَقَالَ الْمَرْجَاهُ الْيَمِينُ ضَلَمَهَا وَيُرْوَى عَرَجُهَا وَالْمَوْزَانُ الْيَمِينُ عَوْدُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْيَمِينُ مَرَضُهَا وَالْمَجْفَاهُ الَّتِي لَا تُنْفِي ^(١) — رواه مالك والاربعة حبك هب قال احمد ما أحسنه من حديث وقال ت حسن صحيح وصححه ك وذكر له شواهد

(حديث) النَّهْيُ عَنِ التَّضْحِيَةِ بِالتَّوَلَاءِ وَهِيَ الْمَجْنُونَةُ الَّتِي تَسْتَدِيرُ الْمَرْعَى — وهو غريب قال ابن الصلاح لم أجده ثابتاً

(حديث) علي كرم الله وجهه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضْحِيَ مُقَابِلَةً وَلَا مُدَايِرَةً شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ ^(٢) — رواه الاربعة هب قال ت حسن وكذا ك

(حديث) خَيْرُ الضَّحِيَةِ الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ — رواه د ه ك

هب وضعفه الترمذي

(١) اي لا تسمن

(٢) المقابلة بفتح الباء شاة قطعت اذنها من قدام وتوكت معلقة كذا في القاموس ومثله في النهاية الا انه لم يقيد بقدام . والمدبرة هي التي قطعت اذنها من جانب . والشرقاء مشقوقة الاذن طولاً . والخرقاء التي في اذنها خرق مستدير

(حديث) النَّهْيُ عَنِ التَّضَحِّيَةِ بِالْهَيْمَاءِ ^(١) — غريب وهو كالتولاء تَهِيمٌ فِي الْمَرْعَى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَأَضَجَهُ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَمِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَضَحِّى بِهِ — رواه مسلم

(حديث) جَابِرٌ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدْيِيَّةِ الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةٍ ^(٢) وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ — رواه مسلم والاربعة

(حديث) أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ وَنَحْنُ مُتَمَتِّعُونَ ^(٣) — رواه مسلم بمعناه

(حديث) لَا تَذْبَحُوا إِلَّا الثَّانِيَةَ إِلَّا أَنْ يَفْسَرَ عَلَيْكُمْ وَأَذْبَحُوا الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ — رواه مسلم وابو داود وابن ماجه لكن بلفظ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً وَهِيَ هِيَ

(حديث) مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً —

(١) من الهيام وهو داء يصيب الابل فتشرب حتى تموت هـ

(٢) وذلك في عمرة الحديبية لاجل التحلل من الاحرام هـ

(٣) قوله ونحن متمتعون اى في حجة الوداع وذلك كفارة التمتع انتهى

متفق عليه تقدم في الجمعة

(حديث) دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ —
رواه احمد هب ك مرفوعاً ورواه هب موقوفاً على ابي هريرة قال
خ لا يصح رفعه

(حديث) مَنْ ^(١) ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ
ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ — رواه
البخاري كذلك ومسلم بنحوه

(حديث) مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا هَذِهِ وَذَبَحَ بَعْدَهَا فَقَدْ أَصَابَ
النُّسُكَ — متفق عليه ورواه دس بنحوه

(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُطَوِّلُ الصَّلَاةَ —
رواه مسلم عن انس بلفظ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
أَخْفِ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ وَتَقْدِمِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ فِي
الْأُولَى قَوْفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ وَيَخْطُبُ خُطْبَةً مُتَوَسِّطَةً

(حديث) عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ — رواه هب

وصححه حب

(١) هذا هو الاكمل كونه بعد الصلاة او ان المراد قبل وقت الصلاة انتهى

(حديث) : أَنْتَهَى عَنِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ - رواه طبري مسنده ضعيف
 (حديث) : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى ^(١) كَذَا بَدَنَةً
 فَفَنَحَرَ بَعْضَهَا وَأَمَرَ عَلِيًّا فَفَنَحَرَ الْبَاقِي - رواه م
 (حديث) : كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى -
 رواه دس كذلك والبخاري كَانَ يَذْبَحُ وَيَنَحَرُ بِالْمُصَلَّى
 (حديث) : كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ أَنْ يَلْبِسْنَ ذَبْحَ هَذِيهِنَّ - غريب
 (حديث) : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فَاطِمَةَ أَنْ تَشْهَدَ
 أَضْحِيَّتَهَا - رواه ك
 (حديث) : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ
 فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحْدِثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ
 وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ - رواه مسلم
 (حديث) : عَانِشَةُ كُنْتُ ^(٢) أَقْتُلُ قَلَانِدَ ^(٣) هَذِي رَسُولِ

(١) تقدم انه اهدى مائة بدنة عام حجة الوداع انتهى
 (٢) لفظ هذا الحديث في البخاري بلغها ان ابن عباس يقول من اهدى هدياً مجرم
 عليه ما مجرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت ليس كما قال انا قتلت قلائد هدي رسول
 الله بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي فلم مجرم
 على رسول الله شي . أحله الله له حتى فخر الهدي انتهى
 (٣) قولها اقتل اي من القتل وهو الاحكام اي انها تهي . قلائد يقلد بها الهدي
 بان يجعل من خيوط الشعر المقتولة النعال القديمة تجعل في اعناق الابل لتعرف انها هدي اه

الله صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يُقَلِّدُهَا هُوَ بِيَدِهِ ثُمَّ يَبِيعُ^(١) بِهَا فَلَا يَحْرُمُ شَيْءٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ حَتَّى^(٢) يَنْحَرِ الْهَدْيَ — متفق عليه

(حديث) إِنَّ اللَّهَ يُعْتِقُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنَ الضَّحِيَّةِ عُضْوًا مِنَ الْمُضْحِيِّ — غريب قال ابن الصلاح حديث غير معروف ولم أجد له سنداً يثبت به وعن أبي داود سليمان النخعي الكذاب الوضاع مرفوعاً مَنْ ضَحَّى^(٣) طَبَّعَ بِهَا نَفْسَهُ مُحْتَسِباً الْأُضْحِيَّةَ كَأَنَّهُ حَجَاباً مِنَ النَّارِ — رواه طب

(حديث) عمر قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي بَدَنَةً وَهِيَ تُطْلَبُ مِنِّي بِفَوْقٍ فَقَالَ أَجْزَهَا وَلَا تَبِعَهَا — رواه أبو داود بنحوه وفي سنده مجهول وفي وصله وقفه

(حديث) أبي سعيد أَنَّهُ قَالَ اشْتَرَيْتُ كَبْشاً لِأُضْحِي بِهِ

(١) أي يبيع بها ويبقى هو حلالاً بالمدينة وذلك عام حج أبو بكر بالناس انتهى

(٢) أي يبيع الهدى وهو حلال فلا يحرم عليه شيء بذلك هـ

(٣) أي هذا موضوع لأن راويه وضاع وهو أبو داود النخعي ويقال أبو داود

الاعمى وهو مشهور عندهم بالوضع ا هـ

فَعَدَا الذَّنْبُ فَأَخَذَ مِنْهُ الْآلِيَّةَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ بِهِ - رواه ابن ماجه وحب وأعله ابن القمان بالجهالة فيه جعفر الجعفي وهو كذاب ذكره ابن حزم

(حديث) هَذِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ بَدَنَةٍ - رواه مسلم وقد تقدم وعن عليٍّ أَنَّهُ أَقَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْتَسَمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَلَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ - رواه هب

(حديث) أَلَادِخَارٍ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُرُوا ثَلَاثًا وَأَنْ يَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ وَأَنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ^(١) بِالْأَلَادِخَارِ رواه مسلم وروى البخاري أَنَّهُ عَنِ أَلَادِخَارٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ كُلُّوْا وَأَدْخُرُوا وَأَتَجَرُوا ^(٢)

(١) قوله بعد ذلك بالادخار اي الادخار من الضحايا من دون حصر ثلاثة او اكثر انتهى .

(٢) قوله واتجروا اي اذا اهدى له هدية من اضحية فله بيعها اما المضحى فليس له ذلك اهـ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَبْحِ الْجِنَّ
— رواه حَب في الضعفاء وضعفه وذكره ابن الجوزي في الموضوعات
وهو مفسر بان يجرحه من دون كمال

(أثر) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ مَخَافَةَ أَنْ يَعْتَقِدَ
النَّاسُ وَجُوبَهَا — ذكره الشافعي بلاغاً وأسنده هب وهو غريب
(أثر) عَائِشَةُ أَنَّهَا أَهْدَيْتَ هَذَيْنِ فَاقْتَبَلْتُهُمَا فَبَعَثَ ابْنُ
الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا بِهِذَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا ثُمَّ عَادَ أَيْضاً فَنَحَرَتْهُمَا وَقَالَتْ هَذِهِ
سُنَّةُ آبَائِي

(أثر) عَلِيٍّ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً مَعَهَا وَلَدَهَا فَقَالَ
لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا فَضْلَ عَنْ وَلَدِهَا — رواه هب

❦ العقيقة ^(١) ❦

(حديث) عَائِشَةُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُعَمَّقَ عَنِ الْغُلَامِ بِشَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ بِشَاةٍ — رواه ابن
ماجة كذلك وهب حبت وقال حسن صحيح

(١) المشهور ان العقيقة الذبيحة عن المولود واصلها من العق وهو القطع ويسمى
الشعر في رأس المولود عقيقة لانهم كانوا يملقون عنه عند الذبح والله اعلم

(حديث) الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تَذْبِجُ عَنْهُ فِي السَّابِعِ
وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى — رواه الاربعة والحاكم وهب وقال الترمذي
حسن وهو من رواية الحسن البصري عن سَمُرَةَ وفي سماعه منه خلاف
(حديث) عَنْ الْغُلَامِ ^(١) شَاتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ —
رواه الاربعة وصححه ت ح ب ك

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ
النُّبُوَّةِ — رواه هب عن انس وقال منكر
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ
وَالْحُسَيْنِ — رواه ح ب ك هب وصححه الحاكم

(حديث) بَرِيدَةٌ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَلَدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ
ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كُنَّا نَذْبِجُ شَاةً
وَنَخْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُخُهُ بِزَعْفَرَانٍ — رواه ابو داود والحاكم وصححه
(حديث) سَمُّوا السَّقَطَ — غريب وعند ابن السني أَنَّهُ صَلَّى

(١) لان الذكر مفضل على الانثى بالارث والشهادة فهو ذو حظين عن الانثى
ومنها العقيقة ففيه شاتان وعنها شاة واحدة انتهى
تحنيك الاولاد الصغار مطاوب والدعاء لهم بالبركة ومسح رؤسهم ورد ذلك
عنه صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم سَمَى السَّقَطَ وسنده ضعيف
(حديث) فاطمة أنها وزنت شعر الحسن والحسين
وزينب وأمر كلثوم فتصدقت بوزنه فضة — رواه مالك ذهب
بسند مرسل

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين
حين ولدته فاطمة — رواه دت ك هب واللفظ للحاكم والباقون قالوا
الحسن قالت حسن صحيح وصححه الحاكم
(حديث) فاطمة في إعطاء رجل العقيقة للقابلة — رواه
ابو داود مرسل ورواه الحاكم موصولا وصححه

(حديث) لا فرع^(١) ولا عتيرة^(٢) — متفق عليه
(أثر) عمر بن عبد العزيز كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه
اليمنى وأقام في الأخرى — غريب عنه وروى ابن السني عن الحسن
ابن علي مرفوعاً من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في

(١) الفرع عندهم أول ولد تنتجه البهيمة يذبح للطواغيت والعتيرة ذبيحة أول
رجب تذبح للطواغيت فنهى صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالكفار ولو بالتزام
الوقت بل يهجر فعلهم من كل وجه
(٢) العتيرة ذبيحة أول رجب كانت الجاهلية تذبح أول رجب للاصنام فنهى عن
التشبه بهم ولو من بعض الوجوه هـ

أَلَيْسَ رَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبِيَّانِ أَقُولُ وَعِزَاهُ السَّيُوطِيُّ لِأَبِي يَعْلَى قَالَ
الْمَنَاوِيُّ وَرَوَاهُ هَبَّ قَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِيهِ مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ الْغَفَارِيُّ وَهُوَ
مَتْرُوكٌ وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ فِيهِ يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الْبَجَلِيُّ الرَّازِيُّ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي
الضَّعْفَاءِ قَالَ أَحْمَدُ كَذَابٌ وَضَاعٌ وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ قَالَ أَحْمَدُ كَذَابٌ يَضَعُ
ثُمَّ أورد له أخباراً هذا منها فعلم أن هذا ساقط بمرّة

❦ الاطعمة ❦

(حديث) أَيُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ ^(١) فَالنَّارُ أَوَّلَى بِهِ -
رواه ت بلفظ يَا كَعْبُ ابْنُ عَجْرَةَ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُخْتٍ
إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوَّلَى بِهِ ثُمَّ قَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَسُئِلَ عَنْهُ خَافَ اسْتِغْرَابَهُ
جدا ورواه ابن حبان بنحوه

(حديث) عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ
الْأَهْلِيَّةِ - متفق عليه

(١) الحرام كل شيء لم يأذن به الشارع منه المسكر والسم المضر بالبدن أو العقل
وما اخذ من مال كره بغير حق كسرقة وغصب ونهب واختلاس وبغير عقد شرعي ومنه الميتة
والدم ولحم الخنزير ومنه المكس والمأخوذ بالمعاينة بغير رضى المالك ونحوه اهـ

(حديث) ابي قتادة أَنَّهُ رَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً فِي طَرِيقِ
مَكَّةَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ^(١) وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمُونَ وَصَادَهُ - تقدم
في الإحرام

(حديث) جابر ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ
فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ
يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ - رواه ابو داود بسند على شرط م ومتفق عليه
بلفظ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ
الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ ^(٢) ورواه ت بلفظ أَطْعَمَنَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ
وهو عن جابر

(حديث) أسماء بنت أبي بكرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا ^(٣) فَرَساً عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ -
متفق عليه زاد احمد نحن وأهل بيته

(١) اي صاده وهو غير محرم لنفسه واكل منه اصحابه المحرمون انتهى
(٢) منع مالك اكل الخيل وقال انها مخلوقة لاجل القتال عليها وللزينة اهـ
(٣) هذا يحتمل انه ايام الخندق فيكون ضرورة وما وقع في خيبر يحتمله ايضا والله
اعلم انتهى

(حديث) نَهَى عَنْ أَكْلِ ذِي نَابٍ ^(١) مِنَ السَّبَاعِ وَذِي
مِخْلَبٍ ^(٢) مِنَ الطَّيْرِ — رواه عبد الله بن أحمد بسند فيه انقطاع
(حديث) ابى هريرة كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ
حَرَامٌ — رواه مسلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَامَ
خَيْبَرَ حَتَّى يُنَادِيَ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ — غريب كذلك ولكن روى عنه دس ه أن رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ
وَالْبَقَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ قال أحمد منكر
وقال دمنسوخ وقال س فيه نظر وفي صحيح مسلم أَنَّ الَّذِي نَادَى
بِتَحْرِيمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ

(حديث) ابن عباس نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ
ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ — رواه مسلم

(١) المراد بذي الناب ما كان له ناب قوي يصيد به وإن الحيوان كله له ناب لكن

لا يصيد به ه

(٢) المِخْلَبُ للطير ظفر قوي يصيد به كالباز والصقر والبواشق والشواهين والنسر

والعقاب ونحوها انتهى

(حديث) ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضَّبِّ (١) فقال لا آكله ولا أحرّمه — متفق عليه

(حديث) ابن عباس قال دخلتُ أنا وخالدُ ابنُ الوليدِ معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يَتَمَيُّونَهُ فَأَتَانِي بِضَبٍّ مَخْذُومٍ (٢) فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي (٣) أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ

(١) الضب حيوان صغير يشبه الخردون في جسمه ويشبه السمك في الهيئة وهو حلال انتهى

وما اشتهر ان الضب سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن دحية موضوع انتهى

(٢) مخوذ اي مشوي ويقال حينذا هـ

(٣) قوله فاجدني اعافه اي انه غير مألوف له صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن منه بمكة فيكرهه فتراكه لعدم الفقه ولوجود الكراهة الطبيعية اهـ

(حديث) جابر أنه سُئِلَ عَنِ الضُّبُعِ ^(١) أَصِيدُ هُوَ قَالَ نَعَمْ
قِيلَ أَيُوْ كُلُّ قَالَ نَعَمْ قِيلَ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ - رواه ت س ه قال ت حسن صحيح

(حديث) قال أنس أنفجنا أرنباً بمرّ الظَّهْرَانِ فَسَمَى الْقَوْمُ
فَلَعَبُوا وَأَذْرَكْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَهَا فَقِيلَ - متفق عليه
وانفجنا اي نفرنا وازعجنا وفي البخاري فَأَكَلَ مِنْهُ

(حديث) بعض الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَصْطَادَ أَرْنَبًا وَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ
وَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا - رواه د س ه
حب لك وصححه

(حديث) أَلْهَرَّةُ ^(٢) سَبْعٌ - تقدم

(حديث) أَلْبَرَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَكْرَهُ لَحْمَ مَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ - غريب
(حديث) خَمْسَةٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ

(١) في سنده يحيى بن المتوكل وهو ضعيف ذكره المناوي انتهى
(٢) حديث الهرة سبع تقدم بلفظ السنور سبع وفيه عيسى ابن المسيب ضعفه
حب س د وغيرهم قال ابن الجوزي حديث لا يصح وعن أحمد حديث غير قوي انتهى

وَالْفَارَةُ وَالْغَرَابُ ^(١) الْأَبْقَعُ وَالْكَلْبُ الْعَمُورُ وَالْحِدَاةُ - وفي رواية بدل الغراب الْعَقْرَبُ رواها ابو داود بسند ضعيف وفي رواية وَكُلُّ سَبْعٍ ^(٢) عَادٍ

(حديث) نَهَى عَنْ أَكْلِ الرِّخْمَةِ ^(٣) - رواه هب وابن

عدي وضعفه

(حديث) النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ النَّطَافِ وَكَذَا النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ
النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالصُّرْدِ - تقدم ^(٤)

(حديث) مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا
إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا قِيلَ وَمَا حَقُّهَا قَالَ يَذْبَحُهَا وَيَأْكُلُهَا
وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا وَيَطْرَحُهَا - رواه الشافعي والنسائي والحاكم وصححه
(حديث) ابى موسى الاشعري قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ - متفق عليه

(١) الغراب الابقع هو ما بطنه رمادي والغراب الجبلي كله اسود والغداف نوع من الغربان وفي اكله خلاف والزراغ جائز انتهى

(٢) اي كالاسد والنمر وابن آوى والفهد وما اشبهها منه ذئب والخلاف في الضبع بخلاف الثعالب فهي مأكولة اهـ

(٣) طائر كبير يخطف كالحداة ومعروف عند العامة بالشوكة

(٤) كلها سندها ضعيف اهـ

(حديث) سُفِينَةَ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى^(١) — رواه أبو داود ت وقال غريب وقال خ

اسناده مجهول وقال العقيلي غير محفوظ

(حديث) هُوَ الطُّهُورُ مَاوُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ — تقدم وكذا قول ابن عمر أَهْلَتْ لَنَا مَيْتَتَانِ^(٢) وَدَمَانِ

(حديث) أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ فِي غَزَاةٍ فَلَفَظَ الْبَحْرُ حَيَوَانًا عَظِيمًا يُسَمَّى الْغَبَرَ وَأَكَلُوا مِنْهُ وَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمُوا فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ — متفق عليه

(حديث) النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الضَّفَدِ — تقدم (حديث) الْقَنْفُذُ^(٣) خَيْثُ مِنَ الْخَبَائِثِ — ضعيف

ورأيه شيخ مجهول رواه ذهب وقال لا يروى إلا بهذا الاسناد

(١) الحبارى وتسميها العامة حجاج الارض معروف والصدرد تسميه العامة نقار نقار الحشب لانه ينقر الاشجار والرخمة هي الشوكة المعروفة انتهى

(٢) مئمة البحر حلال سواء كانت على صورة السمك ام لا وخالف الحنيفة فخصوه بصورة السمك وعمم مالك كل ما خرج من الماء واستثنى الشافعية ما يعيش خارج الماء اهـ

(٣) القنفذ كناية الشوك وذو السهام هو الدلدل

وهو ضعيف

(حديث) ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل
الجلالة^(١) وشرب اللبنها حتى تحبس - رواه قط ك هب بلفظ
حتى تغلف أربعين ليلة قال هب ليس بالقوي وقال الحاكم صحيح
الاسناد

(حديث) ابي سعيد قلنا يا رسول الله إنا ننحر الإبل ونذبح
البقر والشاة فنجد في بطنها الجن أفنقتله أم نأكله قال كلوه
إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه - رواه ابو داود كذلك وت
مختصراً ذكاة الجن ذكاة أمه^(٢) قالت حسن لكن فيه بعض
ضعف ورواه حب

(حديث) أبي طيبة^(٣) أنه حجّم رسول الله صلى الله

(١) الجلالة ما كان أكثر علفها العذرة والبر فأما ان كان أكثر علفها الطاهر
فليست بجلالة جزم به النووي في صحيح التنبيه . وقال في الروضة لا اعتداد
بالكثرة بل بالرائحة والنتن فان تغير ريح مرقها او لحمها او لونه او طعمه فهي جلالة . وقال
لخطابي كرهها احمد وابو حنيفة والشافعي وقالوا لا تؤكل حتى تحبس اياماً

(٢) اي ذكاة امه ذكاة له فيها مبتدأ وخبر ورواه بن خالف بنصب ذكاة امه
اي مثل ذكاة امه وهو لا يصح لان الرواية برفعها ا هـ

(٣) ابو طيبة حجام وهو رقيق كان عليه لاهله اي مالكة خراج مقدر كل يوم
يدفعه لمالكه وما بقي فهو له وهذا كان معروفاً عندهم خراج الارقاء انتهى

عليه وسلم فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّقُوا مِنْ خَرَجِهِ — رواه مالك وابو داود كذلك متفق عليه بمعناه

(حديث) أَنَّهُ سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَتَهَى عَنْهُ وَقَالَ أَطْعِمَهُ رَقِيقَكَ وَأَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ^(١) —

رواه مالك د ت ه قال ت حسن وصححه حب وقال عق سنده صالح (حديث) مِنْ الذُّنُوبِ مَا لَا يُكْفِرُهُ صَوْمٌ وَلَا صَلَاةٌ

وَيُكْفِرُهُ عَرَقُ الْجَبِينِ فِي الْحَرْفَةِ — رواه خط وتقدم ضعيف (حديث) أَنَّ الرَّهْطَ الْعُرَيْنَيْنِ أَذِنَ لَهُمَا أَنْ يَشْرَبَا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ^(٢) وَأَلْبَانِهَا — متفق عليه

(حديث) النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ الطِّينِ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَآكَلَهُ مَمْنُوعٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ فِي الْبَدَنِ (أثر) ابْنِ بَكْرٍ مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ إِلَّا قَدْ ذَكَاهُ اللَّهُ لَكُمْ — رواه هب وقول مجاهد ان الصحابة كانوا يكرهون ما يأكل الجيف قال في الاصل لم أره

(١) الناضح البعير او الثور او الحمار يستقى عليه الماء والانثى بالهاء ناضحة وسانية

(٢) اختلف الائمة في شرب ابوال ابل فقال قوم كان لاجل التداري وقال قوم طاهر وعلى الاول الشافعي وابو حنيفة وعلى الثاني احمد ومالك انتهى

﴿ السبق والرمي ﴾

(حديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحيفا^(١) إلى ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق - متفق عليه

(حديث) المعصباء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود^(٢) له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم إن حقاً على الله أن لا يرتفع شيء من هذه الدنيا إلا وضعه - رواه البخاري عن أنس

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم من أسلم يتناضلون^(٣) فقال أرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً - رواه خ

(حديث) ألا إن القوة^(٤) الرمي - رواه مسلم

(١) الثاني قدر ميل والاول طويل كثير ٥١

(٢) القعود جمل صغير في السن ٥١

(٣) اي يرمون بالسهام وهو المناضلة ٥١

(٤) اي في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية انتهى

- (حديث) لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ^(١) أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ —
رواه الشافعي والاربعة قال ت حسن وصححه ابن حبان
- (حديث) رِهَانُ الْخَيْلِ طَلْقُ أَيِّ حَلَالٍ — في سنده مقال
- (حديث) عَثْمَانُ سُئِلَ أَكُنْتُمْ تَرَاهُنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
قَالَ نَعَمْ — غريب عنه رواه هب عن انس وابن عمر
- (حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَابَقَ^(٢) هُوَ وَعَائِشَةُ —
رواه الشافعي وابو داود س ه هب حب وصححه
- (حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارَعَ رُكَّانَةً^(٣) عَلَى
شِيَاهٍ — رواه د ت سنده ضعيف غير قائم
- (حديث) مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ
يَسْبِقَهُمَا فَهُوَ قِمَارٌ وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَسْبِقَهُمَا فَلَيْسَ بِقِمَارٍ — رواه
د ه طب هب ك صححه ابن خزيمة والحاكم وأعله جماعات بالوقف

(١) الخف اللابل والحافر للخيل والنصل للسهم انتهى

(٢) اشتهر انه سابقها مرتين فسبقته اول مرة وكانت ضعيفة اللحم وسابقها

ثانياً وكانت قد بدنت والله اعلم

(٣) اي من اهل مكة اشتهر انه كان يقف على الجلد يجذبه عشرة رجال فلا

تزحزح والله اعلم بصحة هذا النقل ه

(حديث) أَنَّهُ سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَجَعَلَ بَيْنَهَا سَبْقًا —

رواه حب

(حديث) أَنَّهُ مَرَّ بِحَيَيْنٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَنَاضَلُونَ وَقَدْ

سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَأَقْرَهُمَا عَلَى ذَلِكَ — غريب

(حديث) سُئِلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ قَالَ

إِذَا كَانُوا عَلَى مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ ذِرَاعًا قَاتَلْنَاهُمْ بِالنَّبْلِ — رواه طب

(حديث) مَا بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ —

غريب والهدف الغرض الذي يرمى اليه السهام

(حديث) أَنَّهُ مَرَّ بِحَيَيْنٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَنَاضَلُونَ ^(١) فَقَالَ

أَنَا مَعَ الْحِزْبِ الَّذِي فِيهِ ابْنُ الْأَدْرَعِ — رواه حب ك بمعناه انتهى

(حديث) لَا جَلَبَ ^(٢) وَلَا جَنْبَ فِي الرَّهَانِ — رواه د

هكذا من حديث الحسن قال ابن القطان لا يصح وهو عند الثلاثة

(١) في البخاري انه قال ارموا وانا مع بني فلان فامسك القوم فقال ما اكرم

فقالوا كيف نرمي وانت مع بني فلان فقال ارموا وانا معكم كلكم انتهى

(٢) الجلب هو التصويت فيزيد به ركضها والجنب ان يأخذ معه فرساً آخر

ينتقل عليه عند تعب الاول انتهى

بدون لفظ الرّهان

(حديث) مَنْ أَجْلَبَ عَلَى الْخَيْلِ يَوْمَ الرّهَانِ فَلَيْسَ

مِنَّا - سنده ضعيف

(أثر) عمر عَلِمُوا أَوْلَادَكُمْ الرّمي وَالْعَوْمَ - غريب عنه

﴿الْأَيَّان﴾

(حديث) وَاللّٰهُ لَا غَزْوَنَ^(١) قُرَيْشًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ فِي

الرّابِعَةِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى - رواه دحب

(حديث) ابْنِ عُمَرَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَخْلِفُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَمُقَلَّبٍ^(٢) الْقُلُوبِ - رواه البخاري

(حديث) كَانَ إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْيَمِينِ قَالَ لَا وَالَّذِي

نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ^(٣) يَبْدُهُ - رواه بسند حسن

(حديث) الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللّٰهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ

(١) قوله لا غزون قريشاً قيل كان ذلك بعد الاحزاب اه

(٢) لفظ لا في اليمين زائدة تأكيداً للقسم

(٣) كنيته المشهور بها وهي له خاصة دون غيره وقيل ان ذلك في حياته فقط

وقل غير ذلك انتهى

النفس واليمين^(١) الغموس - رواه البخاري

(حديث) اليمين على من أنكر - رواه هب ومتفق عليه

بلفظ أنه صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه

(حديث) عائشة مرفوعاً^(٢) وموقوفاً لغو اليمين لا والله

وبلى والله - رواه هب د مرفوعاً وصححه البخاري حب قط موقوفاً

(حديث) البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسبع ونهى عن سبع أمر ببيعة المريض وأتباع الجنان

وتشمت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإيراد القسم

ونصر المظلوم - متفق عليه

(حديث) من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم

يخنث - رواه ت قال خ خطأ^(٣) وروي من وجه آخر حسن

وصححه ك

(حديث) لا تخلفوا يابانكم ولا يامهاتكم ولا تخلفوا

إلا بالله - رواه س وصححه حب

(١) هي الكاذبة تغمس صاحبها في النار انتهى

(٢) أي من قولها وهو سبق اللسان من دون قصد للحلف اه

(٣) أي هو خطأ من روايه لا يصح ه

(حديث) إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَيْمَانِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَافِظًا فَلَا يَخْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ — متفق عليه

(حديث) مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ — رواه ك وفي رواية فقد اشرك رواه احمد حب ك وعندت فَمَقْدُ^(١) كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ عَلَى الشَّكِّ وَقَالَ حَسَن

(حديث) حَلِيفَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ طَعَنَ نَاسٌ فِي إِمَارَةِ أَسَامَةَ قَالَ إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا^(٢) بِالْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ — متفق عليه

(حديث) كَفَّارَةُ^(٣) النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ — رواه مسلم
(حديث) كَانَتْ الْمُبَايَعَةُ لِلنِّسَاءِ بِالْكَلَامِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ يَدَ أَمْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ — متفق عليه

(١) حملة الامام احمد على الكفر الحقيقي وغيره على كفر النعمة ا هـ

(٢) اي حقيقاً بها وامر اسامة في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ليتوجه الى ارض مؤتة حيث قتل ابوه زيد ثم مرض صلى الله عليه وسلم واستمر ذلك الجيش ولم يتوجه حتى ارسله الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

(٣) اي في نذر الغضب دون نذر البر انتهى

(حديث) إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ أَسْمَاءً إِلَّا وَاحِدًا
مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ — رواه خ وسردها ^(١) ت ك ح ب

(حديث) وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ — متفق عليه ورواه مسلم
بنحوه بلفظ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وعن أبي ^(٢) موسى مرفوعاً لَا أَحْلِفُ عَلَى
يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُ
عَنْ يَمِينِي — متفق عليه

(حديث) كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ
وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ صحيح مشهور

(حديث) كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ — ضعيف

رواه طب

(١) قوله سردها اي عدها الترمذي والحاكم وابن حبان مائة اسم الا واحداً اهـ

(٢) قصة ابي موسى انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله ان يجعله
ومن معه من الاشعرين فحلف لا يجعلهم ولم يكن عنده ما يجعلهم عليه فرجع ابو
موسى الى جماعته واخبرهم واعتم لذلك وذلك في غزوة تبوك ثم جاء ابل واشترى صلى
الله عليه وسلم منها وأرسل وراء ابي موسى واعطاه له ولمن معه خمساً او ستاً فقال ابو
موسى قد حلفت أن لا تحملنا فذكره انتهى عند خ بنحوه اهـ

(حديث) لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ -

متفق عليه

(حديث) جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ عَلَّمَ آدَمَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ تَحْدِثُ يَوْمَافِي نِعَمِهِ وَيُكَفِّفِيهِ مَزِيدَهُ وَقَالَ عَلَّمْتُكَ مَجَامِعَ
الْحَمْدِ - غريب قال ابن الصلاح وهو ضعيف الاسناد غير متصل
(حديث) لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ - ضعيف بمرّة

﴿ النذر ﴾

(حديث) مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ
أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ - رواه البخاري من رواية عائشة
(حديث) لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ
آدَمَ - رواه مسلم

(حديث) إِنَّمَا النَّذْرُ مَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ - رواه ابو
داود بلفظ لَا نَذَرَ إِلَّا فِي مَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ
بلفظ الاول

(حديث) لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ - رواه
احمد بن كعب ورواه الاربعة وفي مسنده مقال

(حديث) إِنَّ اللَّهَ ^(١) تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ -

رواه مسلم

(حديث) التَّزْغِيبُ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ - رواه أبو داود وابن ماجه واحمد بالفاظ مختلفة وكذا التَّزْغِيبُ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَالتَّزْغِيبُ فِي الزِّيَارَةِ - رواه مسلم

(حديث) أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّهُ فَلَيْتَ كَلَّمُ وَلَيْسْتَظِلَّ وَلَيْقَعُدَ وَلَيْتُمْ صَوْمَهُ ^(٢) - رواه البخاري

(حديث) لَا نَذَرَ فِيهَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ - رواه مسلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ رَاكِبًا - رواه

البخاري

(حديث) سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ يَوْمَ عَاثُورَاءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ

(١) هذا في قصر الصلاة في الامن انتهى

(٢) اي انما يصح من نذره الصوم لا غير لانه مشروع واما الباقي فلم يأمر

الشارع بها فليست بقربة فنذرهما غير صحيح هـ

في الناس مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ
إِلَى اللَّيْلِ ^(١) - متفق عليه

«حديث» عائشة أَنَّهُ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَجْرُكَ عَلَى قَدَرِ نَصِيكَ - متفق عليه

«حديث» أَلَّتِي نَذَرْتُ أَنْ تَجُحَّ ^(٢) مَا شِئْتَ فَقِيلَ إِنَّهَا
لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ هَذَا
متفق عليه بلفظ فَلْتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ

«حديث» لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ - تقدم
في الاعتكاف

«حديث» جَابِرٌ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ
فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ
صَلِّ ^(٣) هَاهُنَا فَأَعَادَهَا فَقَالَ صَلِّ هَاهُنَا - رواه أبو داود والبيهقي
والحاكم وصححه

(١) أي ليمسك عن الأكل ومن كان لم يأكل فليتم الصيام

(٢) أي لانه قربة في الحج فتركه ترك نسك

(٣) أي لان مسجد المدينة افضل من مسجد بيت المقدس والافضل يقوم مقام

الفاضل دون العكس

(حديث) النَّهْيُ عَنْ طُرُقِ الْمَسَاجِدِ ^(١) إِلَّا لِحَاجَةٍ - رواه

ابن ماجه بسند ضعيف

(حديث) الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ ^(٢) تَعْدِلُ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي

سنده مجهول

(حديث) صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(٣) تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ

صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ - رواه احمد هب وصححه حب

(حديث) صَلَاةٌ فِي الْكَعْبَةِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ

فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَرِيبٌ

❦ القضاء ❦

(حديث) إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِنْ أَصَابَ

فَلَهُ ^(٤) أَجْرَانِ - متفق عليه وعند قط والحاكم فله عَشْرَةُ أَجُورٍ

(١) قوله طرق المساجد لعل المراد جعله طريقاً للمرور هـ

(٢) هي بيت المقدس

(٣) الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

بألف صلاة وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة هـ

(٤) له اجر على اجتهاده واجر على اصابته لما هو المطلوب شرعاً هـ

(حديث) أَلْسَابِقُونَ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ إِذَا
أَعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ — رواه ابو نعيم وقال
غريب عن ابن لهيعة

(حديث) إِذَا جَلَسَ الْحَاكِمُ لِلْحُكْمِ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَلَكَينِ
يُسَدِّدَانِهِ وَيُؤَفِّقَانِهِ فَإِنْ عَدَلَ أَقَامَا وَإِنْ جَارَ نَزَّكَاهُ — رواه هب
قال ابن الجوزي حديث لا يصح

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ
قَاضِيًا وَأَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَا أَذْرِي مَا الْقَضَاءُ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَضَعَ يَدَهُ فِي صَدْرِهِ وَدَعَا لَهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَهْدِهِ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ —
رواه ابو داود والحاكم وصححه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ
مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ كَيْفَ إِذَا عَرَضَ نَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي
بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلَا آلُو^(١) فَضَرَبَ

(١) قوله ولا آلو اي لا اقصر في بذل الجهد وهذا لا يستعمل الا في النفي ومنه
قوله تعالى لا يألونكم خبالا فسر لا يقصرون بالفساد بينكم انتهى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
وَقَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ — رواه أبو داود ت
بسند ضعيف قال ت لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي
بمتصل وقال خ مرسل وقال ابن حزم لا يصح وقال عبد الحق لا يسند
من وجه صحيح

(حديث) إِنْ اللَّهُ لَا يُقَدِّسُ^(١) أُمَّةً لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَأْخُذُ
لِلضَّعِيفِ حَقُّهُ — رواه ابن ماجه وصححه حب ورواه هب ك
(حديث) مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ^(٢) بِغَيْرِ
سَكِينٍ — رواه الاربعة ك هب قال ت حسن غريب وصححه ك
(حديث) كُيِّجَاءُ بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى مِنْ
شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطْ —
رواه حم هب ع ق قال ابن الجوزي لا يصح وقال ع ق انه راويه حمارة
ابن خطاب لا يتابع عليه

(حديث) إِنَّا لَا نُكْرَهُ أَحَدًا عَلَى الْقَضَاءِ غَرِيبٍ

(١) اي لا يطهر فان التقديس هو التطهير اه

(٢) اي عرض نفسه لامر شديد وعذاب اليم كالدبح بغير سكين فانه عذاب اه

(حديث) مَا أَفْلَحَ ^(١) قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرًا — رواه

البخاري عن أبي بكرة

(حديث) الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ
فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَالَّذَانِ فِي
النَّارِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى
جَهْلٍ — رواه الأربعة ك هب وصححه الحاكم شرطه

(حديث) مَنْ سُئِلَ ^(٢) فَأَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَلْفَظٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ
وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ
النَّاسُ رُؤُسًا جُهَالًا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَضَلُّوا
(حديث) مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَمْ يَمْدِلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

غريب

(أثر) عبد الله ابن عمر أنه أمتنع من القضاء حين استقضاه

عثمان — رواه ت وضعفه ابن حبان

(١) قاله حينما بلغه ان الفرس ولوا بنت كسرى عليهم هـ

(٢) فيه زجر عظيم عن القدوم على الافتاء والقضاء فان العلم هو الدليل على الحق

فلا ينبغي القدوم على ما لا يعلمه العبد

(أثر) ابن عباس ^(١) في رُجُوعِهِ عَنْ قَوْلِهِ إِنَّ الْقَاتِلَ
لَا تَوْبَةَ لَهُ - مشهور

﴿ أدب القضاة ﴾

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى عُمرَ
بن حزم - حديث مشهور وكذا أبو بكر كَتَبَ كِتَابًا لِأَنَسٍ
حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ صحيح

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ دَارَ الْهِجْرَةِ
يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ - رواه خ

(حديث) أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ
سَوْدَاءُ - رواه مسلم

(حديث) أَيُّمَا عَامِلٍ اسْتَعْمَلْنَاهُ وَفَرَضْنَا لَهُ رِزْقًا فَأَصَابَ
بَعْدَ رِزْقِهِ فَهُوَ غُلُولٌ - رواه أبو داود وصححه ك

(حديث) جَنَّبُوا مَسَاجِدَ كُمْ صَبِيَّانِكُمْ وَمَجَانِينِكُمْ وَشِرَاءَكُمْ

(١) أي كان يقول أولا بخلود قاتل العمد في النار اخذاً من ظاهر الآية ثم رجع
انتهى والآية مؤولة على من استحل القتل فيكفر لذلك أو على طول العذاب فكل
شيء طال أمره يقال له خلود أو أنه يستحق ذلك ولكن الله يرحمه هـ

وَيَبْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ وَإِقَامَةَ حَدُودِكُمْ وَسَلَّ
سُيُوفِكُمْ وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ وَجَمَرُوهَا ^(١) فِي الْجُمُعِ —
رواه ابن ماجه من رواية مكحول عن واثلة بسند ضعيف قال ابن
الجوزي لا يصح

(حديث) مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْهُمْ
حَجَبُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ — رواه ابو داود والحاكم وصححه ك
وذكر له شواهد

(حديث) لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ ^(٢)
متفق عليه بلفظ لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ
(حديث) لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ شُبْعَانُ رِيَانُ — رواه
أي قط هب بسند ضعيف بمرّة ضعفه هب وابن القطان

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ
الْإِمَّةِ كَانُوا يَحْكُمُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ الْمَحَاضِرَ وَالسَّجَلَاتِ قُلْتُ أَيُّ
فِي الْغَالِبِ فَقِي صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ عَنْ النَّسَائِيِّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ كَذَا

(١) جمروها بمجروها بالطيب

(٢) الغضب يغير الطباع فربما حكم بغير الحق اما عمداً ظلماً واما غلطاً من الغيظ

فليجتنب الحكم عند تغير حال الانسان انتهى

ذكره في الاصل لكن الانصار لم يرضوا حتى يعطي اخوانهم
المهاجرين

(حديث) الزبير والأنصاري حين اختصما إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السقي من شراج^(١) الحرة وقال
للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء لجارك وغضب الأنصاري
وقال أن كان ابن عمك فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم
من قوله ثم أمر الزبير أن يسقي حتى يبلغ الماء الجذر اي
اصول الشجر تقدم في باب إحياء الموات وهذا كان اولا بطريق
الصلح بين الزبير وخصمه فلما لم يرض الخصم بالصلح بت النبي
صلي الله عليه وسلم الحكم لهما ولعل هذا من جملة المنافقين فلا
اشكال او هو مؤمن صدر منه ذلك غفلة عن مقام النبوة والله
يعلم حقيقة الحال وللنبي ان يصلح بين اصحابه فيما يتعلق بالمال
فانه اشار على كعب بن مالك ان يسقط شطر حقه لابن حدرد
حين اختصما في المسجد ورضي كعب بصلح النبي صلى الله عليه
وسلم وقال قد فعلت وامر ابن حدرد ان يقضي الشطر الآخر وهو

(١) الشراج بكسر الشين مسایل المياه احدها شرجة

صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى
(حديث) لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ —
رواه احمد والترمذي حبك قال ت حسن ثم رواه ت من حديث
ابن عمر وقال انه حسن والاول عن ابي هريرة وصححه الائمة
راغب ابن حزم فقال انما رواه الحارث بن عبد الرحمن وليس
بالقوي قال الاصل والحارث هذا وثقه النسائي وابن حبان وله
طرق غيرها بينها الترمذي انتهى

(حديث) هَذَا يَا الْعَمَّالُ غُلُولٌ — رواه احمد وهب عن
ابي حميد الساعدي بسند حسن ذكره في الاصل هكذا قال
المنائوي من حديث اسماعيل بن عياش عن يحيى عن عروة قال
ابن عدي اسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين وقال الهيثمي
رواه احمد وطب من طريق اسماعيل بن عياش عن اهل الحجاز
وهي ضعيفة وجزم الحافظ بن حجر بضعفه قال ورواه طب بسند
اشد ضعفاً منه فقال في موضع آخر بعد ما عزاه لاحمد فيه اسماعيل
ابن عياش وروايته عن غير اهل بلده ضعيفة وهذا منها وروي
عن ابي هريرة وجابر وابن عباس والثلاثة في الاوسط للطبراني
باسانيد ضعيفة انتهى ما في المنائوي والمشهور انه موقوف على عمر
من قوله وَاِنَّهُ كَتَبَ لِعَمَّالِهِ هَذَا يَا الْعَمَّالُ غُلُولٌ وروي بلفظ هَذَا

الْعَمَالِ حَرَامٌ كُلُّهَا رواه ابو يعلى الموصلي عن حذيفة ذكره السيوطي
في جامعه وخرج ابو نعيم وغيره أن عمر بن عبد العزيز اشتى
تفاحاً ولم يكن معه ما يشتري به فركب فتلقاه غلمان باطباق
تفاح فتناول واحدة فشتمها ثم ردها ف قيل له ألم يكن المصطفى
وخلفاؤه يقبلون الهدية قال إنها لهؤلاء هدية وهي لمن بعدهم
رشوة^(١) انتهى مناوي ولا يخفى ما في هذا الاثر من النكارة فان
عمر بن عبد العزيز لا يجد في ملكه ما يشتري تفاحة هذا منكر ولو
اسقط هذا الراوي هذه اللفظة فلا يبعد ذلك عن الصحة

(حديث) هدايا العمال سُخِتْ — رواه الخطيب البغدادي في
تلخيصه عن انس الا انه قال هدايا السلطان سُخِتْ
(حديث) عدلت شهادة الزور الا شرارك بالله وتلا قوله
تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور —
رواه ابو داود وابن ماجه بسند ضعيف والترمذي بسند فيه مقال
(حديث) اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر —

(١) الرشوة مثلثة الجمل جمعها رشي ورشى بضم الراء وكسرهما

رواه ت ه من رواية حذيفة بن اليمان قال ت حسن وصححه الحاكم
وذكر له شاهداً ووهاه ابن حزم انتهى

(حديث) عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي -

رواه ابو داود ت ه ك قال ت حسن صحيح وصححه الحاكم على شرطها
وقال لا أعلم له علة

(حديث) أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأَيِّهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ أَهْتَدَيْتُمْ -

رواه عبد بن حميد سنده ضعيف ورواه غيره وأسانيده كلها ضعيفة
قال البزار لا يصح هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن
حزم خبر مكذوب باطل موضوع لا يصح

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ

فِي السَّنَنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا - تقدم في
البيوع

(حديث) إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ

بَعْضَكُمْ يَكُونُ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ
مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا

أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ - متفق عليه عن ام سلمة رضي الله عنها
ولا يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم يأخذ بقول من هو الخن بحجته

اي افصح من كلامه بمجرد قوله فان هذا لا يكون بل يقع في بعض

الدعاوي ان يقول احد الخصمين لي عليه ألف فيقول خصمه كان له ذلك وقضيته وذلك لعدم معرفته وعدم فصاحته وحينئذ يصير المدعى عليه مدعياً ويجب عليه البينة ويكون اليمين على خصمه بعد ان كان عليه البينة ومثل ذلك يقع كثيراً والله اعلم

(حديث) إِنَّمَا نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ —

غريب قال الحافظ المزي لا نعرفه

(حديث) لَوْ كُنْتُ رَاجِئاً أَحَدًا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ —
رواه مسلم وهذه هي امرأة هلال بن أمية التي قذفها ورماها بشريك ابن سمحة ولا عنها ولا عنت فسقط عنها الحد ثم وضعت غلاماً يشبه شريكاً ولا يشبه هلال بن أمية وقال لها لَوْ لَا كِتَابُ اللَّهِ لَكُنَّ لِي وَلَكَ شَأْنٌ كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ —
رواه ابو داود ت قال ت حسن غريب وقال ابن معين والحاكم محفوظ وقال ابو حاتم وابو زرعة صحيح وقال احمد ليس في الباب اصح منه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ يَجْلِسَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي — رواه ذهب ك صححه ك وفيه وقفة (أثر) عَلِيٌّ أَنَّهُ جَاسَ عِنْدَ شُرَيْحٍ فِي خُصُومَةٍ لَهُ مَعَ

يَهُودِيٍّ وَقَالَ لَوْ كَانَ خَضَمِي مُسْلِمًا جَلَسْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ
وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُسَاوُواهُمْ
فِي الْمَجَالِسِ قَالَ أَحْمَدُ حَدِيثٌ مَنْكُرٌ

(حَدِيثٌ) عَلِيٌّ أَيْضًا مَرْفُوعًا لَا يُضِيفُ أَحَدُكُمْ أَحَدًا
الْخَضَمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَضَمُهُ مَعَهُ — رَوَاهُ هَبٌ وَضَعْفُهُ وَقَالَ
لَهُ مُتَابِعٌ

(حَدِيثٌ) الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي شَهِدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُؤْيَا أَلْهَالِ فَسَأَلَ عَنْ إِسْلَامِهِ وَقِيلَ شَهِادَتُهُ تَقْدَمُ
فِي الصِّيَامِ

(أَثَرٌ) عَمْرَأَهُ لَمَّا بَعَثَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَاضِيًا إِلَى الْكُوفَةِ
كَتَبَ لَهُ كِتَابًا وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كُلِّ يَوْمٍ
دِرْهَمَيْنِ غَرِيبٌ

وهذا آخر ما تيسر جمعه من الاصل على حسب توفيق

الله سبحانه وتعالى والحمد لله على نعمته

وفضله حمداً طيباً مباركاً وصلى الله

على نبيه محمد الامين وعلى

آله وصحبه

اجمعين

الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦	١	فِيصَلِّي	فِيصَلِّي
٨	١١	لَحْمَهُ	لَحْمَهُ
١٦	٣	يَخْنَصِرُهُ	يَخْنَصِرُهُ
٢٤	٦	يَزِدُّ	يَزِدُّ
٢٨	١٤	يُورَثُ	يُورَثُ
٣٥	٢	صَلَاتُكَ	صَلَاتُكَ
٣٧	١٢	أَوْ بَوْلٍ	وَبَوْلٍ
٤٢	١٢	بِالْحَيْضَةِ	بِالْحَيْضَةِ
٥١	٦	أَحَدُكُمْ	أَحَدُكُمْ
٦١	١٥	اسْتَفْتَحَ	اسْتَفْتَحَ
٦٢	٦	يَسْجُدُ	يَسْجُدُ
٧٤	٤	أَحَقُّ	أَحَقُّ
٩٧	٨	يَسْتَرُهُ	يَسْتَرُهُ
٩٩	٨	لَا سَهْوَانَ	لَا سَهْوَانَ

تابع الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١١	٤	وَيُصَلِّي	وَيُصَلِّي
١١٨	٧	التَّسْتَرُ	التَّسْتَرُ
١٣٤	٦	جَمْعُهُ	جَمْعُهُ
١٤٢	١١	يَزْكَعُ	يَزْكَعُ
١٥٣	١٠	وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ	وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ
١٥٨	١٥	عَنْكَ	عِنْدَهُ
١٥٩	٥	وَسَلَّمَ	وَسَلَّمَ
١٥٩	١٥	وَالْمَظْلُومُ	وَالْمَظْلُومُ
١٥٩	١٦	رواه	رواية
١٦٠	٣	لَا نَصْرُكَ	لَا نَصْرُكَ
١٦٥	٤	ابن	ابن الصلاح
١٧١	٣	تَغْسِلُهُ	تَغْسِلُهُ
١٧٦	٧	سَرَّ	سَتَرَ
١٩٣	٦	تَوَدَّى	تَوَدَّى
١٩٩	٩	قَرِيهِ	قَرِيهِ
٢٠٨	٩	بَنَ	بَيْنَ

تابع الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١٦	١٢	صَوْم	صَوْم
٢٢٠	٣	فَأُصْلِي	فَأُصْلِي
٢٢٦	٥	دُورَة	دُورَة
٢٣١	١	وَأَصْنَعِي	وَأَصْنَعِي
٢٦٩	٦	وَذَهَبَ	وَذَهَبَ
٢٧٩	٩	لَا تُصَرُّوا	لَا تُصَرُّوا
٢٨٠	٩	تَابِتٍ	ثَابِتٍ
٢٨٣	٢	الصَّاعَانِ	الصَّاعَانِ
٢٩٦	١٤	قَتَادَة	قَتَادَة
٢٩٧	٨	تَوَفَّى	تَوَفَّى
٣٠٠	١١	اعْتَرَفَتْ	اعْتَرَفَتْ
٣١٧	٥	آذَنُ	إِذْنُ
٣٢٠	٢	الْلَقْطَة	الْلَقْطَة
٣٢٦	٢	لا يتوارثُ	لا يتوارثُ
٣٢٦	٥	مِيرَاتُ	مِيرَاثُ
٣٢٨	١	بَلَّغَتْ	بَلَّغَتْ

تابع الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٢٨	١٠	لوارت	لوارث
٣٣١	٣	وَصِيَّتُهُ	وَصِيَّتُهُ
٣٣١	١٥	بِالتَّخَاصِ	بِالتَّخَاصِ
٣٣٨	٧	أَنَّهُ	أَنَّهُ
٣٣٩	٦	يَعْضُهُمْ	يَعْضُهُمْ
٣٤٦	١	تَصَدَّقَ تَصَدَّقَ	تَصَدَّقَ تَصَدَّقَ
٣٤٧	٤	كَرْهَبَانِيَّةٍ	كَرْهَبَانِيَّةٍ
٣٥٦	١	أَتَخَيًّا	أَتَخَيًّا
٣٦٥	٢	أَبَدًا	أَبَدًا
٣٧٧	٨	عِنْدُكُمْ	عِنْدُكُمْ
٣٨٠	١٤	الْإِذْنُ	الْإِذْنُ
٣٨٢	١	يَقْبَلُ	يَقْبَلُ
٣٨٣	٩	تُحَرِّمُ	تُحَرِّمُ
٣٩٢	٧	مَشْرُبَةٍ	مَشْرُبَةٍ
٣٩٥	٥	الَّذِي	الَّذِي
٣٩٧	١٦	فَمَا	فِي

تابع الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٩٨	١٢	إِنَّهُ	أَنَّهُ
٤٠٠	٤	حِسَابُكُمَا	حِسَابُكُمَا
٤٠٠	٤	مَنْ تَابَ	مَنْ تَابَ
٤٠٥	٩	إِبَاهَا	أَبَاهَا
٤٠٩	١٤	جَنَّةَ	جَذَّ
٤٢٩	٢	وَإِنْ	وَإِنْ
٤٣٠	٩	قَتَلَ	قُتِلَ
٤٣٠	١١	خَلَقَةً	خَلِيفَةً
٤٣٢	١	دَيْتُهُ	دَيْتُهُ
٤٣٩	١٦	بِالْفُرَّةِ	بِالْفُرَّةِ
٤٥٠	١٣	وَطَعَّمْتُمُوهُ	وَأَطَعَّمْتُمُوهُ
٤٥٢	١	وَنَزَلَ	وَأَنْزَلَ
٤٥٧	٥	الْمَجْنِ	الْمَجْنِ
٤٦٠	٨	سُرِقَ	سُرِقَ
٤٦١	١٢	الْمَفْصِلِ	مِنْ الْمَفْصِلِ
٤٦٦	١٠	حَدَّ	فِي حَدِّ

تابع الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٦٧	١٥	الْجَنِينَ	الْجَنِينَ
٤٧٠	٧	أَعْلَمَ	أَعْلَمُ
٤٧١	٣	حَفِظَهَا	حَفِظَهَا
٤٧٥	٢	فَأَنْصَحَ	فَأَنْصَحَ
٤٧٧	١٤	أَيَّ	أَبَى
٤٧٩	١٧	لِينِيَّة	لِينِيَّة
٤٨٠	١٣	الْمَنْجَنِقَ	الْمَنْجَنِقَ
٤٨٠	١٦	مِنْهُمْ	مِنْهُمْ
٤٩٤	١	أَيِّلَةَ	أَيِّلَةَ
٤٩٨	١	شَرْطًا	شَرْطًا
٤٩٨	٢	بَزَكُبُوا	بَزَكُبُوا
٥٠٣	٢	فَخَذَهَا	فَخَذَهَا
٥٠٣	١٣	أَمْرٍ	أَمْرٍ
٥٠٧	٨	يَطًا	يَطًا
٥١٥	١٠	فَضَلَ	مَا فَضَلَ
٥٣٠	٩	وَمُقَلَّبٍ	وَمُقَلَّبٍ

تابع الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٣٤	٤	الحمْد	الحمْدُ
٥٣٦	١	فَلَيْتُمْ	فَلَيْتُمْ
٥٣٦	٤	نَصِيكَ	نَصِيكَ
٥٣٨	٥	تَرَكَاهُ	تَرَكَاهُ
٥٤٠	١٠	وَضَلُّوا	وَأَضَلُّوا

الفهرس

باب	صفحة	باب	صفحة
المياه - وفيه الوضوء	٢	الاعتكاف	٢١٩
ونواقضه وغير ذلك		الحج	٢٢١
الغسل - وفيه ما يتعلق	٣٠	دخول مكة	٢٣٦
بالتيمم والحيض وغير ذلك		القوات والاحصار	٢٦٠
الحفان	٣٧	المهدي	٢٦٤
الصلاة	٤٥	البيوع	٢٦٤
الاذان	٥٤	المصرأة والرد بعيب	٢٧٩
القبلة	٦٠	القرض	٢٨٨
سجود السهو	٩٩	الصلح	٢٩٣
صلاة الجماعة	١١٧	الحوالة	٢٩٥
صلاة المحافر	١٢٨	الضمان	٢٩٥
الجمعة	١٣٣	الثمرة	٢٩٨
صلاة الخوف	١٤٥	الوكالة	٢٩٩
صلاة العيدين	١٤٧	الاقرار	٣٠٠
صلاة الكسوف	١٥٦	العارية	٣٠١
صلاة الاستسقاء	١٥٨	الغصب	٣٠٢
الجنائز	١٦٣	الشفعة	٣٠٤
تارك الصلاة	١٨٤	القراض	٣٠٦
الزكاة	١٨٥	المساقاة وما معها	٣٠٧
الصيام	٢٠١	الاجارة	٣٠٨

باب	صفحة	باب	صفحة
احياء الموات	٣٠٩	المكفارات	٣٩٤
الوقف	٣١٤	اللعان	٣٩٥
الهبات	٣١٥	العدد	٤٠٢
اللقطة	٣١٨	الاحداد	٤٠٦
اللقيط	٣٢٠	السكنى للمعتدة	٤٠٨
الفرائض	٣٢١	الاستبراء للامة	٤١٠
الوصايا	٣٢٧	الرضاع	٤١٢
الوديعة	٣٣٢	النققات	٤١٥
قسم الغنيمة	٣٣٣	الحضانة	٤١٩
قسم الصدقات	٣٤١	نفقة الرقيق والبهائم	٤٢١
صدقة التطوع	٣٤٤	الجراح	٤٢٣
النكاح	٣٤٧	الديات	٤٢٩
الاولياء	٣٦٢	كفارة القتل	٤٤١
ما يحرم من النكاح	٣٦٥	دعوى الدم	٤٤٢
نكاح المشركات	٣٦٨	الامانة وقتال البغاة	٤٤٤
الصداق	٣٧٠	الردة	٤٤٩
الولاية والنثر	٣٧٣	حد الزنا	٤٥١
القسم والنشوز	٣٧٨	حد المقدوف	٤٥٥
الخلع	٣٨٠	حد السرقة	٤٥٦
الطلاق	٣٨١	قطع الطريق	٤٦٢
الرجعة	٣٨٩	شارب الخمر	٤٦٢
الايلاء	٣٩١	التعزير	٤٦٦
الظهار	٣٩٢	ضمان الولاة	٤٦٧

باب	صفحة	باب	صفحة
الحُتّان	٤٦٨	العقيقة	٥١٥
الصيال	٤٦٩	الاطعمة	٥١٨
السّير	٤٧١	السبق والرمي	٥٢٧
الامان	٤٨٦	الايمان	٥٣٠
الجزية	٤٩٠	النذر	٥٣٤
المهادنة	٤٩٩	القضاء	٥٣٧
الصيد والذبائح	٥٠٢	ادب القضاة	٥٤١
الضحايا	٥٠٧		

[illegible]

A.U.B. LIBRARY

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00338739

